بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب فيه أجوبة الإمام العالم الأوحد أبي عبد الله
محمد بن سحنون رضي الله عنه آمين

وهي النسخة التي هذبها وصححها بنفسه قبل موته بعامين
وفصلها عشرون فصلا فما وجدت من هذه النسخة مختلطة الأسولة
غير مفصل فمنها ما نص فاعلم أنه من النسخ الفاسدة التي
زاد فيها المبطلون ما ليس فيها ذكر فصول هذا الكتاب
فصل الشهادة .:. فصل القضاء .:. فصل النكاح .:. فصل
الطلاق .:. فصل البيوع .:. فصل الجنايات .:. فصل الاستحقاق
.:. فصل السرقة فصل الأحباس والصدقات .:. فصل الصيد
والزكاة فصل الرعاية فصل الأصول فصل الدماء والديات
فصل اللقطة .:. فصل الوضوء .:. والصلاة فصل الصوم
فصل الجامع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فيه
أجوبة الإمام العالم الفقيه الأوحد وقته محمد بن سحنون
رضي الله عنه ورحمه مما عنا مما عنا بالسؤال عنها فجمعها
وتأليفها ألف فيه الفقيه الأجل أبو عبد الله محمد بن سالم
قال محمد بن سالم سألت محمد بن سحنون فقلت أيهما
أولى بالعالم قال العدالة حتى تظهر الجرحة أو الجرحة
حتى تظهر العدالة قال معاذ الله أن تكون الجرحة أولى
بالعالم من العدالة بل العدالة أولى ألا ترى قول النبي صلى
الله عليه وسلم أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه الناس

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالوقار والإجلال لأهل
العلم والفضل لأن تبيين معرفة العلم والفضل قالوا يا
رسول الله فإن لم يكن ما هو أهل العلم قال القليل منه كالكثير
لأن منزلة العلماء عند الله تعالى أفضل من جميع الخلق لأن الله
تعالى اختارهم بما اختار رسله وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل علماء حكماء
كأنهم من الحكمة أنبياء وهم المتقدمون يوم القيامة قبل
الأمم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ممن أهانهم أهانه الله
يوم القيامة ولو صلى وصام ألف عام ووطئ جميع ما
انقرض عليه لم يقبل منه ومن سخط عليهم سخط الله
عليه يوم القيامة ولو صلى وصام ألف عام ولا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا أولئك أصحاب النار يسحبون فيها على
وجوههم وفيها كالحوت وقال أيها الناس إنما المال
لمن أحب ومن لا يحب والعلم والعمل لا يرزقه إلا الله
إلا لمن أحب قال والعالم على العدالة حتى تثبت
الجرحة قلت كيف تظهر بهم الجرحة وتتبين بهم
السخطة قال تتكرر منه المعاملة بالرياء وهو عالم بل
تثبت الجرحة بالعالم بتضييع الفرائض كلها في العلم
والعمل والاعتقاد وبعمل الكبائر كلها لغير ضرورة
والمداوم على الصغائر قلت ويستوي في فضل العلم
قليله وكثيره وإنما يختص الفضل بكثرته قال القليل
منه كالكثير إذا كان عالما بما يخصه في عماد دينه

قف
على من أهان عالما
أو سخط عليه

من الطهارة والصلاة وذباحيلها بالركوع والسجود
ومواضع السهو وما اشبه ذلك من ابي ابجر ويكون
عالما بما عالم بذلك من جملة العلماء وفي زمرتهم يحشر
قلت وهل يجرحه من ليس بقارء مثله قال نعم
واذا كان المجروح عدلا عارفا بوجوه التجريح وبما يوجب
به التجريح وتبوفرت به التجريحة وبدئ ما جرحه به قلت
المجرح هل تقام عالم واحد قال لا قلت وبما قال لان
العلماء يتفاضلون بعضهم بعضا فقد اعتد من ليس بعالم
بمنزلة المعلوم عدول العلم بعضهم وروعي لا من
يحيل جرح بعضهم بزور وادعاء اذا كان موعدا لا
يستطاع به الوصول الى التعديل فيتعذر بهذه شهادة
الامثل وهو احسنهم حالا ولم يجز شهادة
احسنهم حالا الا ان تضيع حقوق المسلمين
قلت وما جملة احسنهم حالا قال اذا كان
الرجل يصلي فرضه وقد كتب بخطه وهو يعتني
ويصوم فرضه كذلك ويزكي فرضه بالسداد وجرحه
وبدا وليس يعني الا بان يميز احسنهم حالا وهو اعلمه
واورعه بالعدالة والرضا قال محمد وعليه العمل قلت
وهل تقبل عدل رجل اذا حلف ويمين صاحبه شاهد فكره
شهادته قال نعم رفقة بن الرقاد عن مالك عن ابن
شهاب عن ناوح عن عبد الله يعني ابن فلان كتب

عمر

عمر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اذا ارجل من
جهينة راكب على ناقة حتى اقتحم الرجل من المجلس من
الانصار فجاء الذي اقتحم المجلس من ابن له فقال
له ما شانك عقرت ابل الانصاري فقال نعم
الناقة قلت من ابيه وانا ارجو ان تكون ذهبت
فدان الجهيني من ابي زمانا خاصما محمد بن الانصاري
محمد عام فقال الانصاري كرفيقا وذكر انها عشر
عام فقال الانصاري جيبي ويبيط ابي الموعبين حتى
ان الخطاب بانيا هي ياعمر يقتتلان فقال الله
نصاري فاقامت بينة بذلك يشاهد من يغشى فتعم وتفضل
بان هذه الناقة تعني فيها الانصاري بعد ذلك الخصام
وصلنا عنه قال الجهيني انه اكبر اداء انجد بينة
تفضل بان هذا الانصاري افريدا انها خلفت عنه من عام
بن عوف حتى قال ذلك بشهادة الرجل واجاز
شهادة علي بن ابي طالب وعبد الرحمان بن عوف على
اقرار الانصاري فقال وسالته عن الشاهد اذا رفع عنه
الشهادة فنه كذب من تعمل عليه وانكر الطول وما تعمل
علي بزور تعمل فعل قوله او قول الشهود قال نقلب
اهل العلم في ذلك فقال من قوم اذا كان الشاهد
المتفق عنه والمعروف بالعدالة والرضى

قال الغزالي قوله وقال ابو حنيفة القول المشهود وما
قرين المحدود والاصح عندنا ان لا تقبل شهادة المغفل
عنه وشهادة المناقض عنه جائزة ولا يقبل شهادة
المتهم عنده وقال مالك يقبل شهادة الاب والمعبر
وابن وكواد وابن حنبل واصبغ ابن ابرهم من اصحابنا
وعلي أبي يسار واشهب وكبي من اهل المدينة خان
وصالته عن شهادة بعد يومه او من رمضان عام قبل
تضعف الشهادة بخلاف ما اذا تم فلنا واذا ضيع
الصلاة متعمدا حرم وقتها ثم قضاها فيعود الوقف من حين
فاته الى الاداء وشهادته تزيد بالمدة فلنا فيما تاب
وهتكت حالته قال ابو حنيفة تقبل شهادته عمر مالها واكابي
الهداية فلنا لانه يتسامل ويتصف الدابة
او العبد او غير هذا فيما على الميت ولا يدري علمي
ان الشهادة تبقى فكذلك قال نعم قلنا فلم قال الغفلة
لا تارح وقد اجاب ابن الحاسم فيما تحمل شهادته ثم نسي الخبر
وعبيد قال ان كان مجاهدا عذر ويستفاد ويؤمر الا يعود
وان كان معاديا للصحابة لا يعذر لانه متهم فيما
ذكر الزور قال في ولا سمعوا ما قول ابن الحاسم اقول الله
عز وجل اخبارا عن يوسف عليه السلام وما انت بمؤمن لنا ولو
كنا صادقين قلنا لعل الشاهد اذا تكرر عليه مجاري
عليها من الاداء يقال ان كان يطلب اجر الزكاة
وكان ممن يعتد بحاله بادر بذلك وان كان يطلب اجر عمى وادا

وقد كان يحتاج اليه او لا يحتاج اليه فهو الذي يسئل
الشاهد الحاجا يستشهادته فما فلحة وهو السؤال
فلنا لم يبق الا البعض الذي يجوز له اخذ الزكاة قال
احفظ ابو العباس بن دحيفان بن الحسن وعبد الله بن
المسيب وحليبان بن يحيى بن يسار وابو اهم بن محمد وسالم
بن عبد الله وعبيد الله بن ابي حازم الزبير وهارجة بن زيد بن ثابت
اذا لم يجد الا الصبي ابن سبع سنين فحو العشر بن دينارا والشبه
ذلك واما علقمة بن وقاص وعبيد الله بن عتبة والربيع
بن خثيم والاسود بن زيد فانوا اذا لم يجد عندهم
غير الصبي والعبد والمرأة فعند من الاوائل واما مسكين
يعني وان كان عندهم صبي من ذلك فيدعو صبيا واما
قضى بن عبد الله وعبد الله بن ابي مليكة وطاوس
ابنه فقال يجيز شهادة العبد وقال لم اسمع احدا رد
شهادة العبد حاجته وبالغته قال فلم قال لما لا نعلم
الشاهد مرتجى بعد عدد اربعون دينارا من اداء ذهبا
او اكثر ولا نعلم لعبد مالا وذمته عليهم
ولا نظن ان عاقد من اداء وانا نظن ان عامة قوم يد
على دانهم على الرق فاذا ادعاه واداه وصلت شهادته
بعد عتقه وقد اجاز الخروج المطابق وجد فلنا فيه عن شهادة
الاجير يقيم وهذا اصح الحسن الصحيح من الاقوال
وسالته عن اللحية التي يرجع عند الشاهد
الجفرة اهل الفضل والعلم والصيانة من الرجال ومن لا

جيا حاصل ان شاء ذيه المومنون واهل الخبر ولم
يلين فيه لقصور ولا منكي فيدا يان به وان شاء فيه ولا يا
ستر الجاهلي فيه وقيل لا يجيز لدسوا شاء فيه ولا ير
سترا وعلى ظلم وعداوته وعداوته عن مشهود ابيار
دينه المجوز تعدادهم في احاضة قال ان شاء يجوز ما
الجنة والجماعات جاز شهادتهم جابر في المامه البيع
وان كانوا لا يحضى وذا الجنة التي يرجى انه ولا الجماعات
جاز تجوز شهادتهم على بعضهم فلت هل يقبل الشاهد
عن ما يجر دينه وضويه وعداوته ورد انه قال خطب
اهل العلم هذا مما يقبل يقبل ومثل لا يقبل ولا يقبل ما
الى اوان وقت الوضوء والصلاة جاز لهم وضوءه واكله
واحسنوه وعلمه وان كان صلاتهم تجزي وعه ويعيد
وانما ابيحت على اعمال الفضل اوانها مع الجرايض والسنن
والفضائل فيشهادته جايز من غير يجحد سوالد جاز
السلع لحقارته وهكذا فيشهادته باطلة فلت
بيان لنا حسن وضوءه الله الي وضوءه واكله قال جاز
كان عالما ورعا قد جاء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
بانه يقدم ذلك في شهادته فلت بينهما
المدوبة والمخضي ما هو قال كل من على لحضي
يرتحل ويتزوج فهو يجد ويدخل فالحر مقيم وعبد في
هو مخضي سواء في ذيه او ودينه او مجلس ولفت
له وهل يزكيه العبد والمخضي ما هو قال والجلس كل

من جارتها

من جارتها شهادته تجوز تزكيه من الحضر الزيارة
يجوزون الجنة والجماعات وكيف الميدوبة اذا
يحضى شهادته ولا يزكي الشهادة من غير بالحضر
يحضى شهادته ولا يزكي الشهادة من غير بالحضر
سفر وباطنه باحاورة معه السفر ويسافر معه
اللباس ولا يام ويشاركه او يعامله البيع والشراء
مرارا ويكثر بالحضور معه في المساجد للصلاة والجا
لسنة معه الخرج او يطلب العلم حتى يلبسه ويجوز
ظاهره وباطنه فلت له للشاهد اذا حضر فوجدوا
يتكلمون ويتحادثون ويتفاوضون فيما بينهم فيسمع
منهم كلاما وايمانا يعلم ينتفع بها سمع منهم قال
لا حتى يدعى الى الشهادة وقال في العالم اذا التقى
بعض كلامهم من اوله الخ وسمعهم وقتا يجوز ان يشهد
بما سمع منهم فلت بان امر الرجل عند الشاهدين
بان رجلا من بعيدان عمرو كذا وكذا الجوز لشهادة
الشاهد بما سمع منه قال نعم وقد سئله عما نقل
عن كبير تكون الشهادة عليه وعلى حرمه من البلد
قال الشهادة عليه ان يشهد شاهدان على ان جلان
بن الجلاب الحي يعرفونه بالاسم والعين في بلدة
كذا وكذا
ثم ثبتا بعد الى عهود ما سئله كذا الله حزم ما نقل
البلد من جهة فتنة او جوع او جور سلطان او جنابة
او جنابة او دين سلطان او تعصب من اصحاب او بلد

من تسمية الصبي الذي اخرجه منه يخرج بحضوره
ومحضر اثنين من اهل البلد المذكور مسافة
يوم او ثلاثة ويعلم حيي او من يدري ذلك الى ان يسمي
او جهة الشهادة على الغائب عن البلد وحيي روايته
بن الدخاص واين كما انه محمد بن مالك وروايته اصل العلم ام
قلت له فان ربه بالبلد ثم انه انسي ولم يعلم
له موضع او يدنسي في موضع ولا يعلم حيث صار
وايدلم حيي لعوام مبيت ولا وقف احد على خبره ولا
خبره والصبية الذين ذهب حيي امره فلا يدلون بخبره
شهادة ويتكون ان الشهادة الجائزة ما اعلمه حتى
يشهد انه خرج من بلده كذا وكذا او غاب امر الكور
مسافة مسافة ليوم او ثلاثة فكما ذكر هذا او اوفر
ذكر بن الماجشون ما ذهب ان يشهد بخروجهم ومن بينهم
بيانه خرج في سفينة كذا في يوم كذا في شهر كذا
في ساعة كذا من الليل او النهار وبعد بحيث انه وبطلع
مسافة اربعة برد وان لا اختبار وما ذكرنا من
رواية بن كنانة وابي المصعب عن مالك قلت
لم اشترطوا ان يرجعوا عن شهادتهم قال احتقدوا
ادعاها بعد رجوعهم اذ تمروا الزور لغيرهم او قبل
خاصة فتمروا الزور لحرام وقال محمد بن عبد الحكم
عيسى عن ابن القاسم انه ان اشتبه عليهم الحاكم
حاكم عليهم ولم يعلم بذلك من قبلي في اموالهم نعوا تمروا

الزور

الزور او اشتبه عليهم وقال اصبغ ان تمروا الزور في
اموالهم وان لم يتمروا اشتبه عليهم وعلى عوائدهم وقال
بعد وهب واين المدنيون ان تمروا الزور عليهم لم يعودوا على
حرمتهم على ربهم في الله وان اشتبه عليهم ولا فوت عليهم
بهو هذا وقال ابن حبيب اذا تعمدوا الزور بقتل عليهم وعليهم
الدية في اموالهم وقال اشهب اقول القتل عليهم واجب
وبه اخذ وهو الصواب ان شاء الله تعالى قلت له يجوز
للشاهد اذا تعمد وبعيل للمجلس ام لا شهد زور به يقال
بالله الذي لا اله الا هو لقد كان ما شهدت به بهل
فيحلف بعد شهادته قال نعم وقبل ان يطول ذلك
عدلا وهبا لقول الله تعالى فيأتون بالله انا لصادقون
وافتيم عليه قلت له الشاهد اذا ادعى التحمل
الشهادة ثم ادعى القيام والحلف يمتنع من ذلك قبل ان يتحمل
ذلك ام لا قال الجلاب ذلك لقول الله تعالى وما ابى
الشهداء اذا ما دعوا فيجب معناه للتحمل والمؤدية
وقبل المؤدية دون التحمل قلت فان ابى فهل يكون
ذلك في حقه شهادة قال نعم وابى حيرة اعلم متى يمتنع
هما يرفعا الله تعالى عليه قال نعم وفي قبل ان كان
ذلك في حق من ادى الشهادة فيعيد ليحلف ان شاء
اجاب وان شاء ابى وان لم يدر ما سواء قال لا يمين
في شيء من الشهادات الا في الاداء القيام والحلف يمين
لا مفتاح لانها القيام والحلف لا يشتمل لا يشهد به

قال وسألته عن الذين يشهدون على شهادة في أهل القرى على أهل المدن
قال لا تقبل قد قال ابن القاسم تجوز شهادة كل واحد
منهما لصاحبه وقال ابن وهب لا تجوز شهادة أهل القرى
على أهل المدن إلا أن يكون سبيلا أو شيئا يدركونه بمحله وقال أشهب
شهادة أهل القرى على أهل المدن جائزة إذا كان عدلا مقبولا
كالقروي والحضري قلت ما تقول في شهادة العلماء على العلماء
قال سألت عن ذلك قوما يقولون لا تجوز شهادة
العلماء على العلماء لأن بعضهم يحسد بعضا [illegible] من المتحاسدين
في زمانهما وقد تقدم من هذا [illegible] في التجريح
في الأقوال والأمر لا يجوز شهادة بعضهم على
بعض قال مالك رحمه الله قلت له شهادة الأعمى قال جائزة
في الأقوال دون الأفعال إذا عرف الصوت وعرف صاحبه
قلت له [illegible] أيضا [illegible] قال نعم إذا
استيقن [illegible] قلت له [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] وأراد رده
[illegible] قال
أن يأخذ ثوبه [illegible] ولم يحضره أحد [illegible] مع بينته
لا تشهد [illegible] وإن باع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] التزكية [illegible] قال
أن يقول [illegible] عندنا عدل رضا قلت [illegible]
على [illegible] ولم يزل [illegible] اختلف في ذلك
فقيل لا يجوز إلا في العدل والرضا معا وقيل يجوز أحدهما

على الأخ قلت أما وجب الشهادة على الغصب قال يعمل بذلك
بكونه رضي بقيد رجل بإذنه [illegible] إلا أن ذلك [illegible]
[illegible] يشهد [illegible] العدل [illegible]
[illegible] تامة وأشهده إلا [illegible]
قوله ويعلمون [illegible] الذي [illegible]
[illegible] غصبها [illegible] لا تجوز هذه الشهادة
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] لا تجوز [illegible] شهادة [illegible]
جائزة عليه قلت [illegible] قلت
لا [illegible] أن [illegible]
بالظلم والعداء [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] على وجه [illegible]
كان [illegible]
[illegible] جائزة [illegible] شهادة [illegible] جائزة عليه
قلت [illegible]
[illegible] إذا وجب [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] إذا زكي [illegible] عند القاضي
[illegible] التزكية إذا [illegible] قال مالك
[illegible] عند [illegible]
وقد اختلف [illegible] التزكية

ثم زاد وذكر في شهادته قبل الحكم او بعده وبعد
وقد تقدم بيانه الحكم في المسئلة الرجوع عن الشهادة
قلت له بالشاهد يشهد على حق من الحقوق فيحكم به
المشهود عليه بالمخطئ ثم ذكر الشاهد عن تلك الشهادة
اينفع حكم به او نزكيهما ويرجع عنها انزوجا عجيبا فعل
اعوام كثيرة فان الحكم هذا ان يجوز ويدفع
ذلك يفهم هو ولم يفهم عنه من ذيصه فلا يراه شهوة
قلت بانه كن ذيصه من اولياء المقتول للقود
وهما عقد فالا يجوز له شهادة الكن الحكم بالطريق
انه لا يجوز شهادة فان تابا وعدلت انه ولد
تجب الحقوق والا حقوق الله تعالى لم تقبل شهادة
قلت بيما يفهم يعني انه لم يرى الاقرار والانكار
بان والحبر اضافة وعقود التبرعات والصرافة والحكام
والطلاق وكل ما يحتاج فيه الشهادة موضع الاعذار
فيه قال نعم ينبغي ان يفعل هذا في المجالس
والا يفعل في امر اتي والدعي والمواضع التي كان مشاورة
الفقه ذكر فيه موضع الجرح والعدل مثل الجراحات
في الوجه والاقرار والانكار يعني
في المواضع التي لا يحتاج فيها الى الشهادة
وفي المواضع التي لا يحتاج فيها الى الشهادة
والتجارة على الصرافة وعقود التبرعات
بيعها جائزة اختيار القدس الذي رد لم يجز الشهادة

حتى يجيء ويستثني بالتعزير وقيل يزكي اهل السنة وصور
عمر اهو على وقيل لعثمان ونقض اتلاف قال نعم وانا اصور
يفهم الى التعزير وهما يفهما بانكما قد سميتما عمر وجريه
وانظلما بتركيبه للسنة الصحيحة بانه المشهود الذي
تظهر فيهم الريبة والمنكرة من جهة الفعل وقد قيل
انكما تهلبا فلا تظلما فيه التركيبة لا عمر ثلاثة اعوام
قلت له والشاهد يسئل عن شهادته فقال لا علم لي بها
ثم يوتى بكتاب فيه خطه يذكر على تلك الشهادة ويعرف
فيها وهو فيها قال قال يحتمل ان يكون قد ذكر
انه قال لشهادة قد جازت ولا يجيء انكاره ابطالها والا لان
الكتاب يبقى انه قد شهادة اخر يذكر شهادته ولم يذكر
ادعاء الحكم فيه خبر انه كتابة قلت
له وهو انه ذهب جميع الامور من طلاق او نكاح او بيع
او صرفة ولم يذكر قال نعم يقول ما علمت وجميع اعماله
وانكما الخلاف فيما اذا مر بالشاهد خطه ولم يذكر
الشهادة قيل يجيء بشهادته وقيل لا يعمل بها حتى
يذكر الشهادة قلت له بانكما الشاهد على
كاتبا يعمل على ما عمر من الشهادة فما ذكرتما
لم اراد انه ان يشهد عند ذلك بما انكر من الشهادة قال
احفظ فيه قولا لكن لا علم ان ذلك لعمر لانه لا يقبل قوله
في هذا الا ان يكون من ضبا بيعة غير فيه الزيادة
والنقصان ولا يعلمه هذا من يشهد عمر هل

ارده ورد قال الموالي لعبد الكبير المعفو واما المصابي
الغبي فقصر يده الحر والعبد وجبر ما او ما دونه من ١١١
مرارا فما يجلس الغدي لجبر الحر والعبد بل تقبل فيه ١١١
العدول وانكان ان العدول على الصفة وقت اصغار
فليلة ورده وفقه في المحاضرة او بالبادية وواد في
حوا بعد عمر بن عمر العزيز رضي الله عنه وانما
العدول على الصفة في عهد الصحابة والتابعين
حين كان ١١١ السلام جديدا والحرف والصنائع المحمودة
والورع موجود في الصغير والكبير منهم وفي الذكر
والانثى وفي الحر والعبد واما اليوم فلا يوجد في
المدائن والقرى وفي المحاضرة والبادية ١١١ الشهادة
بحكم ابنة العشرين كما ارى والصواب ونخاير لهم للظاهر
بشهادة ١١١ السلام في كل موضع ١١١ العمل هو احسن واقوم
حالا وقد جنيته لما فيها اصلب فلت له ص في
من لا تجوز شهادته من الظاهر عند مالك واصحابه قال
ابن حبيب فيما نقله عن مالك وابن الماجشون عن مالك
انه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين ولا عصبي ولا اجير
الى ان يفتعه ولا صانع ولا الرجل عن اجيره ولا الكاتب عند
ولا الرجل لابويه ولا من كان في عياله بدا او كجانة
ولا لاخيه اذا كان يكتسب بزراعة ونحوها ما يسمى عائلة
ولا تجوز شهادة الحر وهي فهم اودنا او زنا او سمي بدفة
وقبل اذا تاب وحسنت حالته تجوز ١١١ فيما حرمه فلت

بما الحكم وما الضنين وما العصبي قال المخصص هو الذي
تتهم بدفعه عمن يدافع عنه كما تتهم محمد بوكالته او
بجر مغنم بدفعه عمن يدافع عنه بقرابة او بغيرها
بقرب وكالة واما العصبي هو الذي يبالغ في الحجة ويبغض
وجوه الخصام والمجاهر بدفعه عمن يدافع عنه واما الضنين
بالظاء هو البخيل فلا تجوز شهادته كما تجوز شهادة الذي يختار
خرائج ما يرخص للفقه عليه من التركات والكبائر وان يبعد
الزوجان ما ١١١ بريء والبخيل والعصبي واما الضنين
بالضاد بعد اغتفاله بعيد والحرص ما قبل فيه انه صور
العروس في اخذ قفة الجرجير بالمنخطة وبالدود الذي
وجوه الحي بكثرة بعض ما اخذ فلت
بالحري عمر ما قيل انه لا تجوز شهادته اذا قاد نعم انظر كل ١١١
تجوز شهادته فقد بلغني عن مالك رحمه الله انه كان من
يتهم او ديه على مصالحه فلا تقبل عليه شهادته المختص من
١١١ في الفقيه ان يود به اخاه لعمى وجه عن مضاره وهم ومن
حمى ميه على عمل مضاره عنه اما على ما اشار اليه ابن رشد وكلام
عليه وكذا ان جر منفعة في شهادته واما منفعة وكذا لكل من
كان في اجير عنده من ميضان او حصاد يجبر اوقته والحمل هنا
ضربا جدا لا تجوز شهادته وكذا ربط من هو عاجز عن عمله
اذا ان صاحبه الصحراء او وجد من يفعله بالكراء بالقرب فلا
جرى هذه شهادته وقال مالك ١١١ لم ير بها
فلت له ما الشهادة على اليمين اما كيف جاء في
الجزء المفقود من كتاب ابن المواز وابن فرحون عن ابن نافع

انه سئل عن الشهادة على السماع كيف هي قال ابن
القاسم سمعت مالكا وغيره من اهل العلم لا تجوز الشهادة على
السماع حتى يقولوا سمعنا ان فلان بن فلان تصدق بهذا المنزل
منذ زمان لم نزل نسمع ذلك من الثقات او العدول ان فلان وفلان
وفلانة زوجته فلان بيع ذلك اهل السماع كلهم من رجل
او امراة وصبي وصبية فان لم يعدوا اهل السماع
يشهد ذلك بباطل قلت وان شهد شاهد في السماع
لم تتم شهادته وقد كان لم يشاهد وما يكفي في شهادة
الملك قبل ان يجاوز في المجلس الذي تشهد به ويعرفه
ويد الملك ما ... تشهد له انه يشهد بها او فلان
اربعين ما يقاربها من الشهادة قال قال مالك رضي
الله عنه ليس لهذا حد معلوم الا من ... في المجلس
في الدور قلت له فما الحد في الحجر على الميت
من دين او سلف او هبة او في خرج او اقام او يمينه على ذلك
بيمينه كيف الحكم فيه قال الشيخ ابو محمد عن ابن القاسم
وابن وهب عن مالك انه قال ان ثبت دين يعني يشهد على
الميت عن ان فلانا له الميت ... بعد ... واقر عن ...
وعليه ما ... عليه فلان بن فلان الحي او يشهد انه
فلانا او ... عليه فلان الحي بعد موته ولم
يعرفوه حتى قبضه الله ... روحه واما ما ادعى
وركة الميت على الحي ... عليه اليمين ...
الحي انه قضاه ... كل ... يعلم

ذلك

ذلك له في الحجي
ذلك ويثبت تحوز حقه ومن لا يحوز به علم
او غيبته بعد حقه دون بينة قلت بما تجوز ... في
شهادة من ادعى من السلطان وخالفه قال بعضهم يجوز
انه لا يجوز شهادة من خالفه ممن في السلطان اذا كان
السلطان جرا فان كان اخ السلطان وهم عن جماعة ومن
السنة يقبل فيها شهادة له من اهل الاهواء وغيرهم كالذي
يذ ولا بايعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قيل
يا رسول الله وما الجماعة قال الجماعة لا تكذ ما يغر الله
وجماعة ولا تجتمع في دين الله احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ... بالمصيب عن ... الامر
بينهم في ... الجماعة وعليه العمل وهو الصواب قلت
لم ما ... ببين ... او زوجته او بعض اولاده
يلفيه الزرع والى يبيعون والنهي في ... احيفة ...
وبعد ذلك ابعده ... ذلك شهادته ام لا
قال يلغيه عن مالك انه قال انكرنا اصحاب ابي حنيفة ...
ادين لا يقيمون باللفظ ويتركونه ... اما ... البهائم
... والصغير ... الحاد ... لنفقته فلان
يا ... لمن لقطه ... ما حوز في جميعه اياه ...
الضباع وانه ان تشبعا ... اليه احمد ... حنيفة
وادين وبلفظ ونه ... ام لم تنفقه ...
اذ انهم ومنا كله كان ... في شهادة ... ذلك

لبدية العجز وعطيته ودامليته بالبيع والشراء
يقبل اذا كان عبدا يشهد في شهادته الشاهد قال
سمعوني قلت لابن القاسم ما ترى فيمن نزل
به بمكة فجعل يبيع الطعام ويبايعه بيوتا نهارا
مستخفيا هل ترى هذا الطعام واجازة البيوع قال لا تجوز شهادته
لان الخيل والحج يضطر الناس اليه ولا يتمكنون الا بذلك فهذا
قلت ما ترى فيمن بايع او فارق الصوم متعمدا انه
يستحق بيعه الفسخ او يمضي له ولا يفسخ قال بل
ولا يجوز فيه الفسخ قلت له فمن دخل فيه نهارا ثم
ذكر ما قال ذلك هو مفتخ لانه انما جهل ما فعلت
اليه فكذلك ذكر حنث في شهادته وقال في صوم العبد
على انه عليه وسلم لا تجوز شهادته من نزله الحج وصوم
عليه موضع قلت لابن القاسم فالمعلم في الكتاب
المعلم هل تجوز شهادته ام لا قال ان كان نهارا فجائز
يأتي بيته وان كان ليلا كرهت له ذلك لانه ربما
وجد عنده فتاة او امرأة والكتاب كبيت الكد فجائز له
الشهادة واما وكذلك من صام على صوم اخيه المسلم او
خطب خطبة اي اذا على خطبة اخيه المسلم او
خطب اي اذا على خطبة اخيه وهل الصراكن والتجار
بينهما بعضهم ذلك في شهادته قلت له فمن ما طل
العامل في ديونهم فحرجت شهادته قال نعم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال

وكذلك من يشهد او ينهى في المعاجين لظاهر صورها في
الشهادة قلت له فما تقول فيمن طول وجنته
تقم معها قبل ان يراجعها او اعتق عبدا لم يسم قدر
الرقبة فجد بعد العتق قال ذلك جرحة في شهادته
واما مقته ما تقول فيمن صام واطعم طعام حرام
قال الصوم له لازم ويجب على الصائم اجتنابها في ايام
في كل شيء وفي الصوم اكد قلت له فمن كان يعدل من
الناس بالربا قال يكل من كان يبايع الناس بيعا حلالا
وقصر اي يعمل حرام في التجارة والاجارة والكراء والجعا
لة والمعارضة والعارية والرهن وغلو عام يتخذ بهم
ذلك طبع مشهور فيه كان ذلك جرحة في شهادته واما
مقته قلت له قول فاذا قام فلت له ما الذي
يجب الحاكم والناس عليهما ان يفعلوه بهم اذا ثبت عليهما
العام في ذلك كله وهم الائمة وبعد فوهل الشهادة قلت
فمن كان يدخل على الناس من الرجال والنساء بيوتهم
وديارهم بلا استيذان ما تقول في شهادته قال
واما مقته والذي يزجر به قول الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وكذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت له فما
الذي يجب على من فعل ذلك قال ان كان
يأتي الرايبة او قال الولد لم يسعنا ان نولي

بعيد فيه الحد بتح ار

وا اذا ولد فان الشهر ثم عليه البينة يذكر ما ذكرنا
يلزمه الطلاق المطلق ويلزمه الحد وهم تسقط الشهادة
ويقبل نصبه الوان يلاعن وتسقط الحد واحد ابيه
قبلت لم ما قوله في شهادة الجيران قال فان قال ما ذكر
تجوز شهادة الاعمى اما يكاد تجوز شهادة الجيران
واعوانهم وكل مثله تسطرة وبحاب ما ذكرنا انه لا يقبل
من تسمعه واعلمه على تحمل بصرهم وقال ما ذكر لا تجوز
شهادة الاعمى على عروة ما دامت العداوة قائمة
قبل اذا لم يكن بينهما عداوة ولا تسمع اموال وعلى
بينهما قتال والشتم ورجع الى ما كانا عليه قبل
إذا عداوة بينهما شهادة بعضهم على بعض جائزة من بعض
تحديد الزمان وقبل ان طال الزمان بعد ان
يتسمى بي بالشهادة تجاب به ونعم حتى تمضي ستة
بعد الصلح واما ما يكون بين الغيابين من العتق وما شاكله
وعبد الزمان وتعبي اموال وعندنا انه لا تجوز شهادة
بعضهم على بعض ولو اصطلحوا وتطاعم الاعداء وتنا
ورواه بخلاف وكذا عند الحنفي بعد تعبي العزر
الذي بينهما القتل وتعبي اموال وتسقط قوله اي
وقيل لا تجوز الشهادة بينهم ابدا لقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز بخائن ولا خائنة بعضهم
لبعد اكله قول ما ذكر واحد ابد قلت له اتجوز
شهادة ضابط السيلحي قال لا الا ان تتوب ويرجع زرعه

او ما شفيعه

او ما شفيعه وكذلك ما ذكر المختار بن اذا كانت تزيد
في زرعا وغيره بله لحرثه او فضله قلت له من يحضر
مواضع اللهو فان لم يعاقبه اذا كان مدمنا عليه وان كان
ومن جملة تسقط اذا كان في موضع اللهو تعمد
وبعضها هذه ما من المتعمد ويلحق بمحارم الله تعالى فيشهد
ومن يحضر زنا وما شاكله تسقط ولو مرة واحدة تعمد
كان احيانا مع الرجال والنساء مع ملاعب الحمام او الموا
تعم المحمة كالاعياد وختم القرآن وفي المواجيم
وعادب المتعمد على الموتى والافضاء وفي اجتماع الر
جال والنساء في مجالس المعزين عند الوفاة الذين
يقيمون ويقعدون ويرجعون انهم مرائيون وصالحون
اوجد عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ممن
هم متبع ما ذكرنا وعاين فيه محارم الله وتعمد
قد فيه محاسن المتعمد فيه عن شهادته
واما شفه قلت له فيما حجة المتعمد لا يقوم في
الشهادة تام قال اما اذا كان فقيرا ما شفوا
المحارم فلا بأس بذلك وان كانت من يحضر ذوات المحارم
وكانت كبيرة متعمدة يجوز لها ان تتقنع في البيت الرجال
فلا بأس ايضا واذا كانت تعمي ذرا في غياب فيحضر
فلا تسمع شهادتها ام يسقط الشهادة قلت له ان
الشاهد اذا طلب المشهود له بشهادته شهادته
الى موضع ذكر فيه المشقة والتعب فاعطاه صاحب

الشهادة وابنة بركعها قال الوزير درهم درهم شهادته
فلف له بان اثبت عليه الشهادة في ذهابه ورجوعه
قال ابو هريرة لا يقبل ولا يقبل في شهادة الشاهد
قال محمد وانا اقول انكان مصاقبة يوم او يومين
يأكل طعام صاحب الشهادة فان وجد ذلك فانه يجيز
في شهادته وانكان مصاقبة يومين او ثلاثة او اكثر
فلا اراه عليه يا حلف له بها مولاه في رجل له
قبل رجل دين فوق مجحد اياه او مطله به
لم يقبله ان قضاه الا قضاه فيه انه يوجب حقه
ويكفيه ان يقيم بينة انه قضاه وان ذهب يحلف
ووجد بينة على ما يجحده عليه واراد ذفع الطالب
حقه هل له ذلك قال لا ذلك ان الطالب معصوما او
ممنوعا من حقه فله ذفع الى واخذ ماله حيث ما
او كيف واما في الحجر فان تعذر على الشهود وقال
اسمر وان ذلك ابن فلان فلا يحجر عليه وانما الحكم
فيما وجد عليه قائمة انا على حقي او وجد قيمته اذا كان
قائما بعينه فان الطالب يجيز حقه فان قبل الحد له
ان يقيم البينة فيقضي الى واخذ حقه وانما الحكم
البينة ان اسمر اولم تعلم فيه حيث ان تعذر كما الطالب لو
حبس ثم جاء الحق اصلا جسد وتم لا يقضي في شهادة
دين فيما لكم اجوز فيحمل عليه فلف له بشهادة
الرجل المحسن الذي لم تعلم فضيحته اليه ام لا قال القاضي

اي في نقض القضي عن مجاهد

قال ابو يوسف قبل ان ابلغ الظاهر موضع ما ذكر في
هذه شهادة مردودة وقبل هذه شهادة جايزة ابدا ما دام
ذلك في عقله فهذا يحل الشهادة معنى اقال محمد وهو
وبه ياخذ ابو حنيفة رحمه الله كان يجعل ما ذكر في
صلى الله عليه وسلم كان يجعل ما ذكر في مالك والخلعاء
بعيره وهذا يدل على ما ذكرنا من ان ما ذكر في
احد رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال الرجل
من هذا الحي بادية وعدي بن نضلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيز شهادته والحاد ما ذكرنا ولم يجز في شهادته
ما ذكر فدل على ان المعتبر في الشهادة ما تعرف عقله
ومنه في الشهادة وحفظها دون التحري والتحفظ وذهب
قوم على ان الرجل اذا ابلغ ما يغلب نفسه زوجه عقله ولم
يكتف عنه ذنبا وصلاة عنه فجعل لا تجوز شهادته وهذا
القول ضعيف وليس له اصل فلف له كيف
تجوز شهادته على نصب الحدود قال سفيان تجيز شهادته
ما لم يعلم منه ما يرد من كل ناحية فلف بان اخاه على عمامة له ثقة اربعة
ويقبل الوزير لا يعلم عنه احدا انه شهد شهادة جايزة قال لا فلف
بانه سطع ذاهبة وانتقل عليه الام فيجيز ما قال الزيادة
انه نصب الحدود كلها انتقل عليه بانه تركه واعمل الحد في نصب
فيعمل الحد اذا قام الامام بما يعمل بقتل الحد
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب القضاء فصل القضاء قال محمد بن سماعة سمعت ابا يوسف

خلية

وعمل الطلاق الملاص

وقد بعضهم ان من الاذهب تلحقه بالمبيع وقيل بالثمن
وقد بعضهم ان من الاذهب تلحقه بالمبيع وقيل بالثمن
وقيل تلحق بما هو الاكثر منهما وقيل
ملح يصلح بصلاح الركاز وغيره بالمبيع قال العلامة
محمود عن العلائي ان احكم لرجل بحق ذكر بعده
وتقييده احتياطا وارادا ان بعض حكمه هل العذ لطام او
قال لا فلت لا ان قول الحق لدرجوعه عن حكمه
قال لي ابن عمي كعبي لا ان يلتبي بامريين ورد بحجة
وقال الخير من اصحاب مالك يجوز للقاضي ان يعض
حكمه وما يفعله غيره وهو الصحيح ابتداء انه ذلك
وخالف محمد بن محمود عن قول عمي تحدث للعلماء اقضية
يعذر ما احدثوا من ان يجوز ما معناه قال هو قول اوجل
لا امر انه اثم او تورية او حرام او حمله على غير ما اراد
عمر به فيعمل به فيه طلاق ايمة وكل ما لهم حام
في العجم احرم به فيه تابعه التحريم وابقاء ان العجم
العرب وان فيه احرم فيه العلماء مع الفاضل من الامرين
وحد قد الطلاق الثلاثة في كلمة واحدة احرم
فيه التحريم فلت من احرم التحريم في الطلاق الملاص
في كلمة واحدة قال ما اعلم رحمه الله فلت لعل كان قبله
من العلماء يرى التحريم في الطلاق الملاص في كلمة واحدة قال
عمان يوضحه ما روي عن علي رضي الله عنه وعمر الله به عبد الله
الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي موسى

يحمون اهل الدعاوي يبيع عن الايتام ويكتب بدله ويقفه
يبيع ويشتري وحرر كالبيع وفي قبض الثمن وعلى جميع
ما فيه نفعهم احد اعلم منه حاجة الا ان يقام وياخذهم وان
ما ياخذه احوط ما يباع عليهم وحرر الثمن ويحبسه حتى يعلم
هل تجوز شهادته فيقبضه ويحرزه ام لا مثل اختلاف العلماء في
وقيل لا يجوز مؤدب صبي حتى تعلم العدالة الدعاوي على
بيع القاضي وعلى جميع ما ذكر حكم وامضاه فقد القاضي
وحرر معلوم ذلك لا يجوز انه كما فيه وحكمه ولا يجوز شهادة
احد على فعله ولو كان حي بتعديل الغير وقيل اذا كان
الدعاوي عدما باطلا ذهب يجوز شهادته وحرر لغير ورثته
لا بتمام بيع منعا عنهم واي ضرر ورثته توقف الشهادة
على البيع وقبض الثمن وصوله الى منافعهم بما يجوز مؤدب
لا ام الثمن من عليه اليمين العدالة دون القاضي فلت
له هل يسوغ للمقطع لها منعة تبيع الزرع من اموال
لا بتمام مسمى للموقفة عليهم ان لكم لا اختياج
والخصة اولا وتتولى البيع بعضهم اذا كان
موضع لا ما يجي يبيعه او كان يبيعه الحاجي لا انه يضع
وصوله قال اذا كان لا ولكما فيها وكانت يصير تحت الملة
يوجوه البيع والشري او عارية بالمدا ان الصلح اجاز العلماء
ان تبيع الحاجة من اموال ايضا من المتبي اليعربي للموقفة
ولا كلام للحرر ره فلت له كم وحرر الفاضي
اليعربي قال وذا اختلفا فيه انه العلماء فجيل العشار

وابي يوسف وعبد الوهاب بن نصر وهما لو اتى بلفظ
الزنى او الذي اخبر انه فجر بها ينبغي ان يحد كما به العزيز
وهو الظاهر وروي رجوعه والمذكور في كتب المذهب
واما الطلاق انه لا يقع في كلمة واحدة بلفظ
وانه اذا لم يوقع طلقة واحدة ثم اتبعها اخرى رضي الله
عنهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انا نزلت عليه الكبائر في قوله يا ايها الذين لم تحرم
ما احل الله لكم قال ما حلفوا به فيما لا وقوع عن الله
له الكبائر محرجا ملف له ايضوع في ان اراد الى اه على الخلاف
بالطلاق والمذكور في كلمة واحدة ان ذلك يقع فيما
دلما قال اذا كان من اهل الفضل والدين وكان هذا لا يكون
الا ان
بالطلاق والا فوقع في خلافه وقيل وان كان من فرقة عوام
المسلمين وعجيل فلما ان تزوجها عليه مهرا وتصدقت منه
وان كان من اهل الدعارة والحاجة يجوز ان يجعل من كفارة
الا ان في فتاوى قاضيخان ما يدل على ان ما ذكر يقع
رضي الله عنه لطلاق الناسي والغلط الجاري على لسانه
او يجعلوا حلالا وكما يجوز ما فعله ان يجوز
لها ان يجعل لها دينة ان يحكم في الحاجز ان كان هو مجتهدا
من العباد ينة الى الحاجز فيما لا نص فيه كما في العصبي
ابي يوسف وان في الدينة فيما يجوز لها ان
في كم للعباد ينة في الحاجز ثلاثة في الفعل
الكفي فعل والاخبر فيما فهو العبادة فلما

لو جاء فلان

جاء فلان بلا دم قريبا من الحاجز قال وقد اخبر قط بهذا
انهم لا يحلون الصلاة في اوقاتها وكما في عمومهم الجماعة
والجمعة ولا يزكون الزكاة على ما ينبغي السر فلم
له ما يقول الا فاضيخان اراد انكم فقال يقول معنى
الموضع انا لا نعلم كم ان بلدا اختلفهم عشرة مع فلان
بن فلان في كذا وكذا فجاءنا ببينة فيما قالوا وكذبه
الذي ادعى عليه فانا لا نعلم كيف يفعلها وكذب الشهود
عليه المدعي والقاضي لم يعلم تعمدهم عليه في ذلك فعليه الحد
يحد ويعزر واذا تبين للمدعي ومطلعا على ان الشهود كذبوا
عليه فحقه على فلان بن فلان ثبت عند القاضي بالبينة
بما يشفع وكما ينبغي فقال القاضي اذا امر الخصم عليه
حتى يوجه اليه فلان بن فلان وبامر حضر بين يديه فيقضي
الشهود ويقال للمدعي اثبت دعواك بالبينة فان اقام عليه
وان تعذر وتعذر على المدعي اثبات ذلك عليه ايضا فلف
بالله ما لك عليه من شيء فاذا حلفه على ذلك بطل
ولا يطالبه عند بعض علمائنا وهو كما خير الا ان الاعذار
والانذار والقضاء جميعا والاحضار ويعذر في ذلك عند قضاة
امر الخبر بينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سواه
باطل وكلف بانه كم يحلف بعضهم خير الاعذار والانذار
والقضاء جميعا انه لم يشهد على حكمه وعلى ذلك
بينهما بخير ان اراد رد جاني قال لا كما في زاد فيما هذا انه
لا يجوز حكم الحاكم الا بشهادة عدلين عدلين حاكم ويكتفي

واذا كتب شهود عسكر حار شاهد اعلى وحله ولا يجوز شهادة
احر على فعله // اه بيع الفاضي على الايتام خامة فيجوز
شهادتهم وحر للضرورة واما عبرة او فكما اعبرتك
يجيب غير الفاجي او يكتب شهوده فيسقط احسن ويقبل
غيرهم كما به جميع ما يحتاج الى الاشهاد وبخلهم هو غير
شهادة الشهود بالسنة فلل ولا كتفوا بهذا وجعا الحاج
عمر اهل الرقيقة كافة مالك ابن انس واصحابه رضي الله عنهم
بني بجواز الله // احبرته على الشهادة والنطق يقتلوه النكاح
اقتضاه الله بسم الله الرحمن الرحيم فصل السوال عن النكاح
قال الحبر بن سالم وسالته مسعود عن الله رحمه يتزوج
امراة له رشد افتصمي ثم لم يقضها الى اة بالموقفة والعدل اذ
قال ليس لها صداق ولا نفقة حتى يبلغ الصبي مبلغ ان يطيق
الوطي وقبل مسعود عن رجل تزوج على امراة بنت اراد
ان يتزوجها ويجبر قومها الذي اراد عليها فقال لا يامر بذلك
قلت لمحمد بن مسعود ما تقول في رجل تزوج امراة
وابتنى بها عشرة اعوام قال قال مسعود يجبر في بعضه ويقيمها
وقال بعض الناس يتزوج ابنها كذا وسالته عن رجل
خطب بكرا عند ابيها وقال الاب لا او زوجها فقد ابدا ايجوز
للفاضي او الاجنبي ان يزوجها بغير اذن ابيها قال لا قلت
فان زوجها الفاضي بغير اذن الاب اينفذ هذا النكاح عمر
ام لا قال اختلفوا فيه فقال بن القاسم يفسخ هذا
النكاح قبل البناء وبعده وقال ابن وهب يفسخ قبل الدخول

وجبت

هذا

ويفسخ بعد وان دخل وقال اصبغ لا يفسخ النكاح ابدا
قبل الدخول وبعد وهل الوطء يطلق واحد او ثلاثة // اه وقد بان
هذا النكام المعضل بعضه قلت فان ذكر احد انه
تبين ان عقد على رجل وهو // اه انه على غير قال قال ابن القاسم
يفسخ قبل الدخول قلت فان افسخ // اه
من عقد نكاحهما فان يزوجها الفاضي بغير // اه علم // اه
بذلك له اما ان يزوجها يفسخ // ان زوجها عليه وكذلك
يفارقها ان دخل عليها // اه وخطبت اليه فرضي بغير ما
يفارقها الذي ان دخل عليها // اه وخطبت اليه فرضي بغير ما
او الفاضي يقول له اما ان تزوجها // ان زوجها عليه قلت
فان زوج الغيب غير الفاضي مثل احيهما او اجنبي فقال
اختلفوا فيه فقال مرة اذا تولى امرا من يجب
فيه ذلك فعل // اه فاله بفسخها ان دخل بها وقال ابن
غير وجها مع وجود // اه فاله بفسخها ان دخل بها
قلت
هل من // اه فعل النكام // اذ يجبر // اما والفاضي
فلم له ما ان زوجها اجنبي وهي تغيب ولم يحضر احد من
من قرابتها // اه الحاكم // اه احد من اهل العلم فاريد
النكاح ابدا اما ان ثبت عمر اهل العلم كافة قول الغيب
على الله عليه وعلى سلم السلطان ولي من لا ولي له يجيب
فيها كذا النكاح ولم يتبينه احد ولم يخبر احد منهم انه
واحد من اهل العلم والفاضي // اهل العلم ولي من لا ولي
له والفاضي واحكمه اجاز ذلك جماعة من اهل العلم لا كفاءة
لساة واباء الاكفاء وزوج معن ابنه الحسن بن ابي الحسن
البصري وفجر بن سعيد بن ابي الجاهر ابنه معاوية المزني وتايف

البناني وسالم بن يسار وعبد الملك بن حبيب ومحمد بن ابراهيم وابن عبد الحكم قال محمد وبهذا القول اخذ والله الموفق للصواب ولم يجز العلماء مثل هذا الا في الدنية او اليتيمة المحتاجة للنكاح يزوجها غير وليها اذا طال به الزمان لم يفسخ واذا قرب فسخ الا ان يفقده احد من اهل العلم فلا يفسخ قرب النكاح او بعد هذا في اليتيمة والدنية واما غيرهما فلا وسالته عن رجل اراد ان يتزوج امراة الى اجل قريب او بعيد او حتى يفرغ من تجارته او غزوه او قراءته حتى يصرف من ذلك البلد وهو نكاح المتعة قال ذلك نكاح حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالت طائفة من اهل العلم يجوز ذلك وروي عنه جواز نكاح المتعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واجازه قوم اخرون اذا اضطر اليه كالميتة وهو شاذ من الاقوال المدونة عن ابن عباس انه رجع عن ذلك وقال بتحريمه قلت فاذا اختلف الزوج والزوجة فيما دفع اليها الزوج من حلي وثياب وطعام ودنانير ودراهم فقالت الزوجة انما اعطيتني ذلك هبة او صدقة وقال الزوج انما اعطيتها ذلك من المهر فعلى من ترى البينة في ذلك فقال اختلف في ذلك فقال ابن القاسم القول قول المراة والبينة على الزوج وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون القول قول الزوج والمراة مدعية لانها اقرت بالقبض وادعت بغير الضمان

وعليها

وعليها البينة على ثبوت ما ادعته قلت فان ساقطها زاد الى بيتها ثم اختلفا كما ذكرنا قال اختلف في ذلك كما تقدم لان الناس من يدفع ذلك لزوجته في بيت اهلها ومنهم من يدفع ذلك الا عند البناء والذي عندي انه كلما دفع اليها من الحلي والزي والجهاز الصغير مثل الوقاية والحناء وما اشبه ذلك من طرف الطعام والفواكه واللحم فالقول به قول الزوجة مع يمينها وما دفع اليها من الحلي والثياب فالقول قول الزوج فيه قلت له ما تقول فيما دفع اليها من الهدايا في رمضان والعيدين وغير ذلك من المواسم المعظمة من الناس قال القول في ذلك قول الزوجة في الهدية بيمينها قلت له ما تقول فيما دفع اليها من الهدايا وما سوى ذلك من الذهب والفضة والزبرجد وما اشبه ذلك قال ليس هذه مثل الهدية التي ذكرنا فالقول قول الزوج في ذلك لانه هذا لا يعرف بالهدية ولا من الهدية فهكذا فسر لي سحنون عن ابن القاسم وسالته عمن تزوج امراة بمهر مسمى فاراد ان يدفع لها مهرها وخاف عليها الضياع والمراة غير رشيدة من هو اولى بقبضه قال اختلف في ذلك فقال ابن القاسم الاب احق بقبضه لانه هو الناظر لها وقال ابن وهب وابن كنانة السلطان اولى بقبضه اذا كان عدلا لانه خليفة المسلمين والناظر لهم والحافظ عليهم فاذا رشدت المراة فليدفع لها مهرها قال محمد ثم رجع ابن القاسم وقال ان كان

الاب تصحيحهما والزوج عدلا مامونا جاز تزويج الاب او وصي ابيه
حتى لو تصدق الى اجنبي واجبره رجع الاب على ما مر (الا بني الصغار
فانهم لا يجبرون قال الا ان يخشى عليهم كل ان قلت
لم لم يجبر من عال الشيخ قال لانه لم يسمعه عن ذر وما سمعت
احدا روى عنه قال ابو الليث قال ابو حنيفة رحمه الله
رحمه الله عن ابي اذا زوجه عند الموت امرأة تحش فيها او عشرة
على ما يتغابن فيها جاز وان تغابن فاحش رجل على ورثته مال
ولده قال ابو الليث وبه نأخذ لانه اذا جاز عن
ما يتغابن فيه الناس فكذا اذا تغابن فاحش اذا جاز عن
الزمان وقوم بما يجوز فيه كانت الغبطة غير معتبرة
وهي تؤلف الغبطة بتقويم فارسي تؤلف الغبطة
بتقويم فيل فيجوز التقويم قسرا وعليه العمل
قال لا وليس عليه ولا يعتد عليه بتقويم كثير هما
من المتعاملين قلت علم ان امرأة زوجت ابي اباه
غيرها وزوجت بغير كفء ابيه صح قال ان لم
يدخل بها قبل الدخول وبعده قال لم يجز وهذا
يجوز على كل حال قاله ابو القاسم وابو الليث
وهو قول ما لك رضي الله عنه ولهما ان العقد عقد
عليم يقع ان لم يرد وعنه ابي حنيفة هذا النكاح
قال يتوقف قبل الدخول وبعده حال ان لم يجز
قطعا وقبل يثبت قبل الدخول وبعده وقد بلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بسورة من

الى ان

القرآن قلت بان تكفل بما قل من ربع دينار او اكثر
جاز النكاح قال نعم يوم فصل العطاء ان يعطي لها اربع دينار وان
ابا يوسف تكاح جاز ما لم يأت بالعطاء اجبر على تمام ربع
دينار وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها
ان النكاح بدرهم واحد جائز ابي وقالا ابى اجبر على
ان دينار وقالا ان وجب كان بين وجب يجوز النكاح
بدرهم وكان بدرهم فرضا من النبي صلى الله عليه وسلم
قال عبيدي قلت لابي القاسم يهل يجوز النكاح بأقل
من ربع دينار على حسبي ابي اذا وقد دخل بها هنيئا بخمسين
لها ربع دينار قال لا قلت له ان تزوجها الحسبي بخمسين
ولم يعلم انه دخل بها ولم يدع لها شيئا فادى له
انقد لها ربع دينار واوجه لها قلت المجتبى
مصيبتها قال لا علمت ان تزوج امرأة بألف
قبل العطاء واخذ بها المصيبتي بألف ابى اذا مضى
وقال الرجل لا واما خلف عليها وهو الزوج يقع بيمين
اهلها قال العمل قول الزوج مع يمينه ويعزر ان ابى
الحلف قال ابو القاسم واصبغ وابو الليث وهب عن مالك
انه قال المصيبتي ما اخذ الزوجين الحلف بالعتق قول ابي اذا
مع يمينها المصيبتي قال ذلك بيمين اهلها او يمين
غير اهلها قال اصبغ وهو بعيد ما تا ويل قول ابي رضي الله
عنه اذا رجع المغرور بعد وجوب الصداق لا ما يعني
بقي لها الا صداق قلت ان يشهد على

الصداق

فله ان يشهد ثانيا وثالثا فان لم يشهد اي العقد فلا يبني
بها حتى يشهد قلت فان تزوجها بشاهد واحد
وجعل امر الشاهد الثاني حتى دخل بها فمكث شهرا ثم
تذكر وندم على ما صنع واراد اصلاح شانه كيف يصنع
قال يستبرئها بثلاث حيض من الماء الفاسد ويتزوجها
بنكاح جديد برضاها وولي وصداق قلت فان
تزوجها بالصداق الاول ولم تزد عليه شيئا قال ذلك
جائز قلت فان عقل حتى ولد اولادا فمات الزوج
واتى لها شيئا من الصداق قال لا شيء لها منه لا من الصداق
ولا من الميراث لانه معها عاهر والعاهر هو الزاني ولا
يكون الشاهد الواحد شبهة قلت له ولو كانت يتيمة
محتاجة فاستبرأها كما ذكرت بثلاث حيض او ثلاثة اشهر
واراد نكاحها وامتنعت الها ذلك ام لا قال نعم مثل ما
اخبرتك فاليتيمة المحتاجة وغير المحتاجة والذي يزوجها
ابوها سواء لا يثبت النكاح بشاهد واحد الا قبل البناء
ولا ثم لا يدخل بها حتى يزيد شاهدا اخر مع الاول من اهل
الرضا والعدل الشاهد الواحد لا يثبت به النكاح على كل
حال فان وقع فسخ ابدا ولا ميراث فيه ولا صداق الا بعد
البناء قلت فان تزوج امراة نكاحا صحيحا وتزوج
الاخرى بشاهد واحد كما ذكرنا وطال الزمان معها فولد
معها اولادا ثم مات فوقع التنازع بين الاولاد وقال او
لاد المراة التي تزوجها نكاحا صحيحا الميراث لنا كله ولا

فصل على من تزوج بشاهد واحد

شيء لكم انتم

ولا شيء لكم انتم لان ابانا تزوج امكم بغير بينة وانتم
اولاد الزنا لان الشاهد الواحد لا يثبت به النكاح ولا الميراث
وقال الاخر قد لا ندلم شيئا مما تقولون ونحن عندنا
بينة مستفاضة ان ابانا كان يقسم بين امنا وامكم النفقة
والكسوة والسكنى والمبيت وداوم على ذلك زمانا حتى
قبضه الله تعالى اترى ان ينفعهم شيء من ذلك قال لا حتى
يقيموا بينة على انهم امهم تزوجت بشاهدين نكاحا صحيحا
والا بلا ميراث لهم يقسم النفقة وغيرها وقال ابن الماجشون
اذا طال الزمان كما ذكرتم فالبينة على المدعين
بالزنا ولا يلزم الاخرين الا البينة على اباهم كان يقسم النفقة
والكسوة والمبيت لان من الناس من يطلق او ينكح او
يشتري او يبيع فيحتاج الى بينة لطول ذلك فلا يجدها
فالقول قوله مع يمينه مع طول المدة وقاله اكثر اصحابنا
قلت وان قالت البينة رأينا امراة ركبت بكرة
او عشيا على نعت الزفوف بالنكاح ولا نحضر عند نكاحها
ولا ندري احضر عند نكاحها رجلا واحدا او رجلان او لم
يحضر له احد ابدا قال ينظر الى عرف البلد فان كان عرف
بلدهم لا ينعقد النكاح عندهم ولا تزف المراة بمثل ما شهدوا
الا بشاهدين فاكثر فشهادتهم بثبوت النكاح صحيحة
وان لم يحضر العقد وان كان العرف يختلف قد يقع بشاهد
واحد ويقع بشهود ويقع بغير شهود فلا يكتفى بشهادة
الزفوف وركوبها حتى يتيقن انه قد انعقد نكاحها

بسم الله بن ياكثر // اذ يطول الزمان بهذا يقول مؤلفه
عفا صاحب الاحكام عنهن يتفق غيرهن فلقد ابتغين
رجلا واحدا انهم لم يجدن لقد احسنه غيرهن ولم يجزهن غيرهن
انزا شهادة نفسه جايزة قال افرار على نفسه جايز ولا يثبت
به النكاح ولا يلزمه مهر المثل قلت لو زوجت
نفسها بشهادته وحده على نفسه ولا يجوز على غيره النكاح
قال اقرار على نفسه يعني مهر المثل جايز قلت
لم قال لانه هو الذي عنى به تزوجني فلانة او تصير النكاح
الي نفسه وهي على انصرافا قلت فلا تجزم شهادته بدائما
ام لا قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت
بشهادة رجل واحد وامرأة واحرة انزا لعقد النكاح جايز
قال لا نعلم بين الخاص رضي الله عنه تصحيح هذه
المسئلة بعينها يقال نعم النكاح انعقد جايزا
ولو كنت انا مرفعا يجيه الصداق بيمينه وقال بل ايدوبي
قبل النكاح استكثم بعينه المشهود بصوت النكاح انعقد وانكشفوا
المشهود وقال وسمعت بن القاسم يقول وهو جايز
في القياس اجامع بعض ولو تنفس عليه من الرجال ملء بيته
واجر وامرأة واحدة يجيء الثمن جايز ويقضي بالنكاح
انعقد وان كتموه ولم يشهدوا بعقد والعقوبة اولى واثبت
قلت فما الدار جايز امرأة يمكث عشرة ايام ثم تزوج
وجاء رجل فادعى انه اخو الزوج النكاح ام لا قال اذا اقام
بينة على النكاح وعلم انه لم يعلم بها وم تقع الفرقة بينهما

وفي المسئلة الباقية

بالنكاح يجيء وطلبه العقد لهم وجاز فسخ النكاح
بينهما او سخط ذلك باب استكراه واجب والنكاح فيه جايز
بالعقد واختلف العلماء ذا يجب الغني يم فقال القوم تحرم بعد
// استكراه وقاله اي وان لم تحل الجايد او لو استكراها كالنكاح في
العزة وسالت عن من وجبي امرأته في دين لها عاد زوج
او جاء صاحب الدين فقال لي ذلك العداء يزعمها قوم فاجاءته
فتعدى بالحاكم فوجد لي بينة وكم فيها لهم بانواعي فتحلف اني
تستحق وهو قول مرغوب عنه وقال اقوى وذا وجد
عليه // // =
عاد اجعله دجل جراما يستطيعها انه ولا تثبتي عليه // // =
يستطيعا وقال غيرك لا تحرم عليه الزوجة وذلك عليه حق رقبة
كيارة ظاهر ولا تجد بين ما الصداق قلت فمن تزوج
امرأة عن نفسها بولي ثم ان الولد وهل عليه الحد وتحرم
عليه ام لا قال النكاح باطل وتحد ولا يحرم
او غير عالم واذا الحد بانكار فعل غير عالم فلا يلزمه
حد ولا عقوبة وان كان عالما اختلف فيه وقيل عليه الحد
وقال والد وغيره يجدر ولا يجد واذا الولد فان انكر بعد
ما قال من صفة الفقيه وهو لغير ولا يحلف به وان
وصفه ما كثر من صفة الغني فانه يحلف ويجوز ذلك
واختلف فيما بينه وبين الزوجة فقيل لا يراها فيها
وهو الصحيح وقيل يجوز ذلك لان نكاح اختلف فيه
العلماء واما الصداق فيلزمه بالبينة وكل حال قلت
في امرأة اذا اخبر بعضها وهو عنها او لم تدع الفرقة

وفي مسئلة الباقية

وفي مسئلة زوجة وخنثى
ذكر في اصلها

احد ما عوض به بينهما من غير هما والى انه اذا بلغت حد
السبي في معنى ما يبيع الرجل بعضها تضوف ولا يسير
دقيقة لانه لا يدل الخبر المختلف على الزوم او لا قال اصحابنا
يجب اعلمها بذلك من قال لغيفة في مقابلة الوجهين
فان اعرم المشتري سقطت الشفعة وقال ابو حنيفة
الشفعة لا زمة للزوج ما دام قادرا على الاخذ عند
وشفقة من يعلمها فلنا قوله ﷺ واذا وقع فلا شفعة
من بيع او هبة والمعنى الزوج بالرجوع او يبيعها
فانتفت قبل الشفعة لزوجها او لا قال
اعتقلوا يجب // اصحابنا منهم من قال ما اذا قطع الشفعة
بالصفة لها واجبة وقال اخرون الشفعة في مقابلة
الوطي يجب بقطعه بعضها بل بصفة لها وهو الصحيح
والله اعلم وقال اخرون كما قطع في موضع يجب ان
يجبر عليه على الرجوع او يبيعها اما بيعه او اباكم
يتركها حتى الشفعة له لا زمة واذا كانت الموضع لا يملكه
فالحد // بغيابة او عند اجرة بلا شفعة لها وهو احد
// وان اذنها احد فعلى قلنا حمل على ما اذا مشى
حرمة الزوج بشيء او ما اشبه ذلك بغير صبر واحتملوا
بغير ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم على
بالحمة بالحرفة التي الحمة من الحمى والطبخ الطعام
والحمى اذا فيحوم تغير الميت وهو كفنه وبرتش
النجح لا غير ذلك وقضى على علي بن ابي طالب رضي

الله عنه

الحمة

الله عنه بما اذا لم تكن في الحرفة الظاهرة قلت اذا اصحابنا
مالك قالوا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم على بالحمة يغلبي
ذلك فيه بخبر الله تعالى اولم يعلموا انه لم يحكم عليه السلام وجه
بناء موذنه ان يبايعه بالحمة يوم الجمعة وكانت
يوم الجمعة بدليل [redacted] يوم الجمعة بدليل
يوم الجمعة بالحمة بدليل [redacted] رضي الله عنها فحرجت ووجدها يرتش عرقا يعلان
بدان ما بالوجه بدليل ان يقف الرجوع يرتش عرقا يخالف
كيفية الحمى التغير للحسن والحسين وكجماعة اجياد
فما بالهم اذا كان ما كان من الحرفة الحمة النبي يسيل دم
ويبرئ على ان من حجر وتغير وجهه ويرتش الجسد
وتقطيبه وسقيان الماء من موضع وجهه قلت هل
على الزوج ذل الحطب قال نعم ويلزم الزوجة تجهيز
ما ذكرناه واما حرفة الحوب والنطع والحفاد والشعير
// احتملها و // احتملت الدفن والدفاع بالحمة ريحها
وطعمها وحمايته وعلى الشهادة وجنيب وعلى الزوج ما يلزمها
تعطي في ذلك // ان تطوع طبيب بدون هذا قلت
بان كان هذا الزوج على بعد لما يلزمها مما ذكرت او على زوجه
ايكون ذلك في جهة في شهادته قال نعم جوز عندنا شهادة
واما هذه اصلا لضعف قوله ﷺ فعلى ما وقع لي بادئ الحكم
بدائع فواجبات صحيحة والبغي هو الظلم والعدوان الزوجة
وغيرها حرام وعلى الحرام تجب به الشهادة // اما هذه
نوعا واحدا قلت بان المستخرج منها الزوج يجعلها

الحمة

يلزمه اما ذكرته واراد الخروج الى الوجه المستقيم كيف
يصنع معها وهل يستحل كما ذكرناه فاجاب بقوله ع
حل لها ذلك ان صنعت ما يطيب نفسها بما جرم واذا
انتفعت بما بذلها يكون ان شرط لكل بقيمة فالدار واحد
منهما بالزوج بقيمة الصوف والكتان والشعر غير مصنوع
والى انه يقيمة خذ منها بالذي ما يراضيك ويكون لها اجرة
مثلها مع الجماع بالمعروف وجميع الثمار وحملها فلك
بعد ذلك قول عائد فان نعم هو قول عائد والى ابن رضي الله عنهم
قلت فان جرت العادة بالجلد باستخراج الصداق
مع جميع ما ذكرته من الحرفة الظاهرة والباطنة تعمل بقضاء على
الى انه بها اذا انتفعت من الحرفة وتعلم ذلك مع يسار
الزوج كالبيع اما ان اختلف العلماء في ذلك على
انه لي بها والعادة اذا لم والدتي فهو كالشرط لهم به
فاذا انتفعت الزوجة بحرفة الزوج بحكم الصداق على الزوجة الحرفة
البيع ذلك او جرت به العادة كما ذكرنا فيقضيت به الى انه
وليها جبرا على ذلك على الخلاف في مسألة البيع والصداق
واذا كانت الحرفة معلومة غير مجهولة فان انتفت العلم على
لازم والصداق مجهول يروي عن مالك ان الشيء على ما طرأ وانكا
ما طرأ كقولنا في البيع والصداق وقال عبد الملك بن الماجشون
من اذا ابدى على الصنعة في البيع ما يقتضي به الصنع ربح دينار
فالحكم جار في البيع والصداق وما يحل الصداق والبيع وخرجه
اما انه كذلك اذا كانت الحرفة الى انه معلومة غير مجهولة

وذلك

وذلك يجري والذي يعزى ان قول عائد انه الصداق يبطل بالعلم
على الزوج حرفة الى انه او جرت به العادة فهو الصواب
والله تعالى اعلم لان مقارنة الحرفة للصداق اشد من مقارنة
البيع للصداق لان البيع والصداق الثمن معلوم ومقدور
والسلعة معلومة والثمن معلوم ومقدور وقد قال عائد
عائد وابن القاسم يبطل الصداق والبيع لجهل بحصر
البضع وقد يحصر السلعة ببيع الشيء الى حرفة الى انه اشد
واكثر عذرا لان حرفة الى انه مجهولة بتعذر وقدرة وانها
ايضا الى اجر مجهول وهي ان موفا وبي انه وابيع انه قال
الحرفة من توابع الصداق لا يبطل بعض الصداق كالبيوع والتوابع
لان حرفة الى انه كالبيوع المعلومة اما علم عمر فاجرى
العادة بها عمر لهم لانها اعلم الحرب بالسيف والرمح
وانه انجد عمر لهم كل يوم وابلة وهي الحرفة
الموكدة عمر لهم وآكد من الغلس والمعين وابيع
ذلك وذكر بريء ملوك اعتق الى انه بعد عقد الصداق لكان
الصداق وابيع عن الخلاف وسلم عن الجهالة
البيع لهما بها الزوج الزوجة قبل البناء من الصداق
والنكاح والاجارة لهم والعذر ابراء او قطف الحرفة يجبهما
قبل الدخول واراد الرجوع فيها العدي لها الرد لان
امر ذلك اذا كانت الى انه واكلها لهم الغير لصلوا ذلك
من الزوج او جرت به العادة وكان الضرر والغرم
من قبلهم وعليهم غرم الحرية كالنفقة فانية او بالبنية

وازكان الزوج هو الذي تبرع بالعربون وطاع بامضاء
من تبعه بانه يكون له منها العربون ما وجد فيها
فاكها وما جاف بالعجم والاكل وغيره فلا شيء له فيه
وسئل الشافعي عن من تزوج امرأة بالف هاشمية
دينار كم لها ظن بها اراد ان تجمع فيها الذهب
او الدينار فقال جايز قال يحل ذلك له ويلزمها كلها
والمتاخر وقال الرسول عليه السلام لا يباع ذهب
بذهب ولا فضة بفضة يدا بيد ولا ذهب بفضة
يدا بيد ولا يجوز ذلك الا بالعروض بعد ان تصير فلوسا
فلت له فان وقع وقبل وباعه بالعين وطال
الزمان جدا اتكون الفلوس لمن له عليه من جايع او
يضاع قال نعم وهو قول مالك فلت له فان
الصنعة المصلح من قبل العلة قال العلة في البيوع
الجايزة للمبتاع للمشتهية رايع بيع الصفر بالدراهم
هل فيها العلة ربا وعين نابعة للدراهم ويصح المقرض عنه
يوم العلة عقد للدراهم وفي جملتها والبيع الصايغ
الركاز عدا وما في قعر البحر والمساكين قلت
فايباع دين بدين وبيعه العين والعروض والحيوان والثياب
والرقيق والرباع والعقار وما يحل على وجه دون
رتب من اور تبة وهي دون وسورتبها يجيع فاذكر لي
من العين والعروض انزاد لا جايز يالدراهم والدنانير
والدنانير والدراهم قال اختلفوا فيه العلماء ومنع ذلك

مالك جملة

يعمله واجارة دار بماءة الرطب والفضة واجارة عبد
العزيز بن ابي سلمة ورجعة بن عبد الرحمن وقال الشعبي
والذي اراه ان يفسخ الى الاكثر فان كان العبد قد عمله
يجيب بقيمة تعمله المقرض عن العمل فيه قال الربيع
وابن ابي سلمة وانكاه اعيز كثير اجيب بجوز
غيره فبعد له بالعمل فيه قال الملاء واحابه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الملاق

قال محمد بن سحنون سالت محمد بن سحنون رضي الله
عنه عن الرجل تاول امراته فطلقها ثم بعد ان حلت
طلقها ان لم تكن كلمت اباها حنثت فيه ووقفنا
وقفنا ان ذلك لم يجاء فيها بحكم بقي بها باكلها
انزاه حانثا ام لا قال ان طلقت ثلاثا قبل ان تقف عنها وعقلت
عن كلمها وحبسها فهو حانث وان كانت لم تعقل
عنها او لم ير معها ذلك رجل وان انت وقفت وعقلت
وحبس طلاق وسالته عن رجل قال لزوجته وا
حرة انت طالق ان لم اتسحر وتسحر فان
ذلك يلزمه البتة قال لم ار واذا قال هي واحرة ان لم اكلمك
والله الموفق للصواب قلت لرجل تزوج امراة
له رجل وقال له ان وجيء او حاجتك كذا وكذا امراتي
طالق ان قمت وهك حتى انظر وحوبي للصدقة
فقوطر وانتم جاءه ثم ذكر انه نسي الصفقة

والاستنشاق وحق الوضوء وضوء الصلاة وغسل
الذكر ونحو ذلك الوضوء الذي يتوضأ للصلاة
قال محمد وبقول لا حنيفة وان كان نسي نجاسة
وهو وضوء الوضوء وهو مستون بقول الرسول عليه
السلام وهو على ما بقي الخطاب والسنة
هو عليه قال قلت رحمك الله وصلاته بغير الوجل
الذي وجد ماء وقد احتلم في يده الصلاة وقال الصلاة
علي حرام وبها شيء زوجته قال صلاته مكروهة
قال قلت فان لم يجد الا شيء عليه وهو الوضوء
انهما البتة قال محمد وبقول ابي حنيفة وهو القياس
ان شاء الله تعالى قلت له ارأيت لو ان رجلا
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم راجعها
وبكلمها ولم تكلمه قال لا يجوز شيء مما قلت حتى يراجعها
قلت وان كان الطلاق ثلاثا قال وان تقيم معه
حتى تلد ولدا منه ولد يغيب عليه وابنه قال محمد
الشهر والشهران قلت

بلغك عن ابراهيم ان له على رجل دينا وطلبه منه
مرارا ثم طلبه بالطلاق والعتاق فلم يقضه
هذا يوم كذا يحنث ان اشهادة صاحب الدين عليه
جائزة فان اقتضاه بعد ذلك بيوم او يومين
طلبه صاحب الدين فلم يعطه فان

وان تزوج هو وبنى بها ثم جاء الزوج الاول فادعى
عليه جارية قال محمد وان اقر الاول انه اقتضاه دينه بشهادة
وتنه عليه جارية ان كان معه غيره واقام يقتضه
منه دينه فلا يجوز شهادته عليه لانه يتهم ان يكون له
خصما اذا ما طالبه بريبة فيكون له او ليبطل
قلت انتي الوجيهة من غير اشهاد قال لا
قلت فان باع وطيبها وكرهه على وجه الغلبة
ايكون ذلك رجعة ام لا قال اخبرني يونس عن ابن
ابي ذئب عن مالك انه قال اذا وطيبها بجامع او غيره
فقد الوجيهة بالرجعة صحيحة سواء كانت طاهرة
او مكوطة ويستأنف بقرء ما بعد قال محمد العمل على قول
ابي حنيفة واصحابه كلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البيوع

قال محمد بن سماعة قال ابو يوسف اذا اقر انه
تلم يقبضه الجارية او دابة او ثوبا او غير ذلك
ثم ادعى انه كان اشتراها منه فقبضها منه
فالقول قوله مع يمينه ما اشتراها منه ولا قبضها منه
وان اقام البينة على الشراء والقبض فالبينة
بينة المقر له بالشراء لانه خارج والمقر ذو يد
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال محمد وبقول ابي حنيفة نأخذ في الرجل
يشتري من الرجل الجارية فيقبضها ثم يأتي
بصرفه المشتري بها الى البائع فيقول انك كنت ذكرت
لي انها تحيض وقد رأيتها ساعة ما قبضتها
فلم تحض عندي فأخاف ان تكون حاملا فاستقلني
فاردد عليك ثمنها فيقول البائع قد كنت صادقا
حين اخبرتك انها تحيض ولكنها حاضت عندك
فلا اقيلك فان القول قول البائع مع يمينه
على علمه ما يعلم انها حاضت عنده

وقال ابن القاسم يجبر عليه ان يردها يعيم الطالب بعينه
على بعينها وانما يجبر ان يعجل ما عجل باعها وان طالبه ان
يشاء وقال ابن وهب اذا بلغه الخبر بيعها جوز البيع قلت
وعليه ان يرد صيغة كانها بعينها او بيع قلت
فان لم يعلم الا بعد البيع انرا ان يحكم عليه برد ما قال لا
يحكم عليه وذلك ان علم الموضع الذي باعها فيه او علم من
اشتراها انه يعينه ان يعلمه به وان لم يعلم وانما باعها
في سوق من اسواق المسلمين فلا يحكم عليه بذلك ان
لم يعلم بعضها من عنده وقال ابن ابي سلمة قلت
له اعليه اليمين انه ما يعلم الموضع الذي باعها فيه وانما عليه
ما علمه بعينه وانما قلت فان وجدها وقال ابن
صيغتها رد اليه ما قبض منه قال نعم هي له بعينها واما عليها
بعينها قال لا تتوجه بعينها ان اكذبها قلت
فان ذكر انها ضاعت وصيرها انها ضاعت وخيره سلعة اخرى
قال نعم اذا كذبه قلت فان قال هي عندي غائبة
فان اظهر عليه عاد له قال نعم وكذلك ايضا اذا
قلت فان تلف الحلي او تلف بعضه او ضاع
بعض الحلي وضاع حليه الى الحصاد فاذا هو وجد ضعف
حليه قبل فاذا هو بعينه حليه اذا ادعى هذا ايمين ذكر
له اعليه وعمل عز وجل اشتري امرأة على ان
الختم بحلية السبع قبل ان ينظر عوراتها قال
مصيبتها من البايع قال نعم وان اشتري امة على انها بكر

في الجار والتواضع جزاها حتى اخذها المشتري بعيبها
من المشتري انه يرجع واذا لم يرجعه فوافيه واذا رجع
بكماله اذا تصادقوا قلت عن رجل باع من رجل
سلعة جزاها بدراهم او الى اثنين حتى اخذ سلعة
منه فجاء الى احدهما فبراه من عيب فيها وقبل
اذ يعرضها للبيع او الوديعة على ان يبيعها بعينها بعيبها
من المشتري بالعيب فاعجبه او اذا لم يبينه بعيبها من
البايع الذي قابضها وسالته عن صفة البيع
والاجازة والبيع والجعل قال البيع والاجازة ان يقول
الرجل يبيع بعد هذا الثوب بعشرة دراهم على ان يجعل
له منه جعلا بعد البيع والاجازة فهو جايز واما الجعل
مثل ان يقول للمشتري بعد هذا الثوب بعشرة
على ان يجعل لي عشرة فهذا غير جايز
وتفسير ما وصفت من قول رجل لرجل بع هذا الثوب
عليه العيب الفلاني او وكله بما ترى فباعه فابتاعه
له بدينار فسلعة فاتفق له المأمور واشتراه عليه
انه اشتراها بعشرة ثم اجاز البيع والشراء بعض
الشريك بالعيب والصلح منه بعد بينة اقامها
من المشتري بالعيب عليه انه باعه ان ذلك ليس بيع
لا يجوز وصالح هو يبيع الماء بالطريق او يجري فيه
ريا لم فاذا هذا اختلفا في ذلك روي بنو عبد ان البايع
يحلف انه ما يجوز بيع الماء بالطريق الى اجل فاذا يحلف

واين عمل الحكم وابن كنانة ومطرف بيع الطعام نقدا او الى اجل
جايز ولم يلتفت له ولم تنسخ به قوله ام لا فان انفسخ
العقد على ذلك كما تقدم بيوم او يومين واخذ فيه بثوب
او طعام فقد اخذ او قال ابن القاسم لجبر تفوته
وما ذكر بن حبيب عن مالك يدل عليه بالطعام نقدا
او الى اجل وهو الصواب كما قال ابن القاسم انتهى
انظر ونحوه لابن رشد عن رجل يبيع منه بضاعة وما يجب في
الطريق من الشروع في نقلها ما لم يفت بقبض او بيع
ويشتغل بنقله استخرج لي هذا الكلام واجعل ان يتفق
ان شاء الله ان كان في وجوه يتفق بها ويخرج
اذ قد لا يجد من يوجه فان يتفق بها ويخرج
الحرام مع عجل الوجه ان ابن القاسم وابن مزين وطلق
بن وفوم واشهب متحدة اصولهم ان البيع كالهبة فيما
لم يقبض الى ان قال وكذا لو اقبضه بعض ما باعه
منه ولم يقبض بقيته من مكانه وفلت له بن القاسم
وابن مزين في رجل مكث واياه اشهرا او وقال بن
القاسم اذا انزاحل من مكان بقرب من مكانه الاشياء
من الصرافة والوزانة معها اهلها فيصار ويحملوها
في حوايجهم ومصالحهم ويرزمونها عندهم وذكر خطا
وقد كتبت ذاكرا من هنا ما يتفق بيعتمد وما يتفق
من حسن ما في الكتاب بجوار نصا متفق عشرة حوايج اعلى

ما يتفق على ذبحي انا ضبق على الناس مصر ما يتفق
من مسايل عنه ان اباس به وانا به خاصة ذبحي او جلسه
يوما كله **فلت** ما ذكر من عمل يسار وم في سوق
مصر هما تكون عليه العمد الا ان انتشتري في عقد
تشتيه اما ان وكل حاجة عائقة في عقد تشتيه او لا فمصر يسار
البلد جدا ان او الاحد انتشتري في عقد تشتيه ولا حرام ان
كل حاجة حوجت ينبهها فجاءا فاجلد خير فيها وهي
حرام متفق به الا في امور في القاسم خفيفة فان وقع فان
خفيفة ان انها صارفا فالا فاكلها والله اعلم والصحيح
واجب به ولا يكون تعرض الا مع امير جابر حيث لا يترك
الناس يعطون في اموالهم ما نظره وا وما اراد وت
وبساقة عند جل انتقى احدا او بعد ان او انتهز على
بيعه فتاخر او احد ام حرام عليه رجل واحد عدا ان يعلم
له بقم او جاء الى القاضي فكتب البينة للمشتري بانه
بساعده الذي تقدم على بيعه فيوجد الحق ويعمل بمجرد
شهادة فتوافق بعد ايعد ان او لا تجوز شهادة الصانع
حتى يجرا بعد ان من جميع جهاته فان انقلب الحال
بغير لا تجوز شهادة الا في ما مضى هذا هو المشهور
فعل البيع او غيره لان الصانع الا صور ولا يجد
ان يجد من شهد فيه من جميع حدوده والا جاز تجوز
شهادته على مجرد الحجان والبعد ان وقيل ان الحجام جر
البيع تجوز شهادته فان ان الذي فيه جلس والله اعلم

ومؤنته فله القيام وقيمته وجوبه فله القيام قال محمد
واذا اشترى رجل الصفقتين ابتاع بعضها صفقة داخل فان قال
لم استبن عيبه منها الا بعد صفقة تجبر بعضه بعد البيع
فارض البيع صفقة واحدة اذا ذكر ذلك اهل الحساب نحو مبيعي
المستوفى فلنتبه وهذا دليل العدد اي والحساب ان
قلت فقال ان يقوم في الحساب تقسيم كذا وتنجيمه في
المشتري في ناحية كذا او في البلد انكر كيفية
او فيه في ناحية كذا فان ذكر الشاهد مثل ما يشهد به
له وجره او معدمه جائزة وسالته
على من اشترى بقرة او ناقة فتعدى عليها رجل فابعدها
الجمل فان اخذ في امر هذا البيع مردود في عقد نقد
لهم انه لا يجوز هذا البيع ويفسخ لان فيه بيع
الجنين في بطن امه وهو كمن زعم انه لا
بد له من عدد في او انثى وهو بمنزلة من يعمل وقال
اصبغ اذا تبين الجمل حاملا فهو مولود وقد ذكرنا العد
بقوله اذا باعه الرجل بيعا نقد بعد حملها فانه
يرجع المبتاع بقيمة الولد فيما عجزه منه وذكر
ان تقوم البقرة انها على انها حامل وتقوم فيما على انها
غير حامل فيرجع المبتاع على البائع بما بين القيمتين
قلت له ولو قال البائع بل سقط منى ذلك
والعقد جميعا او صفقة او صفقة فيه ان المبتاع مال
وانه من ذلك فلما انه قد اذ قد صفا البيعة على انها
سقطة

وسقطة في الصفقة او صفقة بقيمتها فله القيام وان لم ذكره
البينة على وفاه بان يقول قول البائع مع يمينه انه باعها منه
البيع في انه حلف وقد برئ وان نكل حلف المشتري فان فيها
الصفقة تثبت البيع في قيمة الولد كما ذكرنا على مذهب
اصبغ ومن قال لا بجوزه وعلى قول ابن القاسم يفسخ البيع
ويرجع كل واحد منهما الى ما خرج من يده ما لم يفت بحواله
سوق فالحكم فيه ان يمضي بقيمته يوم قبضه
فان اشترى بقرة فاسقطها او صفقة او غير ذلك فاستحق عليه
وغير مكتوب على الحدب فامر ان ذلك كم حجم
على مذهب ما استحق له انه ان رد عليه قال ثم وكل
لسبق على سبق له فاني اي المبيع فله ما على ما ذكر له
البائع ان الشيء منه رجلا به بعد ما له امر حجة
او ذهب به وجره مختصر هنا مشترى بائعها امرا ورضي
او صبر ويبيعه الربح او نصفه او فضل اما الحكم فانه يرده
على البائع ويأخذ منه ما اعطاه ان كان قائما او قيمته ان
كان فائتا وفي الاعتراض على البائع فيما فيه الغش والغرر
ليس وذلك ان ما اشترى به يشتغله بالثمن نجر له بعيبه
الا يبيعه بر نعيمه وان استعمله يعرفه لم يكن عليه لزم
ولا يرجع على البائع بشيء لانه يجرده لاحقه رضا بالعيب
وكذلك لا يرجع البائع على صاحب الحلي بقيمة ما نقصه
اللباس ولذلك انه هو الذي اشكاه على اللباس والاستعمال
حتى باع ما هو مغشوش فرضيه لسرقها قلت انه يرجع على صاحب

الحاكم المدفوع عن ان يحبسه ويرجع على اصابع بقيمه الذي
ليس او برده ويا خذ ما اعطى وهل له الخيار ع ذ راجع ٧ فان
ليس له الخيار وليس له ٧ ان يحبسه بقيمه او ينزل ليس له
ولا شيء له او برده ويا خذ ما اعطى فان تعذر رجع بقيمه
يوم قبضه فلو كان رده فتلف عنده فلا شيء له فلو باع رجل لمستحق امة
وبها اورم وهو عالم بذلك ثم رجع بعيد فرده وقال قد كنت ادويت
دمها وقال البايع بل لقوي علمنا هو عليه حين استحق يقبل
قول المستحق ع مرجع البيعة على المرجع والبيع على مخالفه
فان مات رجع ورثته ولو التقى عند رجل المستحق اما ان
من رجل وديعة له فدفعها او دراهم او جعد راجع دين عليه
يردها المرجوع اليه ورجع الله وجزاه اذا قضاه او ربا يدفعه
واذ كان الدافع وقال المرجوع اليه لغير الذي قبضت منه
بعينها فالحكم ع ذلك فيجلف الدافع ما يعلمها فرد عليه
بعينها فلو ٧ على الحاكم يجلف على العلم او على البت
ع الروية والفقه ان قال انكاك الدافع عما يصير بالنقود
دين فيجب اليمين والروي بانه يجلف على البت ع الوجيز
فيحلف ان كان بحضرة العامل بعينه الخزن يحلف على الفقه
على البت وعلى الروية الروية يحلف على العلم انه ما علم
عند له ٧ جبر اطيب ليكون من المرجوع اليه بانكاك على شكل
الدافع عن اليمين لزمه بكذا بعد انه يحلف المرجوع
اليه ما حق خلص من يده الى غيره قال بعضهم قال بعض الفقهاء
٧ يحلف الدافع ٧ على ع له كان على فهو عالم بانه قوله ام لا

ع الفقه

ع الفقه فلو مات لم ماذا قوله رجل
دفع لرجل دنانير او دراهم فقال المدفوع اليه اني
بها دفع لرجل دنانير او دراهم فقال المدفوع اليه اني
بها بكلما دفعت علي فقال اليه لم يكن بها فدفع عليه
بالزيوفة والنقص فقال اليه اني بعثت دراهمي بالزيوفة
اعطيته ربا وانا اريد ان يرد ان يرد ان يرد ما احكم به
فقال على الدافع يرد ان المدفوع اليه هو الذي ما قبضه
الا على ذمة البايع الدافع حتى فارقه راد عليه فان مات
ايجلف الدافع فلو مات لم ماذا قوله رجل استقرض
فضي بها جيوش او جرام او برص فقال المبتاع اصابها
ذلك ع البيعة وقال البايع بعد وصبي البيعة قال ادام
تكن بيعة بعينها فعلى البايع فان لم يعرف
له تاريخ فالقول قال البايع مع يمينه قال المبتاع مرجع
لفقهاء البيع وقيل القول قول المبتاع مع يمينه والبايع
مرجع فالرجوع الاول اقول وصل الفقه عن المبتاع اذا ادار
استقرض الطعام جيوش الشعيرة فجاء الشعير وقال
المبتاع قد هلك الزمان وقضى عليه الشعيرة فلا شعيرة
له وقال الشعير بل هذه الشعيرة باقية ما احكم به ذلك قال
ادام يرجع بتاريخ الجيوش كما قدمنا قبل القول قول الشعير
وقيل القول قول المبتاع مع يمينه قال المخزومي وهو احسن والشعير
وصل الفقه عن رجل استقرض جبرا فجاء الجيش قبل ان يقبض الفقه
فقال استقرضت منه دراهم فجاء الجيش فجاء ليدفع اليه جنسه

البايع

حتى يقبض الثمن كله بينة منه وقاله ابن المسيب والليث
بن سعد وإن أجابه البائع ولم يحبسه في الثمن فمصيبته
من المبتاع والموفق للصواب أن يكون مصيبته من المبتاع [illegible]
سواء حبسه في الثمن أم لا وأخذ مالك بقول ابن المسيب
وأصحابه ثم رجع إلى قول سليمان بن يسار قال محمد وأنا أقول
بقول ابن المسيب وهو قول مالك الأول **ومسألة** في رجل
اشترى [illegible] فتنازع البائع والمبتاع على الكيل
فالمبتاع أولى بالكيل فإن اختلفا في ذلك فيجعل البائع
أولى بالكيل لقوله إخبارا عن إخوة يوسف فأوف لنا
الكيل فجعل المبتاع أولى بالكيل وإن اتفقا على الكيل
[illegible] الكيل بالحق والعدل **قلت**
وعلى من تكون أجرة الكيل قال على البائع لأن المبتاع
إذا اشترى [illegible] **قلت** كيف يكون
صفة الكيل [illegible] الزرع على الصاع [illegible]
قال [illegible] مالك رحمه الله أنه قال الكيل [illegible]
وهو ملء الصاع بالطعام [illegible]
[illegible] وكان مالك [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
وهو الكيل [illegible]
[illegible] من أهل العلم
[illegible]
[illegible]

يمسح الصاع

يمسح الصاع عند الكيل وقد مسح البركة وارتفعت منهم **ومسألة**
في رجل اشترى [illegible] ثم [illegible] على [illegible]
[illegible] على المبتاع رد [illegible]
[illegible]
ردها [illegible] إلا أن تكون [illegible]
وإن [illegible] قاله علي بن أبي طالب
وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وابن شهاب وأبو الزناد
والليث وأصبغ وابن وهب وابن نافع وابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] أم ولد
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحد من [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبتاع
[illegible]
[illegible]

داخلها ليس له ردها إذا كان العيب أصليا ولم يكن
شيء حدث فيها قبل البيع ولا بعده مما يمكن معرفته
وكذلك مما يشبه الخلسة مما يستوي فيه معرفة البائع
والمبتاع والعود والكسب والقثاء والذابح والجوز
والجلوس والجوز واللوز يوجد داخله فاسدا أو مرا في
طعمه فذلك عيب لازم للمبتاع إلا أن يدلسه البائع
بذلك قاله مالك رضي الله عنه وقال ابن الماجشون يردها
كثر منه قال محمد وأنا أقول كل ما أمكن ويقدر أن يتوصل
إلى معرفته بالنظر إليه أو بالذوق مثل الجوز واللوز وما
أشبههما فليس له أن يردها لأنه لا يستطاع النظر إلى
ما في باطنها إلا بعد القطع والشق **قلت** له فالبيض
الفاسد هل يرد أم لا قال نعم لأن عيب البيض وفساده
مما يمكن معرفته ويمكن الغش ليس به وبلغني عن ابن
حبيب أنه قال كلما يحدث بالأشياء المبيعة من عفن
أو سوس أو سوء صنعة فذلك من العيوب الظاهرة وإن
جهلها البائع لأن ذلك العيب يخفى على قوم ويعلمه
آخرون كجلود البقر تباع فيظهر لمبتاعها عيب عند
الدباغ أن السوس يتوسوس في مثلها وهي عند شرائه
لها منه وأنا قبضه ببينة لأنه لا يقدر على ردها وتغليبها
عند الشراء وربما كان السوس في الجلد واللحم فإذا دبغت
الجلود انتقبت وظهر النقب والنقر فيها وعلم أن السوس
فعل لها ذلك النقر والنقب فذلك كله عيب يرد به وإن

جهله

وإن جهله البائع لأن ذلك ليس بأصل فيها **قلت**
فإن اشتريت جلدا فوجدت فيها جدريا قال سبيله سبيل
الحشفة سواء بخلاف السوس **قلت** فما أصاب
الجلد من حرارة الشمس وقلة الملح وما أشبه ذلك هل يرد
به قال نعم جهله البائع أو لم يجهله **وسألت** عن
رجل اشترى أرضا فجحده البائع ثم أتاه المبتاع بشاهد
على البيع إلا أن الشاهد لا يعرف حدود الأرض كيف انتصبت
إلا أنه يحدده من الجوف لفلان بن فلان وشرقه فلان
وغربه فلان وقبلته فلان قال اختلف في ذلك قال ابن
أبي ذئب وابن الزناد ذلك جائز إذا شهد له كما ذكرت
قلت وهل أجاز ذلك غيرهما قال كلمته وأما
مالك وأصحابه رضي الله عنهم قالا لا تجوز تلك الشهادة
حتى يحدد الأرض من جميع جهاتها **قلت** له فرجل
ادعى على رجل أنه باع منه نصف جنان فنكره البائع فأتى
ببينة فشهدت بالبيع فقال البائع حدوا ما شهدتم عليه
قالوا لا علم لنا في حد وإنا نشهد أنه باعه نصف هذا
الجنان فقط وهم عارفون بحدود جملة الجنان غير أنهم
لا يحدون منه ما اشترى المشتري لا في غربه ولا في شرقه ولا
قبلته ولا جوفه إلا أنهم يشهدون أنهما تبايعا نصف هذا
الجنان فقط أتجوز هذه الشهادة أم لا قال اختلف في ذلك
أصحابنا فقال ابن وهب وقليل من أصحاب مالك إذا عرفت
البينة حدود الجنان من كل ناحية وقالوا نصف هذا الجنان

بفسادة ثم جاءت بعيبة وابا من ذلك اصبغ بن اديرجم
وعلى بن ابى الحسن وبن حبيب وسحنون وعلى
بن زياد وبعبد رحمهم عن مالك وهو فى فسادة ثم لا يجوز
فى ذلك مضى بحد والقضاء المبيع وتوجه جميع ذلك على
البائع ثم قال وبقول الجماعة ورواية ابن نافع عن مالك اقول
ولا يكون فسخ البيع حتى يختبر ويقضى بالمبيع
ولا يفسخ ثم تصافحه وعلى ذلك اكثر اصحابنا قلت
فان لم يجد المبتاع من يجد القضاء المبيع انزال يجلب
البائع انه لم يبع بعد المبيع فان قال مالك لم ذلك فان
نكل البائع عن ان يحلف لزمه ما ادعاه المشترى فان حلف
لا يمين عليه وبارفع قول اول احد وعليه العمل وهو الذى
رجع اليه اصبغ إلا فى خاصة لا يدرى ان يقولوا القضاء فيها
نحب فيه فيه كذا او نحب ارخص كذا وكذا حتى ما كان
يوما او معمورا وبيعها تمار كثيرة وصاحبه حاضر جاز
المشترى الا ان يكشف عشرة ايام فان فاتت فاردها بما وجد
العيب فى اكثر قوله لان له انجيب ام لا فاما ان يكون
قوله ذلك الا بحتى الا ان فوت فاما قول اصبغ
فلت بالرجل اذا اشترى من رجل دابة فيضمان
بها مرضا فاتت الدابة من ذلك المرض بالمشترى جميع ذلك
فقال البائع انما بعت منك دابة مريضا وقال المشترى بل بعتها
مريض وانت عالم به والدابة قد فاتت بالموت فما الحكم
فى ذلك فقال ان فاتت بالموت فما البينة على المشترى انه

مرض

مرض وان كانت الدابة لم تفت وكانت تحتمل البيع بعض ذلك بيرعاء
اهل المعرفة بالمرض الذى به الدواب هل ذا الداء المرض لا يكاد يكون فيه
لزم البائع رد الثمن ولا يفسد بالعيب وان قالوا هذا العيب قد
يحدث عند المشترى فما البينة على البائع وان قالوا هذا
العيب يكون ان يكون قد احدث بامانة يجلب
البائع عالمه وقد نص به بيعها فانه يحلف ما علم ويبرأ من الثمن ويبقى
المبتاع دبرا قلت بان عجل المشترى بالرابة عن اصل
المرض فيه وجعل ام عدم ان مرض الدابة مشهور عند الناس
حتى بانت الدابة بالموت فما راد المشترى بيعها ان يرجع الى صاحبه
الذى باعها منه ذلك ام لا حال له او اى كلام او خصومة بعد الموت
قلت كيف حال هؤلاء البواخرة الذين يزعمون انهم
يمارجون بالرواخر الدواب وهم الموت بالكسب ام لا هل عليهم ان يحلفوا
منهم بعد العدو ولم يجز قوله ووجله منهم العدو ان يحلفوا
فان اختلفوا فى ذلك اصل العدو منهم من قال لا يجوز فيه ذلك
العدو ومنهم من قال يجوز العدو ومنهم العدو فان
وانما اقول انه ضمن فابينة من اصل العدو وقالوا النصارى
اليهود ارتد له معى وبقى هذا الصناع قبل اليوم مثل
جابر وكذا يفعله قلت اجوز ان يشتق بعض هذه الرواية
واما قولك انها فاتت فان لا ان العيب لا يتضمن عليه بعد الموت
قلت بان الناس يسلمون ارباحها عن المساوقة وقال اذا
اشترى بعبد الدابة وبيعها مرض كذا وكذا فاشتراها ولم
يعلم بها بيعها باد الرضى فاتت الدابة واراد المشترى ان

يقوم على البايع بها فان البيع عند ابن مسلمة وعند ابن القاسم ذلك فاسد لانه
ولا حجة له بعد المرقا **قلت** فان اتى برجعة رجل الحمار
المعرجة فقال اشتان نفهم لم ذلك العيب دله بها وقال لا اشاء بل
نحو عادة ما الى الحجة لدى اما المعرجة فان يحكم بالعدل البيطريين
وقال ابن القاسم فيما يبين له من البينة له وانما تقبل فيه قول اهل
قلت له فان رضي وركبها المشتري فان المرض والصوت
عام بم ضيعه الا انه جاء برجل اصابها فقال الا قيام له بعد ذلك وبعد
ركوبها رضا منه بالعيب **قلت** فان كان جاهلا لا يعرف
عيوب الدواب ولا يعلم ما يوجب المتعة في ركوبها ايا كان فان
الجاهل والعالم في هذا سواء وانما يحمل الجاهل جهله بنفسه من
اجل نفسه **قلت** فان نقض بها دما تلف من في يد وهو في ر
عام المرض فلا يغير لمدعي العيب قيام بعد ذلك الا بحضرة البينة
او ما شابه ذلك ويقوم المشتري بقيمة بر ازلة العيب
وكان البايع غايبا واما اذا كان حاضرا او لم يعلمه بذلك الا بعد
موت الدابة فله القيام له على المشتري وكلما ذكر ذلك في
رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهم اجمعين
ومسألة عن جزار ربح ثورا او غيره من البهائم فاراد
ان يبيعه فلا راهم ويحسن على النفاس الله راهم واخذه
الجزار عن نفسه فيعطيها للناس سلما من الزرع او
نقدا فان انعقد البيع بينه وبينهم في الزرع ورد عليه
دراهم يعطيها في اللحم ايجوز هذا ام لا فان هذا عين الربا
المحض وهو حرام كانه في الحقيقة باع نقد اللحم بالطعام الى

اجل

اجل وذكر ان دراهم اللحم ونقد لبايع الزرع اذا اعطى لرجل
الدراهم على الزرع او غيره من الطعام على وجه السلم ثم يرد
عليه تلك الدراهم بعينها فاشترى بها من غيره طعاما
بعد ما ابتاعه فهو لا شك في الحقيقة اعطى زرعا نقدا في طعام الى
اجل وذلك الدراهم لغو وعند اهل القول واحد وجميع العلماء
قلت فان كان الجزار او بايع الطعام ممن يقتدى به
ايكون ذلك جرحة في شهادته وامامته فان العوذ بالله
ان يقتدى به في هذا الوجه ويجعل ذلك العمل عادة ان كان او رد — يكون من
جاهلا لان الربا من اعظم الذنوب واكبر الكبائر ويبرء
الذنوب من محاربة الله ورسوله عليه عادة الا ان يتوب
فان الله سبحانه وتعالى قال فان لم تفعلوا فان لم تفعلوا
الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فانا نجي وهذا كله
قول مالك وابن القاسم وسحنون **ومسألة** عن رجل
فقط له فرسا او بقرة او شاة فباعه اهل الجزار فجرحها
ويقوم عليها الجزار منها اما بنصف او ربع او ثلث بنصفها كان
بيعها ايجوز ذلك ام لا فان القضاء في ذلك اختلاف فقال ابن
القاسم وابن عبد الحكم لا يجوز هذه الشركة على كل حال
ورواية عن مالك وقال ابن مزين وابن الماجشون ذلك جائز
وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم اصح واصوب لان ذلك اشبه
كبير مجهول وغير اجل مجهول وبعين ... فيضه
ويبان ذلك ان متى كان يبيعها بالربح او غيره ثم رجع الى الجزار ...
لان صاحب الرمكة او البقرة والجزار بيكه ...

الغنم بجزء منها مع حملها وبأطلها وسقيها وعلفها وحد
وحبسها والاصل للمشتري اذا اخذ ربحه حتى يقسما
نماء الموجود او الى اجل معلوم فان كان يقتضيهما انها الى
اجل معلوم مثل العشرة او اقل او اكثر فهذا ممنوع لان
ثمن المبيع المشتري به الذهب هو الربح الذي وقعت به المبايعة
لا ينتفع به في الحال ولا يبيعه ولا يهبه لانه مجبور عليه في
الحال حتى يقتضيهما انها عند الاجل فهذا معنى تناهي
فيصير كما يجوز وان كان المشتري كفلهما الى الولادة
اجل مجهول وهو ممنوع ايضا مع ما فيه من العلة المتقدمة
وهو ان فيه تناهي فيصير على هذا فيما بين العقد الى اجل
في هذا معلوم الى اجل معلوم على ان ينتفع المشتري بالجزء
في الحال يبيعه او يهبه او يرهنه ويفعل فيه ما شاء
على الاشاعة يبيعه وبين صاحب الروكة والبقر وكما
يجبر عليه يبيعه ولا يمنع منه وهذا هو الوجه الجائز
لتلك الحيوان بالجزء وهو الذي اتفق على جوازه
عمر بن القاسم وبن عبد الحكم وبن الماجشون وبن
مزين **كلفت** بلى تكون العلة مفسدة وان ان
كانت الشركة يبيعهما على الوجه الجائز بالعلة
لصاحب الروكة والبقر ويكون للمشتري ربح ما جزء مسلمة
اذا لم يبع حتى جاز الاشراق في اكثر واذ يا تفت بالعلة
والصلح للمشتري بعد دون صاحب الروكة والبقر وان كما
تفت الشركة بيعهما على الوجه الجائز لما دخل ذلك ما

والعلة

بالعلة فاجعلها الذي يبيعهما على قدر ما شرط واحد منهما
من الاجزاء **وسالته** عن الحاجة الجائز عمل فيها بالطعام
ام لا فقال يبيعها مرة ان اهل العلم بالجواز والمنع **وسالته** عن
بيع العسل بالطعام انرا اذا جاز بيع ام لا **و** قد بقي لنا عن
المسئلة بيان ذلك انما هو مؤجل على جواب **قال**
قد اقتضاه ذلك العلماء يقبل لا يجوز بيع جميع النحل
بالطعام نقدا الى اجل لما فيه العسل والنحل والعسل
طعام والطعام بالطعام لا يجوز لما ذكرنا من قال **وقيل**
وبقول لا يجوز بيعه بالطعام نقدا ولا يجوز ان اجل **وقيل**
بقول لا يجوز بيعه بالطعام نقدا ولا يجوز ان اجل **وقيل**
بقول ان الجميع بانكان فيه العسل يجزع ويقطع وابقى
بالعسل ايه الشك انه لطعام لا يجوز بيعه بالطعام نقدا
بيد ايه وانكانا الجميع لقرع وقد رفع الجميع من العسل لا يجوز
كجميع اتي اما واذا لم يكن الجميع من العسل الا ما يدعه
ولا عدا عنه للنحل اذا انكف العسل وذهب يجمع لتبعه
تابع للعسل لا يجوز بيعه بالطعام نقدا او الى اجل لقول
ضعيف وقد ذكرنا ان قول جائز بيع العسل بالطعام جائز
نقدا او الى اجل وهو ان كان العسل فيه قليلا او كثيرا
وان سبيله سبيل الجميع اذ ذوات الاربعة الا ترا انه يقر يجوز
بيعها بالطعام نقدا او الى اجل وهي تحلب عنه اللبن يجمع من
ذلك اللبن عندها والجميع مثله وهو احسن ما سمعت **وسالته**
عن من اشترى طعاما او عرضا او جزء بيعا جميعا كثير منه فات
ايفوت ما بقي وابقى فاسد ليس له الا ان يرد الجميع او يجيز الجميع

نزع منه

واتيفا ايضا انه اذا اراد احد العيب بالمبيع من العروض ان للمبتاع
ان يرد العيب ويمسك المبيع من ان شاء لانه لم يرض بالتزام
الطعام اذا وجد العيب في المبيع منه جاز ان يرد الكل كالعروض
لم يرد المبيع وقال مالك اما ان يرد الجميع او يرد الجميع بقيمة
العيب القديم وروي عن ابي القاسم انه قال يقوم ما لا ابا ايضا
واتيفا اذا اطلع ١١ المشتري في الطعام كيلي او زرع من
والمشتري العيب في الطعام كيلي واتيفا على المشتري العيب
في العروض بالمبيع حتى يبيع الثمانية وروي ذ ١١ المشتري
في العروض كالعيب وروي ان ١١ المشتري اذا ابتاع في العروض
المشتري انه كيلي **ونصانها** فصل في رجل اشترى ارضا
يوجر بها بيرا او غيرا او مجارة فغصبها فزال البذر بعد
تسليم الارض وقبله قال البيع صحيح ١١ زم بذر ذلك
للمبتاع وكذلك الزرع اذا اشتراه بجاب بجاب الورثة
ما ذكرناه في تعليله ان ذلك له دون صاحبه والله الموفق
الخصمة **ونصانها** فصل في رجل اشترى
اشترى رجل ابتاع من رجل عبدا باعه اياه المشتري فجاء
وقد جنى عند ربه الجناية الصبيح باخذ منها فداه فمن ثم ما
من البايع او من المبتاع فان ضمانه على البايع اخذ ما
الصبح بجر نفل الجني او غيره **بسم الله الرحمن الرحيم**
فصل في الجمازة
قلت وان الرجل يموت وفي ما ذكرت او اذا ان وفي ما
ايضا يكفنه ١١ رض في بعد الذكور بنبغي يموت باحي ثم ١١ استغلال

١١ المستغلال بيعها واحرفوا نصاءهم بقاموا ايضا فايطلبن
نصيبهن من ثمن اخوتهن فذالوا الذكور لهذا الذي يابرينها
ليس لهم ان من ابيها وانما هو مال له او هجة تكن فيلما
فان يعلم ان حال البيض والبغاء فان ما ١١ ع وهم ع ذارة
كلهم في متروجين ما بيعة على الذكور انهم اكتسبوا ذلك
١١ رض من وجه كذا وانها ليس وف من تركة ١١ اجا وان كان ١١ ب
حين ما ق وفرض ان الذكور كبار ما بالعين ها الكين ما انفسهم
متروجين هذا فيما فجعل البيعة على الورثة ان ما يجيد الذكور ضعة
التركة لا يبين على ان نصيبهن منها جادم نتم البيعة على ذلك
حلف الذكور ما كان من شيء ما ابيهم فايد عيفه ١١ اما ذاه وكل
من صيل على ورثة والتركة فيايد من تلك ذكي عمرة الورقة
يا عطايهم الذكور مفهم ١١ اما ذا جادم ثم تقي تزيد وما انهدف
مفهم يزيد وتزيد الشهادة على التركة فيايد من ذكي اجيانها
وتجيع انوا عهم من تجيع جيد انفاذ ١١ اجد عهادة من ثمن يزيد **ونصانها**
عروضهم من تجيع جيد انفاذ ١١ اجد عهادة من ثمن يزيد **ونصانها**
ما عن الجيازة عليه اي ة فان الجيازة على اي ة ان الجيازة على ارجل ١١
ان تكون اي ة ان ع جاء عهد بن عهد ذو فد ١١ على اني وج عفه او
عفه **فلت** وان كانت لا تستطيع اني وج عفه وعفه ١١ انه
في جم اي ة جيز اي ة وحي ش ع بجاب فان تعذ ك جيازة عليها
وفاء ما يد رعني ما عنده فالحر وانا اعوذ الجيازة عليها فعفه
اذا كانت بالصبد ١١ انكوف ع بجاب ما تعذر ١١ على اني وج
فقد مضى ان تزيد ما يكون نحو ما من ثمنه بجاء اوجنة او ثمن

ولا نزر في كتب الرهن والعارية ولا العدة [illegible] اذا اتفق [illegible]
[illegible] او لا [illegible] حيازة [illegible] والهبة الا ان يكون العتبي [illegible]
الا [illegible] فلا [illegible] فيه [illegible] الصلاحي [illegible]
ومع [illegible] من اهل العدل او [illegible] فيه حيازة على ان [illegible]
[illegible] على [illegible] وكيف [illegible] قلت وكيف [illegible]
من [illegible] فلا [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] والمسوكي [illegible]
[illegible] والغصب والكراء [illegible]
فلا حيازة [illegible] من [illegible]
او [illegible] قال [illegible]
[illegible] قام عليه رجل [illegible] ان [illegible] حيازة [illegible]
في [illegible] بيده [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العتبي
من [illegible] فان [illegible] بن القاسم [illegible]
الذي [illegible] على وجه [illegible] من [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] بينة على الوجه [illegible]
[illegible] قلت وان [illegible] العتبي [illegible]
من [illegible] وان [illegible] بينة [illegible] قلت [illegible]

قال العتبي

وان قال العتبي [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المرة [illegible]
قلت [illegible] المرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] على وجه [illegible]
وجه [illegible] الحال [illegible] بالحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] العتبي [illegible] على وجه [illegible]
فان [illegible] حيازة [illegible] ولا غصب ولا وديعة ولا عارية [illegible]
ولا [illegible] على وجه [illegible] الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم فصل [illegible]

والرد [illegible] قال [illegible] بن [illegible]
رضي الله عنه عن رجل [illegible] رحمه الله
[illegible] حام [illegible]
[illegible] على ما هي عليه [illegible]
[illegible]
على [illegible]

رحمه الله مرة يقول يجبر على البيع به قال هذا قبل الوجوب
بالثمن ومرة يقول البيع لازم وهو الذي جمع على ابن ديم يعني
وقال داود رحمه الله لا يرجع على البائع بالثمن لانه ملكه
للمشتري حين قرر على ملكه اي حرام ظلم له ماذا قول في ر
عليين نفاوتا في السلعة ولم تكن جيدة واحد منهما بالدام
كل واحد منهما بينة على انها له فان اختلفوا في ذلك
بينة الداخل وداود يقضي بالكل البينتين ولا يلتفت الى بينة
وقال المهلب وغيره اذا تداعى اثنان جميعا يقضي بالبينتين
عرد اوقال ابن ابي حبيب وسحنون يقسم الشيء بينهما
ثم لا بينة لهما وبه اخذ وقال ابن ابي سلمة يقسم بينهما
وجه ان انها يجر كل واحد منهما اما باع وما وهب وما ورث
وانه لم يدفع ملكه بشيء فكل منهما استقر على عنه وعلى ملك
استحق حقه وهو الذي عن رجلين بيدهما ثوب
فاقتسماه بحكم ثم جاء احدهما ببينة تشهد له بكل واحد منهما
بيد صاحبه بالقسمة ثم جاء احدهما الذي بيده بينة تشهد
بالجحود وتكذيب بينة صاحبه فان ابن عبدوس وابن حبيب
قالا يقضي بالبينة التي بيد كل واحد منهما لانه
يقال لصاحبه انما اقتسمنا منك ما تاب فان نكل اعاد
الطالب عليه اعادة القسمة وان اقام الطالب بعد اعادة
الجحود مع يمين كل واحد منهما على تكذيب صاحبه فان ابن
رشد الله ذلك وارى ان يجبر معه الذي بيده على طلبه
في ذلك بعد الجحود وتكذيب بينة من غير ان يحلف كل واحد
منهما من ذاهبة وقال عيسى اذا اقام الذي في يديه ان

يجبر

يجبر معه الذي بيده اذ قد ادى عليه ذلك وهو قول ابن القاسم
ثلث بله ذكر ابن المواز عن ابن القاسم وجوب الامر انما حيث
اكثر من الاقل فيطلب صاحب النصيب القليل ان يسميهما يده عن ان
اوذا صاحب النصيب الكثير ما سيصير الزيد ردد كما قبض
والزيادة مع نصيب حتى ينتهيا الى وقد صاحبه الى ح
انما ذلك الفضل والزيادة قبل البيوع والاعتراف انتهيا ا
هذا يجيء على ما مر عن ابن القاسم فيما تعرف بينة
بالكيل والقياس والحكم ما ذكر قال اختلف الاصحاب ذكر ابن
اسحاق ومكرم واصبغ القول الاول الفضل مع يمينه ان ب
يطلب ذلك الصاحبه على الاقل حين القسمة وقال ابن ابي حبيب
وابن حبيب البينة اكثر من الفضل مع يمينه قلت اذا تنازعا
رجلان في سيوف وعلى من تكون البينة قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعا
عليه قلت فيمن بيد المدعي والمدعا عليه قال
اختلف فيه فقال ابن القاسم في المدعي من المدعا عليه فيكل
كل واحد منهما ان ما ادعاه عليه فيقضي بالسوية وقال اشهب
ما ادعاه من ذلك بيده قلت فيحلف على رجل على حدة ثم
يسلم له البينة وطلب يمين المدعا عليه فيأتي اليمين فقال
اشهب لا شيء له ولا يمين له قال ابن القاسم اختلف في ذلك
فيقال اذا رد على المدعا عليه وقيل له قد ثبت بما ان عليك استحق
عليه وانا ما جلستني عليه فان ابى ان يحلف قضي عليه
وقيل لا يجلب المدعي ولا يستحلف عليه وان قيل له المدعي عليه

ذلك وليس موضعه الرد وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة
القسامة وقاله الليث بن سعد وفقهاء المدينة خارجة بن زيد
بن ثابت وقال مالك ابن انس ثم رجع عنه وقال الحكم بن عتيبة
يرى [illegible] فيه [illegible] بيمينه [illegible] فيما يجب عليه وقال ابن
ابي سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على المدعي بعد ان يكون المدعى عليه وقال احلف ان [illegible]
عليك ان ترد على المدعى عليه [illegible] فان [illegible]
اموالنا في ايدي الناس قلت ما معنى [illegible]
ايمانهم بعد ايمانهم قال [illegible]
والله اعلم اذا وجبت اليمين على رجل [illegible] على المدعي
ثم ردها [illegible] المدعى عليه [illegible]
فيما يقطع به الحق واما الاثيان [illegible] اليمين من موضعها
ابتغى وجه الله [illegible] المدعى عليه
[illegible] اليمين [illegible] على عليه وهو الحق
وهو الصواب ان شاء الله تعالى قلت له فان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] يحكم عليه
قال [illegible] بن القاسم وابن كنانة [illegible]
عليه [illegible] وقال ابن ابي سلمة
وبن دينار وابن مغيرة لا ارى ان [illegible]
البينة [illegible]
له [illegible] عليه وقال الليث بن سعد وابن وهب

وكيف

وكيف من القاضي [illegible] اذ [illegible] الا [illegible] واحدة واراد ان
يحكم عليه وان [illegible] ما يوجب [illegible]
[illegible] وقد [illegible] وهم [illegible] الشاهد [illegible]
مسافرون [illegible] الا ان [illegible]
مسافرين [illegible] والغزو [illegible] والبرد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسافر [illegible]
قلت [illegible] يحكم عليه قال [illegible] الا [illegible]
[illegible] المدعي
وانكار المدعى عليه والبينة [illegible] والاعذار
[illegible] عليه [illegible] العاجز [illegible] والاعذار
والقاضي [illegible] بعد [illegible] القاضي بالحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] القاضي [illegible] الشهود
وهذا [illegible] العروي عن [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء [illegible] والصحابة والتابعين
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القضاء وسالته عن رجلين تنازعا [illegible]
[illegible] احدهم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
في [illegible] الجبابرة ثم قال [illegible]
[illegible] قالوا ان المدعي [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
[illegible] قلت له [illegible]

اذا [illegible] الا واحدة

واد عيا ها ذا ذدع فال فان ع صعصعون يا لسيلحا اوه
ينطلى ذدد ويقسم الجيئة جا لم نكولها بيئة فقسم بينهما
لمدعي الكل ثلاثة ارباعه ولمركي النصف ربعه فالحرر
وبالعود الاول امر وهو احسنها صعصعة ع هذا الذي
قرأ المتون باع الحجارة وكرد ائم دكين بيع واحر منهما
فلت ـــــ له بثلاثة نجراد هرا توبا اي وعاء واحر
منهم كله واد عا الاقي ثلثه واد عا انه انثه فيه ولم ر
نكولا البيئة لكل واحر منهما على دعواه وقال اختلفتم يا
كد بيئة ان كنا نبدا بيمين جميعا بجمع بينهم انثلاثة فصار
الجواب الاول وانا لم دكين بيد منهم بالمدعي الكل ثلاثة
اسهم مخالفا عصعصهما والمركي النصف سهمان وثلث
سهم والمركي الثلثان سهما واحرا وثلث سهم وبيان
ذلك انه يذا المركي الثلث انما ترفا عو ذلك ع التصوير
تمام النصف بيقسم السهر بين المركي الكل ووجه المركي
النصف بجبين فيكون ذلك واحر منهم سهما من اثنار
عشر سهما ثم يقال يا جميعهم انتم تدعون هذا الثلث
كله وانتم تسلمون انه لا يجب لكل واحر منهم سهم وثلث
لانه اربعة اسهم بين ثلاثة فيجب لصاحب النصف سهمان
وثلث والمركي النصف الثلث سهم وثلث والمركي الكل
ثلاثة اسهم وثلث فان صعصعة ومن معه يحلفون
انه لا يجب الحق الا بجبر واحر منهم يقسم بينهم على قول الجبر
بين يقسم بينهم جواحر عشر سهما المركي الكل عشرة

اسهم

وبين السهم والمركي النصف ثلاثة اسهم والمركي الثلث
سهمان وكذلك يقال اذا ادعاه وجه ذا حر منهما النصف
والثلث انه يقسم بينهما من تسعة اسهم على الثلث
والنصف بين المركي الكل ثمانية والمركي النصف ثلاثة على هذا
الجواب الذي قال عمرو ويقضي بهذا الامر الذي يتوجه قال ابو يوسف
ايضا هذا الامر الذي يصعصعون رجوع عن قوله الاول
في حر المستفين جميعا المركي الكل ثلاثة ارباع والمركي النصف
ربعه قال محمد وهو من قياس العين بالعين تسعة وبه اخذ نا
القاسم في المدونة وفيه اختلاف كثير بالنسبة رجل المرجاة
ديناد وامه كتابة في يد رجل اخر وقال اسم
انظر في هذا الدينار وعلمه في بين لنا جاء رجل اخر وقال اسم
في يحرره ديناد بيرره والد ديناد رجل اخر فيجب الحق
اختلف فيه مالك وعبد العزيز قال مالك يا خذ صاحب المدية
مدية وما بقي يا خذه صاحب الدينار وقال ابن ابي سلمة يا خذ
صاحب الدينار دينار ويضرب ما بقي لصاحب المدية وقال
محمد وهما رجلان ولم يسم الاول فلو لكن في الدينار
والد ينار ربي على مائة جنى وجني ويا خذ صاحب المرجاة نصيبه
من كل واحد وهو تسعة من اربعة وهو على هذا الوجه كما
اجاب فيه رحمهم الله وسئل عن رجل استودع عشرة
رجال اتى ثلاثة دنانير ثم ان المستودع ودع عنده اتى عشرة
دنانير فاعتر عليه ما ئة ثم ان ثلاثة منهم قالوا صاحب
العشرة وهو وجد دنانير في صحيفة من الثلاثة

وقال صاحب المتاع ثمة فرق وجرت دنانير صحيحة بالصحيحة
من العشرة فالقول قول صاحب المتاع وعبد العزيز قال قد ذكرنا
قديما ما يقوي على الكلف والتكلف ومصيبة الخاتم على
الكلف والتكلف بعينها وقال بل هي صحيحة بالصحيحة
الكلف بعينها ثم يقول يا خزاعي صحيحة أربح ونصف
وجيدة من الخالص دينار ونصف هاه وقال بل الدراهم والله
الذي لا يحلفون يقول عبد العزيز بل بأي سمة وقال معي
وبين كمانة والمتهيب وبين وهب واصبغ يقول الله والله
بن حبيب وهو قول اللبث بن سعد رحمه الله تعالى فصارف
وجرى عشرة الجزء والدرهم أترى ان يغرم بزيادة ما قال
الجزء والدرهم والجيد والزيف ومصيبة الخاتم هو قياس
العرف مثل الجمعة الماضية يلزم الغرم به للصارف حتى
يأتي الصارف بنقد الجودة وهذا الذي من أبي نصر ويجيء كان
أصله والذي ألزم الغرم ما ادعى عليه إذا كان معروفا بالصدق
معي وجاء بالأيمان ويجب اليمين على من يتبين انه قد ضاع له ما
ادعى انه نسي فاعه ويجب انفاقه أتم به تمر الصارف فيجيء
جميعه بما أصابه عمرو جميع ما ادعى عليه قلت
له لو كان الصارف والمدعي جيفة فقال هذا الذي
يرتشي وهو معي وجاء بالغنم فقال ما بعته وقال الذي يأتي
بالبيعة على ما ذكرت قد وفاني ثمنها وما أدري انها لي
ما الذي قلت بأن نسي فما رجل هو أو نسي هو جرى ما
ع اعتبار ريح الذي وجرى المسمى ع بين انه اما ع بعينه او ع بغير

بعينه

وقال صاحب المتاع ثمة فرق وجرت دنانير صحيحة بالصحيحة
من العشرة فالقول قول صاحب المتاع وعبد العزيز قال قد ذكرنا
قديما ما يقوي على الكلف والتكلف ومصيبة الخاتم على
الكلف والتكلف بعينها وقال بل هي صحيحة بالصحيحة
الكلف بعينها ثم يقول يا خزاعي صحيحة أربح ونصف
وجيدة من الخالص دينار ونصف هاه وقال بل الدراهم والله
الذي لا يحلفون يقول عبد العزيز بل بأي سمة وقال معي
وبين كمانة والمتهيب وبين وهب واصبغ يقول الله والله
بن حبيب وهو قول اللبث بن سعد رحمه الله تعالى فصارف
وجرى عشرة الجزء والدرهم أترى ان يغرم بزيادة ما قال
الجزء والدرهم والجيد والزيف ومصيبة الخاتم هو قياس
العرف مثل الجمعة الماضية يلزم الغرم به للصارف حتى
يأتي الصارف بنقد الجودة وهذا الذي من أبي نصر ويجيء كان
أصله والذي ألزم الغرم ما ادعى عليه إذا كان معروفا بالصدق
معي وجاء بالأيمان ويجب اليمين على من يتبين انه قد ضاع له ما
ادعى انه نسي فاعه ويجب انفاقه أتم به تمر الصارف فيجيء
جميعه بما أصابه عمرو جميع ما ادعى عليه قلت
له لو كان الصارف والمدعي جيفة فقال هذا الذي
يرتشي وهو معي وجاء بالغنم فقال ما بعته وقال الذي يأتي
بالبيعة على ما ذكرت قد وفاني ثمنها وما أدري انها لي
ما الذي قلت بأن نسي فما رجل هو أو نسي هو جرى ما
ع اعتبار ريح الذي وجرى المسمى ع بين انه اما ع بعينه او ع بغير

بعينه

وقال صاحب المتاع ثمة فرق وجرت دنانير صحيحة بالصحيحة
من العشرة فالقول قول صاحب المتاع وعبد العزيز قال قد ذكرنا
قديما ما يقوي على الكلف والتكلف ومصيبة الخاتم على
الكلف والتكلف بعينها وقال بل هي صحيحة بالصحيحة
الكلف بعينها ثم يقول يا خزاعي صحيحة أربح ونصف
وجيدة من الخالص دينار ونصف هاه وقال بل الدراهم والله
الذي لا يحلفون يقول عبد العزيز بل بأي سمة وقال معي
وبين كمانة والمتهيب وبين وهب واصبغ يقول الله والله
بن حبيب وهو قول اللبث بن سعد رحمه الله تعالى فصارف
وجرى عشرة الجزء والدرهم أترى ان يغرم بزيادة ما قال
الجزء والدرهم والجيد والزيف ومصيبة الخاتم هو قياس
العرف مثل الجمعة الماضية يلزم الغرم به للصارف حتى
يأتي الصارف بنقد الجودة وهذا الذي من أبي نصر ويجيء كان
أصله والذي ألزم الغرم ما ادعى عليه إذا كان معروفا بالصدق
معي وجاء بالأيمان ويجب اليمين على من يتبين انه قد ضاع له ما
ادعى انه نسي فاعه ويجب انفاقه أتم به تمر الصارف فيجيء
جميعه بما أصابه عمرو جميع ما ادعى عليه قلت
له لو كان الصارف والمدعي جيفة فقال هذا الذي
يرتشي وهو معي وجاء بالغنم فقال ما بعته وقال الذي يأتي
بالبيعة على ما ذكرت قد وفاني ثمنها وما أدري انها لي
ما الذي قلت بأن نسي فما رجل هو أو نسي هو جرى ما
ع اعتبار ريح الذي وجرى المسمى ع بين انه اما ع بعينه او ع بغير

بعينه

انتوا لمستر الذى لا تريدونه اليه ام لا فان قال الذى يزعم
انه الدائنة او انتوا انتم فقد اعطى حقه وان قيد بصيغة
الدعوى قال اقتضاها فى ذمة فيمين ان قال فى صيغة الاعتراف
قبله ان يجتمعه حقى يلزمنى بصيغة الاستحقاق فاذا وفاه
يوفيها وان ابى الدافع واتى كفارته وابى الدائن
الا شفوذ والصحيح ليس للدائن ان يحلف مدعى الدين
ان لم يقض فحينئذ يشترى ووجهه انه ويرجع اليه بالصحيح
عين الدائن فيكونان هم اولى بالخصومة فى الدين ام
قلتم لم اليمين بصيغة الاعتراف على الاستحقاق فان
انما يقتضى بصيغة الاعتراف على الاعتراف وبصيغة الاستحقاق
تستحق على الاستحقاق ولا تجوز شهادة الاستحقاق
على الاعتراف قلت لم على الاعتراف على عمرو والاستحقاق
فان ادعى الاعتراف ان يأتى المدعى بصيغة تشهد له على
ان اقر المدعى عليه على الاعتراف المدعى به الساعة او اقر
بصيغة انه له وانه هو هذا بصيغة اعترف به عمرو للدار
بالذى فى يدى او عمرو منى ونحو ذلك فان امر كما عليه ولا بد ان
يقول للمدعى ما اعترف عمرو ولا اعترف قط لعمرو بصيغة
وشهادة الاستحقاق ان يأتى المدعى بصيغة تشهد ان اقرار
او بينا تصديق البائع الذى هو منه بجميع ما باع وكم
ولا تعلم احدا ولا علمه ولا تعلم انه خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه الوجوه التى حتى ايضاح شهادتنا
تعرف قلت بانه لا بصيغة تشهد ان اقرار البائع

الدار بجدار داخلها وما وصفها ولا تنصرف وهى فى يد محمد
بوجه من الوجوه ولم يقولوا غصبها منه او يستردها على الصلح
والبيعة الذى اشهد الشهود جائزة ام لا قال ان كان الظاهر
عالما بالصفة والحدود والاسم وقت الشهادة يلزمه ان
شهادته زور وهو ضامن وما يجدد بعد ان كان الظاهر
جاهلا بالصفة والصفة اعتبر يجيئها الشهود ويومى ان لا يجوز للحاكم
قبول الشهادة على الصفة قلت بان وجب
عليه ما لا يعلم وجب العزيز بن ابى سلمة فى رجل ادعى
لرجل نافة ليحمل عليها طعاما الى نوبر جداء اخرى فى يد رجل انها
يزعم انها الموصوفة له الى حاكم فقال هو لصاحب الناقة لبيان
ويمين على ما ادعى عمرو ان كفلت فى يمين انها له وان ادعاها
لنفسه وعجز ان كفلت له فى دعواه قال قد
احلى ان يقضى له اذا اتى بصيغة يعلمون او باعتراف وتشهد
عليه عند الحاكم بلفظ زور بان ردها المستقيم الى نواحيه
لتلك فيحلفها وان لم يأت بصيغة يعلمون ولا بصيغة
المستقيم من ردها الى ربها قلت له بان ان المدعى
بصيغة يشهد فانه على الاعتراف اى ان اقرار
عمرو الماضى والاعتراف المعهود الحاضر فما الفرق بين شهادتهم
الاعتراف الماضى ان الشهادة لا بد ان تعبر بكفاية عن
الحاكم فيحلف ان يزاد عليها او ينقص قلت له فيمين
الاستبراء من عند جبل نور ابن لهيعة يعلمون غير كيف اشارها
وهو يريد ان يزداد على المدعى الدعوى قال لا فلت

بان باعه فقه وهو مريض واستنزع ما يبيع يا في من يوجر
لحمه يا نعم يرجع عليه قال نعم يرجع عليه بقيمة
ما دلسه له به قلت ولو علم المبتاع يا في بعيوبه واراد
رده بها اما في حق بعد ذلك ما ليس بعيب ذلك وكل من
وطئ على مرض او عيب من العيوب وهي جارية بيعت
وقبضت ثم رجع به بعيب ذلك قلت ارأيت لو
اشتراه وهو عالم بمرضه واراد ان يستحبه بما مات من
ذلك المرض اله ذلك يقال له فلت فقد
سمعت من يقول من اصحابنا ان العيب لا يجوز بيعه ولا
تقر او ما ذلك على ما ذكرت لك وان ذلك فعل ان يفوت
البايع حق من قبله لهذه السلعة بعيب او كذا على ان تضمنه
فيقع البراءة قبل البيع بعيبه وهو كل عيب يجوز
بعد البيع او قبل ذلك او يقول البايع انا اخفي عن هذا
البيع كذا وكذا على ان تبرا من جميع العيوب ومن كل عيب
يجوز فيه بعد البيع فهذا لا يسقط عنه واما كل شيء
استووا فيه معرفة البيع والمبتاع جميعا مثل الى كل
ما يكون في الحيوان من رمد يعور وعيب ظاهر فهذا يجوز
ما لم يكن للمبتاع قائد عالم وبين ذلك هم وكبر العرب بين
ان يسلمه قلت فان كان له قبل رجل بعيب قد
علمه او لم يعلمه ثم باعه البيع اقاله او اقتضى الثمن
ثم باع بعد المساومة او بعد البيع بربح هل لهذا البيع
الذي اقاله قائد ام لا قال لا قائد له في المساومة والبيع جميعا ان

حفد

فر

هذه مواضع ما قد حيث انتقض اذ رد او هما وهذا صفقة
كل هو له وذلك اذا كان عالما بارتفاع واما ان كان قد
علم بدعله اخذ هي انه بعد البيع وبيع واما لو اراد رد
بيعه البيع ان الغلام كان عالما بعيبه حين باعه وهو
او انتقض له والرد الغلام انه جاهل بعيبه قال العوام فهو
من ذلك الجهل مع يعيبه ان كان معروفا بذلك به علم فذلك
لان اصل الجهل منفي بتبقي العلم قلت لو ولد
اذ رد الجاني انه انتقض اذ رد هذا الموروث ويبقي بعيبه زعانه
كما يبيعه فيضمن الغلام وعلمه بيعه او هو وانتقض له
عنه ثم تبين انه كان قد هذا عيد الجاني قال له الغلام يبيع
موروثه بعد البيع وبعد الغلة والصرفة والصوف وان
بقي مضمونا وعلمه بالبيع وبيع انا كان جاهلا بموروثه
كما قلت لك لو احرقهم هذا وجد ان يضمن بعد انه او وجد
ان قد ذهب الجاني عند الغلام الى الصغير بعد انه وجد
الاخر اراد ان يضمن بعد انه وبعد انه من ماء الغلام
فنعه الغلام من ذلك بعد انه بعد انه يضمن ما نقصه
وقال ابن ابي ذهب نصيبه من الماء بعد انه الغلام لما كان له
فان انفق الموت انا يبيع ان ينظر بعد انه وجد انه على
الماء فان نعم قال وابي نصيبه عالما بعد انه الغلام فان ابي
وهلك فعلى ذلك ابي فان يبقى بعد انه وجد انه انا في قد
بقي الماء الغلام و قال ابن نصيبه الجاني والعبد انه عالما
بعد انه ولعل ان ابا حنا فان كان له نصيبه من الماء بعد انه

ونعم

او نصبه او نصدق به فلا هو لا يضيع الماء بقضاء حاجة
ذلك الحكم فيه فان يمكن ان الحيطان اذا كان فيها فجوة
من الاصل الذي ذكرناه تصفيه من الماء مونقة ما يذهب
الحيطان وتلف بانه يفوه الحيطان فيعفنه الا انفجارات
اليسيرة او يفوه فيفتح اصل خشب السقف او ذلك ان
يفوه للحيطان او الوجه ان يجد رمادا فيها من الماء والابار
كانت الارض بيضا او فيها سوادا نعم اوادا والبيضة على اصل
المثل انفجر الحيطان والرماد ان ليس لها دولة وكذلك ماء الماء
قليل وكثير فلت نعم وجد الارض ارضين وسمى
ارضين فكان في احداهما نخلة والحصاد كارة من هذه
الارض وكارة من هذه كم على كل واحد من ارضه يا فيقال
والازراع فلم يجد صاحب الارض المغروسة كم ارضه التي
ارضه بكل واحد من اصحاب الارض يقول لاخي تولد على
ارضي كذا وكذا فان لم تكن له البينة على ما
يدعيه فعلى كل واحد من اصحاب الارض ما وجد لم لديه
يحلف لهم ارضه كم يقدر يحلفهم كلهم كم يقدر ويحلف كل واحد منهم
على حدة يجوز الى ارضه فما كان يصير فيها النخل ما يلتقي ان
يبقى ونقله او يكتفي ونقله فلت لم اذا تنازع اثنان
في جدار في غير يدي احدهما ويكتب في غير يدي تزيد به الدواب
وما صفتها وما اسمائها قال كل ما يقع ما
والجدار ونحوه والدكة تصير بيضة على البيض وان لم يكن
على البناء على هيئة البيض والاعضاء في

والجز

والجن وهو الاثاث والاكل والامتعة والعبيد والحيوان
والحمار والبراذع والقلادة يفصل ومن ذلك من ادوات الدواب وكذلك
على السواقة والتكليف والرسن ونحو اذا تنازعا في متاع
وهو اقام العدل ومتاع الركوب اذا اجمع الصباغ والوجه
والجن وهو من اللجام والمقود والسير ذكر في يكفيه
يهدي من العيوب التي توجب الرد بها اذا اتصل بها البائع
وكذلك الذي يزعم يصيبه والرقاد نحو اذا حصل عليه
ونسائله عن عيوب التي توجب بها ذلك فيها الرقاد في
والبعير عن الحمار والبعير والطعام للبهائم والاديم
فلت والعيوب الغنم التي توجب ذلك فيها العوار
ونفصل بالضرع والبعير والحمار عن المعضاد عن الحمار
والنبي انتم صلب وتنصفه فجلد واذا وضع والتي تلد
بالليل والاضرع وكذلك سقوط الاسنان في غنمهم وكذلك
الجرب والعيب التي يلي فالاذان يريد به فلت لم يجز
اولى بان الغائب حتى يقدم او يعلم نقده من هو اعلى قيد
ماذا اختلفا في ذلك الاذان بين الغلة بهم وبين كفالة ان
الغائب لما قال الجزء اولى به يضعه على يدي عدل حتى يحكم
حتى يتبين اربحه فيأخذه او موته بالبينة او بالتعيين فان
غير الدار في الحكم حتى يعلم ان الغائب اورثه اولى به حتى
يقدم او تبين حياته موته بعد ذلك يقيم البينة
على ان الغائب غصبه من ماله ويبرهن على صفته ما يقيم
من اوراثه والغرم بعد ما هو اولى بذلك

الغائم دين كما لو ابى واقتضى الورثة ان يرجع ابى
اخذ باربعة كلهم ورثوه والميراث لم يكون بالعقد
والمذ يكون بعد تحقق الموت فلت لو كان له
على رجل غائب دين فصل له ان يأخذ من ماله او حقي
يؤدي الغائب ما ادعى انه اخذ المضطر بين ان كان
صاحب الدين حاضرا الصفوتي له الايام حقي دينه
حال الغائب وان كان صاحب الدين محبوسا عجل لحقه
وقاد بن القاسم يحل لمحقه محبوسا كان او موتى
بعد ان يحلف صاحب الدين هما قبض صاحب الدين حقه
الغائب ولا ابرأه ولا احاله على احد وانه
له وانه لغائب عليه ان ويأخذ حقه ايما كان
او محبوسا ان كان له على رجل دين مخير
والمبرأ له عليه بينة او كانت بينته غائبة او حاضرة
يعلم عليه بقبضه ذلك ويأتي بالبينة الى القاضي
والبينة الحاضرة له ذلك ان يأخذ بالحق فقد ادى عنه
من ماله الذي حجر ابجهة ان امكنه ذلك وقد ادى عنه
على ان يتبعه الغائب فيأخذ منه ما ادى عنه
وجميع ما عليه ولا شيء له فيه ان امكنه ذلك
وجميع ما عليه ولا شيء له فيه انه ذلك
وامتنع المرتهن من الانصاف واداء صاحب الرهن
بالحق من اراد من رجل يقضيه ياخذ منه الذي
يقضي صاحب الدين ما اعطى من الحق يأخذ زايد على دينه

اع ٨ قال ان كان المرتهن يقتضي دينه من ثمن رهنه
فما اخذ الذي له زايد على الدين الذي عليه صاحب الدين لانه
لعل المصيب في حبسه وان كان المرتهن ممن لا ينتصف الا
بالخصم فيما اعطى من الجميع زايد على الدين فجعل
ان المرتهن المصيب في حبسه فيه فالظالم احق ان يجعل عليه
وقيل بقول المرتهن الحق له الذي له رهنه
اخذ الحق من الحق له ذلك ابو محمد في المختصر والاول
صاحب الدين والزايد على دينه يرجع به صاحب الدين لانه تعجيل
فيه قلت وقاعدة صاحب الدين ابي ان يأخذ له
حقه خير ما كان او غيره ياخذ له حقه فوق حقه زيادة وا
نقصان فعلى هذا يرجع صاحب الدين على المرتهن بما اعطى من
بالصفة او غير ما يرجع على المرتهن بشيء مما اعطى
الحقه وان كان لا يمكنه اخذ حقه الا بما يعطى فما اعطاه
حقه فانه يرجع على المرتهن بما اعطى من الجميع والزايد عليه ايكون
له ما لم يرد ما اخذ منه له هذه المسئلة الموفق ما لم
واصحابه رضي الله عنهم وهما لقي عن امرأة ادعت
جناية او وجد انا قبل رجل في صراخه وانتهاره بسم يا ذا يديه
ما زيد عبد الله فشهود رجلان لم يأتوا بالسم فادى بغير الشهادة
ولا ذكر في حال الشهادة في الصحيح والصراخ الذي او جهة كانت رسمها
وذهاجهم بجهة ذلك الى بسم وعلى ما حكى كتاب الرسم او
عليها الحكم في ذلك ان يحمل بر سم الى اداء وتسقط ما ادعت

ما ادعاه ام لا قال اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال انه
هذا من باب نقل الشهادة ومنهم من قال انه هذا من باب
نقل الخبر فاما من قال من باب نقل هذه الشهادة فانه يجعل
بمنزلة الرسم اذا كان كاتب الوثيقة الذي كتب الشهادة
الشهود فاما من قال من باب نقل الشهادة فانه يقول
فانه يقول هذا اعلم بشيء وهو نقل الشهادة فلا يجوز
ولا يستعمل بالعجم وان تعلم في النقل فيقول النقل
وكتب الشهادة وعمل بالرسم واذا لم يكن معه كاتب الوثيقة
فيبقى في النقل فيما يجعل بالرسم ويبقى ما اذا كان كاتب الوثيقة قد
قال عني من كتب شهادته ونقل الواحد ما في يده وهو
كان في العدالة والتعديل فمن قال من باب نقل الخبر وهو
قول ابي الحسن رحمه الله وجميع اصحابه ويدخل النقل عن حكام
العدل والماضي فان هذا من باب نقل الخبر فان اذا كان كاتب
الوثيقة معلوما في افليمه معروفا عدلا بالعدالة الظاهرة
عمل الوثيقة والقاضي اذا حضر يجعل الرسم وقبوله عمل
على اخباره وهو ويعمل بقوله سواء حضر الرسم بيده
بينة او تشهد عدلان على خطه بيعمل كما اجاز العلماء فاما
نقل ابن سحنون وروايته وهو عن ابي هريرة وروايته ابي
هريرة وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقل
الواحد وهو من نقصود الاصل اذا كان عدلا موضعا عارفا
بوجوه النقل وشروطه فاما هذا يقضا ان يعمل وقد جاء
وهذا القول ايضا صحيح ثابت يعمل به نقل الفقيه وزنة عدل

نقل

عدل نقل العدل يا كتفي فلان له في جل اذا كان معروفا
بالكتفي الخصومة والرد وكتب العجل الذي رط معها الحقوق
عدل العاجي للسدة الفرد وخصومانه كما ذكر اذا
جاز قول الرجل العدل او العدلين في معرفة خطه وعلمه
بلده ونص به بيده ومعرفته من القيام عليه ما ذكرناه حتى
ما ذكره ابو عمران صاحب الوثائق ورثة الحاجي المدعا بادعوا بجيا
زة المدعا المرة المذكورة وذاك احب الخصوم فمنعني من الحق
القيام عليه ١٧ ما في ينبغي وعلى هذا القياس اذا ادرت
انتصب فيه للفتيا خصومانه وكتفي بعد المرة المدعا
قال اذا كان معروفا معتبرا بالخصومة وكان ممن يقبل
ما يقام به عليهم من الحقوق الخصومة وكان معروفا
بصحة العقد ممن يجانب المعاملة فمع جواز قوله
لو جاز قول الطائفة بيقام على ورثته من يعلم موتهم جميع
ما جاز على اربابها واذا فتح جواز تهمة جميعهم ١٧ اني ارى
ان ابن ابي عدل كان صاحبا للمحنون من يعلم او يبين
ارتضاه رحمه الله وما علمت احدا قام على ابن ابي عدل
بجرحة في حياته لكتفي خصومانه وحضوره المناظرة
لمحنة المحنون رضي الله عنه وكان ابن عدل
جيزته لكتفي خصومانه وحضوره المناظرة وقد جاز لها الجماعة
عدلي والعدلين في ياكتفي ويقبل ما يقام عليه ان تذكر
لهذا او تقوم بيده في جيزته فان فتح جيز ما ذكر فيه الواحد
من انه كان يعرف معه الحق وما ينقض عرفه بقبل قوله

وعلمه لم يجز باعه قلت له اذا علم جهالة قال لا بالجهالة
قال لعله لكل جهة اذا كان لا يقدر عليه ما نهى عنه ما يعلم
ربه لم يمنعه من البيع ما نهى الا لما كان من هذا قال وذكر لنا
عن الحاج المخصوم انه قال في رجل له نسوة وجواري من سبي
بلا جارية له قلت له هل اصل الجواري ان يطأن حواري اختلفوا
في ذلك المغارم التي تكلف الناس من الحوائج او على امر الناس
قال اختلفوا قول واحد فيه ثم يقول هذه ما زالت تؤخذ من الناس
بتسمية لهم بسبب التي بها يجبى على الورد ومن ثم ربح وقال
غيره على امر الناس في الغلة والكرم وقال محمد هي على قدر
المال احسنوا اصوبا قلت لم ابين لي ان ذلك من قدر
المال على وجه السعاية بقدر ما اخذ منه قال لا بل يدار
وصاقته عن من استحق جميع حيوانه من يحيى بن سعيد عينة
كاتم له او غيره قال محمد صاقته عن ذرع صحنون يحلف
لدار رجل فوقف ثم الدار او الجارية او الضاقة يعطي رجل
خلف دار له بيد ابن له رجل يبيعها من صحنون واستحق جميع
حيوانه من يزيد هو لصاحب الضيعة او للذي استحق جميع
الحيوان قال اختلفوا في ذلك والذي نحن عليه صحنون ان
الحيوان لصاحب الضيعة واما ابن القاسم فيقول اختلفوا
قوله فيه مرة يقول لصاحب الضيعة ومرة يقول للذي
استحق جميع وقال محمد والذي ارى ان الحيوان لصاحب الضيعة
على التي يحدثه من بيت المال واذا كان يبيع ويجعل في ثمنه
للعبد او المساكين قال ابن عبدوس من جعل في بيته امان

وصاقته

وصاقته عن ذرع مولاه على رجل وبين وطاقة مرة بعد اخرى ما
يحلف به يقضي صاحب الدين وقال يحيى لا امر الشهود ان
يحلفوا به يقضي صاحب الدين وقال ان قد تصرف فيه وعليه دين
قال يقضي الدين يا على ما ان قد تصرف فيه وعليه دين
قال يقضي ايمان عدد ذرع الارض قال ابن القاسم في
ذرع وقال ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم لا يجوز ان
ولا تلزم يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على يمين
وكل امر به ما نوا وهذه صفة يحال يقضي وهو يرى
تسمية الصفة وروى عن مالك فان محمد واذا قوله ان كان
ذا المتصرف عليه بالصفة لازمة وان كان يعلم اجله
تلي قد وهو احسن والله اعلم قلت لم يجز على الذي
قال له وهو احسن والله اعلم قال لان المدعي يمينه على تصوف
قبل رجل ما يجوز لها واذا المدعي يمينه على تصوف
دينه يظهر من عيب المدعا عليه مجهول ولم يطلب تركيبة
اليمينة ثم بعد ذلك بيوم او ذلك اذا المدعا عليه يشاهد
على التركيبة وقال له المدعي لها ما من يركبني فقال له
وقال المدعي عليه صاقة انا من يركبك بيمينك وقال
لا اعلم انا حين حضروا الشهود عليه فلم تزكى حتى يحلف
على دعواها اذا تزكية الشهود عليه وقال محمد ذرع قال
يجب طلب تزكية الشهود اذا كان وفي وقت اداء الشهادة
يسكوت المدعا عليه حين شهد عليه الشهود بفارغ دعوى
في طلب التزكية لعل يوجد او ذلك له ويلزم الصوف تزكية
الشهود حين طلبها المدعا وفي وقت اداء الشهادة فلم ذرع

و برهم انكر انه مدين من الدراهم او مما واحده اليه
يستحلفه دعوا الدراهم واذا لم يجد بينة فاطعة فالقول
ع يا يمين معروف ثم ان تحلف ان رجع للحيازة مع اجرائهم
ما علموا بيمينه هذا الدراهم المذكور وكذا اذا قاموا البينة
انه طعنه بالسماع او بشهوة الصرفة او البينة على كتاب
سواء وان قال الورثة ليست لمدعي الغائب على شهوة اطلاعنا
منعكم ان نحلفهم انا نعلم ان الغائب برات ذمته البينة انتم
مامورون بما اتم فيه لئن حلفوا وحلفوا جاز قضاء الا ان
لهم ان يأخذوا من حيث اصاب انهم ايضا وحيا رضا طويلة
واذا قالت البينة قد علمنا انكم وانكى الورثة ما يعلمون بقولنا
الورثة وما يعلمون فوق البينة اذا علموهم بحضرة شهودهم
شهدوا انهم ما زالوا يعتقدون ان المدعي برئ بقولهم في جهة
ع شهادتهم لان من رد الى حيازة يوطأ فيه وجه جاز في حلال
اوره الى ما يستحق لهم بالعبودية اوره اطلاقا يقضي بحرية
وجه حتى يستفتيهم ولم يرجع ذلك الى ما يقضي او الشهود
او يجيء دليل اطلاق اقوى يوجب الخوف بشهادتهم واما سقوط
باطله واذا طالبا البينة انما سقطتا عن الاجبار متوسط
حتى كان له ان يحلف وكان هو فيما بقي من حق
وسطوة وهو معنى قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق
عز كبير يعذر وذي يعذر ذي به ولا يشهد شاهد الا وهو عالم
ملوك ان الغائب ادى ما عليه ما لم باعتبار الورثة
ثم ادعى الوصي واذى ما الورثة بالبينة على موجب الوصي

جاز انتهت

واذا انتهت ولا بد المدعي ان يدع اذا تم على يقين الرجل
وهذا قوله عليه السلام واجعله ذلك له بان رجلا ادعى على
رجل مالا عليه فجحده وبقيا على ذلك فيقيم
وعجز عن البينة باليمين ان حلف ويقضي عليه وان
نكل او طلب اليمين فردها فحلف عليه البينة باجرائه فحلف
ع يحق دينه لم يرد بعد الصلح بعض البينة بينهما على
به المدعي انكرهم ما قضى بينه من دين بعد الواثق عليه
بعلم لما ذكرنا ع يجيء ان المدعي فيما به يدعي فوق بينه
بعد الله الخفي بيطل ذلك كله بعد الصلح قبل في الصلح
لو حاء لا هذا الله ذلك ومعناه ذكر الصلح ع الغير
والبرئ خبر والمباح فالنعم ولا يجوز صلح يحرم بتقدير بعد في
البينة وهو بعيد اذا ذكر ذلك اذا اقام رجل الشهود
من جلان عند قاض ذكر ذلك المحضر جلان وجلان من الشهود
وهو ع ذلك كاذب بعد علم صاحبه الخصم انه كاذب ان يشهد
عليه في جميع خصومه ع تيسير ع ذلك كاذب جاز لمن علم
بما علم الحق ان يشهد ذلك على اقراره اما اذا علم
انه المدعي بينة ورجا انه ان شهد له على دعواه يقال ليس له
بينة الا هو وهو ان يقول ما له عندنا شهادة واما لم يقل
ع هذا اذا رأى ان يقضي بقول شهوده الذي ذكر ذلك وان
كل بينة تقضي له حين قال لا بينة لي على هواه وفعل ما ينبغي
ذكر والمباهي كذبة كذب بان ان البينة عادلة فعلنا منه
والقول الاول اصح فلا تعرض جزاء ما فعل ربه ذلك بانا

وان ادعاه بشاهد واحر وشهد الشاهد بفسوق المدعى
وقال المدعى عليه احلفوه مع شاهده وحلفه وقبل
عن اليمين نفع وحرشاهده اقول اضافه الى الاول واراد الفتح
بهما هل لذراع قال فان قال احلفوه مع شاهده
بل اقرضهم ليس لذراع قال وقال بعض اصحاب ذراع
يا اصاحر الاول ولم يحلف لم يحلف مع الثاني
حلف مع الثاني الاول ولم يحلف لم يحلف
عليه وحلف ولم يحلف وقد يلتفت عن فهم رضي الله عنهم
الله قال البينة العادلة اخص من اليمين ذلك لم
ذكره في اي اذا حلف على رجل في ذكر حقها من حيث ان
او بغى ثم اراد المدعى عليه ان يقيم البينة انهما لم يحلفا
مرة بل اراد فتح الصلح واذا عن المحلة يعلم انها
ذلك اح قال لا يجوز لكم الى اخره وبني على ان ذكور
عائلة تبلغ رجلين اما رجل وامرأتان وتكون عائلة لغيرا
الى تركة وذهب على انهما ان اقاما في الربع واحد فاز
والحيوان فاز العروض حيث شاء تقاسموا او بعضهم بالصلح
بالحلال فاذا في الصلح حالة الضعف والخلابة وهما الله
عز وجل اذا اذن بتزويج امرأة يبعث اليها الشهود يسلو
يسألون من تزويجه منا ويجابها على عقد النكاح عليها جبرا
تزوجها بحضورهم وبيانها منهم بعدالتها فاذا لم تزوكلف
على عقد ذلك اصح فلان واجبي الشهود بالعدالة حرا جعفرا
بعقد الولي الربع ذكر واعقد ذكر احدهما الرجل يسمعه به

الى اخ

الى اخ تزوجها فقالت ما وكلت احدا ولا رضيت بالزوج
ايتجل قولها مع ذراع قول الشهود لم يتم قال ابو يوسف
ولم ار شيئا وكذلك انه صوفا الى اخره قال ابو يوسف
الشهادة على الشهادة على الشهادة وعلى
محمد ان في هذا حقوقا يعلم الشهود ويشاورون
ويقيمون في ذلك من الفساد والرجال حقوقا في باب نصب
وقبضها بالدين والعين ثم يسلمونها الى من تولى عقد ونوكل
عن تكاحهما ويسلمونها عوضها بالزوج والصداق وبان
لم يكن ذراع وشهادة الشهود على الصورة فهو باطل الى
وقع فيها بالصفة فيما يلي فهو النكاح الا ان ها نظر وقع ولي
وقال ابو يوسف على الصفة المذكورة في الشهادة على
الى اخره بالنكاح وعليهما بالنكاح فيما بعد ويصح ويلزم
الزوج المهر وتكفل بالمسمى ويوديه بعد اداء ويرجع به
على المشهود الذين ذكروا ولم يبقيا على شهادتهم وعلى كله
قول ابي حنيفة فالعلم وقال ابو يوسف ان على الزوج جميع المسمى
بالمسمين وان كان اكثر من المسمى فان ابرئ
على المسمى يجب على الشهود الاقل وللزوج فيما
اذا كفل الى المهر المسمى المذكور فدفع الكفيل اليها جاهلة
بقدار مهورهن وجاهلة بقدار التركة واذا عن الزوج
لهما انتهاء المقبوض اذا كله وانزم فعلى الصلح واذا عن الكفيل
وبين ان الفوارق ذراعا ان اختلفا في العدالة مع ذراع فان بين
الفاسم البينة على الى اخره
اثبات قاسم الى اخره

وتقطعت اليد ورجعت الى موضعها

في الشهادة في السرقة والحرابة

قال محمد بن سحنون سألت محمد بن سحنون رحمه الله كيف تقوم
السرقة على السارق هل تقطع عليه البينة أم لا قال إن
كان السارق وقع معه كذا فلتقم وعجلة فالبينة تقوم
عليه بعينه عدل وإن كان معلوم مشهور عند الناس بالسرقة
فلابد أن تقوم عليه بالبينة فيه والقطع مطلق وبه جرى السنة
من عمر رضي الله عنه ابن الخطاب رضي الله عنه فيمن جاء إليه
برجل أنه سرق منه ناقة فسأل عمر عن حاله فقيل
له مع وجد بيده فأمر أمير المؤمنين بالسرقة فقال له الداعي بحكم
فبينة نافذة فإن قيمتها أعظم من أربعة دنانير فحكم
عمر على السارق بقطع يده وكان ذلك السارق معتبرا
من يعرف بها قلت ومن يكون صاحب السرقة
السرقة وقال إن كان السارق معروفا مشهورا بالسرقة
فهو صاحب الشيء المسروق وقبضه ودفعه
بعينه إذا وقع ذلك فيه بلغته وزلته والاسم كذلك
وعلى السارق قطع يده ونعته بيمينه قلت
ليس ذلك بالسارق المشهور وغير المشهور فقال
اختلف فيه العلماء فقيل إذا كان طالبه بالسرقة فوقع
بيده المعين فهو المشهور وإذا لم تقم عليه البينة
ولوم واحد وغير ذلك يكون مشهورا حتى يحبس
في السرقة فيجد زيادة وجدها وحده لم تقم عليه

بجميعه

بينة أو باقي إذا بعد إليه بيمينه لو مرة واحدة وغيره يكون
مشهورا حتى تكرر منه السرقة وتتظاهر عليه من غير واحد
ثلاثا فصاعدا ويقضي إليه في السرقة فيجد المشهور سواء
قطع يد وحده أو لم يقطع وأما إذا قطع فلا خلاف أنه معلوم
مشهور قلت أتقبل شهادة غير العدول على السارق
أم لا قال نعم كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز شهادة
دونه على السارق ولو لم يقم السارق معه ويشهد عليه العدل
والعامة غير من السارق إذ إن المواضع التي يسرق منها
السارق ولا يحضر العدول كثيرا ولا نسيانا وقد كان أكثر
من يقيم في البلد أو قامة الفضيلة التي لا تحضر العدول ولا
غير العدول قلت فلم يشهد عليه شاهد واحد حلف معه
صاحب السرقة وهل يستحقها أم لا قال إن كان عدلا مشهورا
بالسرقة حلف وحلف الطالب فمن عليه وهي موضوعة عنه
في الشبهة التي قد يقع منها وعدل السرقة على السارق المشهور
فإنه يقضي مع اليمين على يستحق بحلف لأنه لم يقم حاكم ولا طلب لم
ادعاه على السارق ويحلف أيضا القائل أنه بريء ويقضي من
ما ادعاه بحقيقة بينة لأن الشهادة في السرقة هو شبه العدل
والعدل أقوى من البينة الكاملة فمن لم يكن موضح وهل لا
لا يكن مجيب يشهد دون العدول فالشهادة على المسلم يكفي
في الإسلام فإني أحضر بطلب من المال الظاهر فكلما قد ترتب أن
تعرض به مال معه لم يحتسب من السارق فوجب عليه أن يقوم
الآخر أن مالك رحمه الله وأصحابه وأكثر العلماء فإن شهادة

والشهادة الصحيحة مع ابي ام وشهادة البعيد من
الصحيحين والمتصل والجمع بين الوصف والشهادة لعدالة تضع
الوصاء واجاز والشهادة اذا تبين فيها بما يطعن عليها بجان
من الولادة والاستهلال وهي بعض الشهادة لعدالة تضع
الى مزوذ وذريعة الصارف المشهور بالمرقة فيشتهي ان يقوم
مقام الصارف لعدالة تضع اموال الناس جاء ذو رط فلت
لم الصارف يا بني الى المتن ليس في نفسه مقاعد وجيوا ثلاثة
وفي ليلها المتن وهو ذو حي المواقيت فيضاعف او دخل
مساوقا اي ليس في نفس على الصارف ان ولي ثم عاجس مجلد المتن
ام اذا اختلف به ذو رط على امر بينة فان بعضهم ان كان ثقة
الدار قطني وجيء به في زعم اصحابها جلاء ضاعف عليه ان اجز
بجسمه واذا كان اذ دار زعم ويبايع وكان من شانهم فيما
انوا اعلما بواشيهم فيخلف عليها اصلها وانهم جوا و لم
يبعث معها احر واذا احز الصارف فيجعل ايمانهم واخزما احز
وفي باب اذ دار مجتمع فيفي ج اليمانهم فيتضيع ليرضا من
لها واذا دعيا اني بين بني ابي سمة بالصارف فطاف فيجيع من
عداها ويسر مواند ار فيصيب علم الصاب سرا وكان يبيع
الدار اهرا ولم يكن وفاء بني ابي ذويب سعاة عليه بكل
حان بالمتن احرا ولم يكن وفاء يلزم ان اطلس في ضريب فيسم
فان وكذلك علم اطابيا ذا بقي حكمرة وسي في متصلا
وفي لصعيز حذو وصلا دفي جليد ان يلزم ان احاصل مغيبا
كزيد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على السارق والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما اني ابه مع بيانها واسقطوا
خصومها اذا دعا به صاحب السي قة فان احلف بالله ما
اختلسها ولا اذا رها بانها اسم فاذا دفع عبد العزيز بن يلزم
اليمانة على كل حار واحبها فان يقول اني ابي ذو ويجابجبي
اليمان ان اذا دفع اجيبه وصالقه محمد حيث خزنا
زرعه محمرة فجعل احر نصار زرعهم اسيل المحمرة
وجعله ان في زرعه اصلها وجعلا بينهما حاجزا من نخل او
حصير اذ بعد الى ان ابرح احر نصار زرعه ان يجتاح صاحبه
ثم جاء احر نصه او ربح زرعه فجاء صاحبه فوجد زرعه
قد ذهبا وذلك انزاله فقاموا ان اختلف فيه بنو
القاسم واحبهم كمسئلة السارق فابن القاسم يحلف
الذي ربح زرعه او لا ولم يجعل صاحبه فاضلا من زرعه
وان انتهب ان اصابه ان عليه وعليه اليمين ما اخذ من زرعه
صاحبه شيئا ولا استهلك قلت في جر السي قة فقاموا
باذا، صاحب المتاع فقال قد انتهكه بعض فتاتي
وقال السارق ما هتكه بيدي، وقال صاحب الدار انا اعلم
انه جعل كيدا او علم بعض حقق في جميع متاعي فقال ذ
السارق انشركم بانه حين اذا في جيفة بني اسي قة
باذا الى منها واني كرها اعطاها الرجل بماذا، صار من الجعل
صاحب السي قة جعلا في جيفة اسي قة من السارق الذي
استكرى بقيام الجعل ويجز ذلك ما اعطاها صاحب السي قة
من الجعل ويرجع السارق او لا فان اشتكى ذو رط فان

فو

فالوا وعبد العزيز يلزم السارق كرها اعطاه على خروجه
السرقة عليه بانه اقر انه ، تصيب ، ذرط وقال علي نعما
رايلزم السارق ؟ اي يلزم السرقة يقطع وقالوا لا وانا ابا انا بحكم
على السارق يا عمر انحكم تفكيلا له وعقوبة له وقول فاله
وعبد العزيز نعم الجواب ونعم القضاء عند عبد الله شيء من
ماله اما على تبييل السرقة وكان تبييل الخيانة او النقطع
وانا ، يرجل فيذان له انقطع يده وكذا واذا ادار على
ملك يقال نعم بل يجب ذرط المحمل وقال ابا انا علم ابي
هو متاعه يطلب المحمل عليه فلا يجب له ذرط بان احزه
رد ، وان لم يعلم هو متاعه وانما طلب واطلب على البحيثة
والبغلة والعبد ان عمه فجد رد جابي واذ فالطالب
المتاع قد علم انه متاعه بايتة ابيه تطلب المحمل وان ر
اتجاء الها علمت هو متاعه لمن ثبت الا قول قوله البحيثة على
رد المتاع واليمين على انها اجلها علم هو متاعه لمن طلب
المحمل ولو استهلكه عليه البحيثة او في انه وقد علم هو
متاعه حتى طلب المحمل يلزمه في رد ما اخر طلب او لم يجد له
فان لم يوجد ولو بعد فلم انا يطلب المحمل واعطاه
لم يخل حتى جاء اجنبي فقال او انا خذ
من غير خلاف فلنا لم يا ذا دعا رجل على رجل انه
بناء ، فجاء هو فقال له ذرط او انا خذ فجاء ذرط
ز رد ويقبل البينة جابي ولا يلزم الاسبيل الى يمينه اذ لو
تقبل البينة وثانيا تحقق تكذيب مسلوفة ويقبل البينة

باطل بانه على اقل في اقل قبله نقضه وبا خر بنى قفة كاملة
وقبل اذا استوى عاد قبل الصلح وقال المشهود الشهر كم الى
اذا صالحت فلانا انما صالحه لكيلا تظهر بنى قفة فقضى بصالحهم
ثم ظهر عليه بنى نقض الصلح واغرم ما اخذ وقول الخير وغرا
قول حسن والقول بنقض الصلح على كل حال احب الي انه
الظالم احق ان يجرى به وهو قول مالك رحمه الله

الجمع العام الى ثمن الى سبع
فصل في البيوع التي لا تجوز

قال وسالت الخير بن عن الصبوغ عن الجعفي في ماله قال الحلال
وحرام ومكروه ، اذا اوصى به الميت فهو حلال وكذا با
اذا اصفه رجل فهو حلال لوارثه فوقه له طوعا منه وراجعه
باهل الميت فهو حلال لوارثه اذا اصفه الوارث فجبهم
يتخلصوا وامر فيه بوصي حرام والمكروه اذا اصفه عبي
الورثة اهل ذلك وليا الميت وقصر يزاد وجع المصارف
المذاهبين عليهم للمغرمين والصبغ اما كما تقاضع ذرع
تقاضع فجبهم الوجه ومكروه وقبل حرام لان فيه غرا
نة على معصية احد قولين والصواب الحرام والصباغ وحلوا
الشعور وثن في الجيوب ومكروه الوجوه وتعليل القائلين
وحرم الجيب صلى الله عليه وسلم في ذرع قول يعين
صحا من حلوق ولا من تسلق ولا من دلق ولا من خبق في والقول
بكراهة الصبغ والصواب بين الحرمة فان اصابه بقدر ولونه في حال
النسج فلا خير فيه قلنا بان وجه الحرام

يبيع منهم في عيني الضيفة الذي ينزل بهم بيده الجمل في مال الباقين
يزرد مالهم بيضعه بابريقهم فيضيعونه ويبوكل على
وجه الغيظ والمعاندة وحيث الورع والتنزه عنه فلا اجد
ذلك فلت ـــ بالليل فان كان الليل ذلك
جلهم فلا حيني فيهم وان كانوا عدلوا عليه على مزبوم
لعيني نعم فلا يأكله معهم او مع غيرهم وانما يتقيا من
ذلك كله فجاز عنه ايرجهم وما كل من ذلك داخل
في قوله تقيأ وما اكل لغيره اعده به فلت ـــ بعد ينتفع
بجلود الزباج التي تزبج بهم قبل الزباغ وبعد الزباغ
ام لا فان قد اختلف فيه اصحابنا المالكية فيه فيضيف
لهم فيه فمنهم من ان تعميلها تسهيل جلود الضحايا
وذهب اشهب وابن ابي اويس تعميلها تعميل الميتة ينتفع
بها بعد الزباغ وقيل لا ينتفع وقيل ينتفع بها
هم لا ينتفع وعليه اكثر اصحاب مالك فلت ـــ ما تقول
في الانتفاع الى لهوهم فان حرام فهل ينتفع انيه بيبو
بي ينتفع بها دنة واقامته اذا اه ام يجبر على تعميل لهوهم
بيا فهل ان يجوز دارهم على بقية الى الحجر او تكون
مجاورة لمراعي جلالهم عليه في ذلك وهو من بين اظهرهم
وصالته عن رجل انتفى اعمله لعيني فما فان اختلف
في ذلك فان بين الظاهم لا جيني في اكله وفان جني
بالغرامة ايسني اليه واكله وانتي اجر من عصيني مالم تزخذله
النزعة عمز عليه انه وهو في نظام جور فاذ تجر ويراك

اقول وصالته

وصالته عن نصارى التي اذا ام ينتشاغ او يفراغ فزد تجهيا جلا
جيبها جل لحيا بني فاذا نقر انتجلس الحج وليليه في جنبه
فلت الجوز اكله لجنبه راذ اتي في جنبه فان يغسل ويوكل
كما يغسل من تعاي بالنجاسة فقيل انتي لعبير كجبي من
العجم اسافا وان في بل نجاسة يغسل وينزكى حتى اما وقيل ينزل
مكرو وصار من غير تخريم وصالته عن قوم لهم عادة فيما
ذكر عليهم يجمعون لهم طعاما ويجعلونه بينهم مقاوية بين
بلقمة توبقه كمع ولا يجل عن ذلك هيصلا وانام يفعل انخلوه
عنهم فعل يجب ذلك الطعام للضيافي والعمل الذي لو انكان فيهم
لا ينتفع والارامل والضعفاء فلا يجل اكله لاهل المنزل واما ذ
الضيافي وقيل اكلوا ما وجب لهم في ضيافتهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر ولم يقس على اهل المدر
بعيني بالعمل الوبر العمود والمدار الذي لا توضع فيه الا و
سواق ولا يجر بعيها الطعام المطبوخ للمسافر وارادة باهل المدر
المراعي والذي الذي يوضع فيها البعداد في للضيف والطعام
والعلف للمسافر فلا واجب على الضيف في احزاها في ضرالمسه
ورسوله لم والذا الا نهم على اصل المنزل الذي اكلوا للضيف
ولا ينتفع في ضيافته وقيل اذا علم الضيف انا هل المنزل
يجعون ضيافتهم على الارامل والا يتام والضعفاء فلا ذ
ينبغي له ان ياكل هذا الطعام الا لضرورة فيباح له حينئذ
فلت له عالم حال اذا اقدم على اكل منزل ومساقي اذا انتقضاهم

فاذا لم يأذن الجماعة في ذبح بقرة فذبحها بالسر هل تؤكل
قال نعم لأن الجماعة كانوا لا يعلمون أن الوجه الجماعي
في احتبارهم ويجوز عادتهم وتعاونهم وأن الجماع يجيء عشر
ثم يأتي معلوم على سنتين أو ثلاث كواربي معلومة من الدرهم
ونحو ذلك فيقرر ما لا بد منه لكل واحد ويعين من هذه
وأما اليوم الجمل في الجماعة كثيرة والجمل أيضا لا تقرر
الذي في جرم من الصنج والمزمار في حد من جهة بعض العلماء
أجل الجهالة وقيل الحرام وقيل الحرام المجاهر وأجاز لهم
وكسبه حلال والأول أصح وأثبت والعلة عن
الحرام الحداد الذي يصنع تلك الآلة التي هي من التسبيح
والمزمار والمسمك الكبير والصغير قال ابن يونس أنه
يجوز قرضه وتبيعه في بلاد التي هي من المسلمين والكفار وإن
كان تجعيل هذا الحرام في مواضع البقعة التي تنفع فيها
المسلمين فجعل حراما لأن في قرضها إعانة على سفك
دماء المسلمين والواجب على من ولي شيئا من أمر
المسلمين فعل الأصلح لهم والأولى أن يضمنها عن ذرعها إن
جاء ولم يأت لم يجز بيعها وجعل ثمنها في كفارة
حرقة فيها بيعت مال المسلمين أو بيع فعلى البيع والمشتري
في الأمر الذي كله تسعير بين المسعر رضي الله
عنه قال الحرام وإنما تنع موضع لا والي له أو الذي بين في حق
هذه الآلة التي وتبيعه في ثغور المسلمين فإنا لا نحرم

قال نعم

فإن أذن بعضهم لبعض أن يأخذ نصيبا بقية فذهب بالسر هل تؤكل
قال نعم لم أن يأخذ نصيبا من مواشيهم بارضي والقطيعة أن قرر على
ذلك وإن لم يقرر لا على الصفة التي قسم فيهم فلا يأخذ قطيعة مع الوجيبي
قال الله تعالى لا تجعلوا الله أنجيهم بالسوء في الدعوى
لا من ظلم قال أهل اللغة وسمي بقية لأنه يبقى مضعفا لضعيفها فيؤذن
وهذه الآلة عن رجل حلف جماعة من الغانمين الى ت
الحصاد أو تجني الثمار بأجل ويعطي أجير وضع لهم طعاما لهم
يجوز ذلك الطعام لبعضهم أن يأكل وعليهم أم لا قال أما الزرع
فجزوا الثمار وحصدوا بأجل فإن لم يستثن أهل الطعام في أجل
وأما صنعهم لهم بعض الأوقات جاز أن يعينهم فلا بأس أن يأكل
معهم أو بعدهم وإن استثنى صنعه أجير فتنهم وكانوا مجبورين يعني
أجير وضع لهم الطعام على رأي قد العادة في الطعام أجير
لهم فلا يحل لهم أن يأكل معهم لأنه إذا ذهب جميعا وأما إذا
أذن بعضهم وسكت بعض أو ذاهب صاحب الطعام مع أهل
معهم فلا يحل لهذا أن كلهم فيه شركاء فلا يجوز أن بعض
يعضهم دون بعض لأنه جماعهم وأما صاحب الطعام فليس
لهم لأن يبيح عنهم حق أحد لهم أن يأكل من العيطة
فلا يأكل به وسئل عن طعام الحرام وأجير فتنهم فأذن في الحرام لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطعمه العبيد فهو لربه
ذا خرج إلى ما عمل في جميعها قلت له أليس إذا العبيد
عليه السلام فراضخ وأجر الحجامة وأعطوا الحجام أجرا

فإذا بلغ

ما قد حبسنا في أيام وسألته عن طعام الأمير أيجوز
يزيني أن آكل منه أم لا فقلت له وجدنا بالكوفة وأهلها أن على أموال
المسلمين يأتمنون أموال الغائبين يغيرها ويبيعونه
في غير حوائجه أيجعل الفيصلة رجلا أو ورثة الأعمى يرجعون
إليهم ما كان يأخذ من المغارم أو يستكون إليهم لظلم عمالهم
أو يستكون إليهم في جورهم ويكتبون إليهم من تعدى عليه
لهم أن يأكلوا من طعامهم أم لا فإن اختلف العلماء في ذلك
فما ترى العلماء طعامهم حلال لهم ما داموا على ما وصفت فضاء أو
كما رهم وقال لا أرى ذلك فلم أجاز أن يعمل
بقول رجل واحد وقال الضيافة ثلاثة أيام أجاز أن يبيعوا صرفة وقال
لي فرون إن كان قول أبي حنيفة على الأمير مضى بدينه لم
أجز وأما أنا فلا أرى أن يأكل بقدر ما عليه من الحرام فقال
أو كثر كان مقامهم عندي أم قصروا وذلك أن لا يزول لوقتي أجله
وإنما عنى له قبل الأمر بالعمل له أن يأكل من طعامه حلالا
وأكثر إن يطيق من ماله إن شاء ابتداء لذينه وقد قول
حسن تقتضيها معها أدوية والورع وقاد تركوا أقول إذا جاء
قول يخالف قولهم وهم عدة هل عندهم في المراوغة عنهم
والمزاوغة عن أنفسهم فيلزمهم أن يأكلوا من طعام الأمير ما دام
هو أن يتكلم من كلامه وجوابه فيه إني أخشى أن به أن يعلمهم
وإن كان فيهم الدوام البينة والمستفتي إن جاء واحد أن يكتم
أو جمع فضيعة لهم والبعض لهم في كتمهم عنده وعندهم عنده

وأكل طعامهم دوام محض قلت فما حكم جوائزهم
السلطاني إذا كان الهدية والرجل صالح أو عالم للرعية قال اختلف
في ذلك فمنع ذلك ابن أبي ذويب وابن القاسم وجماعة من
أهل العلم قال لا أجيز ذلك على حال ويقبل هدية آخر جاني حلال
وهو قول ابن كنانة وأشهب وأصبغ وعيسى ابن دينار
وابن القاسم بن بشار وغيرهم ونزع في ذلك بما روي عن عمر رضي الله
وكان يأخذ هداياهم ويقبض جوائزهم واحتج من أجازها بفعل
عمر وكان جواب ابن أبي حازم المنصور وهو الذي يقول
العباسيين وعلى طريقهم الله من أيدي الأمويين ومن معهم قال
ابن حبيب في قول مالك جواب ابن أبي حازم رحمه الله كان يأخذ
ما تبين له علمي نفسه وأيأكل ويتصرف فيما على الوجه
والمساكين قلت فما ترى المال إذا أصاب الأمير
أتحابي في تركه لورثته ولم يعين من ذلك المال شيئا من الغائبين
قال قد ذهب جماعة كثيرة من أهل العلم فيما هذا لورثته
بالمنع على جانبه قلت لم يأتوا ما أخذ من الأمير وفي
مال أهل البلد الذي أخذ منهم يجاله وجهله أنه مختلط
لم يتعين منه شيء أو تعين بعضه وفي يد أربابه يعمل فيه بسوء
لهم أخذه منا ندعهم يقتسمونه ويكون حلالا لهم قلت لهم
كيف يقتسمون قال أما من في يديه بعينه لم أن يأخذ
منه ما له وأما من لا يعرف بعينه فيقتسمونه على قدر مقادير
يقتسمونه على قدر مقادير أموالهم وكيف أدري للأمير وهو أعلم

وهذا كله فوق طاقتهم وامكانهم **قلت** له قوله ولا ان
مراد الجابري وذا الرتبي باخذون اموال الناس باطل لكن
والعرف ان اغلب الحكام يعرفهم من اصل القرآن والسنة
ان يعلمهم ادنى ان يعلم اولادهم والسنة وياخذ ابي
له من ذلك المال اما ان قرر اختلف العلماء في ذلك فقيل
ذلك جايز هذا ان وقيل لا يجوز ذلك على حال واما على المكث
عندهم ولا الدفاع عنهم ولا اعانتهم بكفاية ولا حسابهم
ولا على امامة الصلاة لهم ولو كان اخذ الزكاة واما امامة الصلاة
ولا ياخذ الاجارة منهم على تعليم القرآن ولا غيره وقيل
يجوز من اصحابنا والمكث عندهم وتعليم القرآن والسنة
وبيان لهم بالمعروف وتنبيههم على المنكر قرر قوله ولا فتنب
ويجتنب الحرام من اموالهم ولا يجوز ولا يباح لهم ولا يحل
الحلال ويا خذ الحلال من اموالهم اجارة على تعليم القرآن
دون تعليم ما من العلوم وغيرها واذا اعتقد بعض اهل العالم
ان يعلم القرآن والسنة وغيرها من اكل شيء ياخذ ابي نه
ان كان المال حلالا وان كان المال خبيثا امر ابي نه فيه حلال
وحلف انه والله على خلافه فيحنث واجزاه اذا علم الذي ان
والسنة وغيرها فيه فيه اكل من الحرام ويجب الربا
وجبت نهاوا ذا انقطع العلم واذا انقطع العلم واذا فيض على
راي فيما يشيء يفترون ويابي شيء يشتهون كما ترى ما الله
عليهم وما يحلون ما احل الله من امر وبينهم وبينهم وانما العلم

على باعله

على باعله وكسب الحرام على جانبه قال الله سبحانه وانكسب
كل يعمل الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وبنا لتشه
في الطعام الذي يحي به العلة يعني انه والا جانب الناس
لولي الامر رجل فولوه او اراد ان يختنه او اراد انكاح وضع
وليمة فيجوز اصنعه فرايته واجابته بطعام وادام اما حجا او
وبقلا او طعاما مصنوعا مطبوخا او بري ولو مثل ذلك او
كان حقيرا مثل ما ذكر من العنبر فيجب في انتاط الهدايا جايزة
اربابها او ممنوعة ذا ذر اختلف في ذلك فقيل انه ذلك
ممنوع لما فيه من التعاضل والتقاضي بين الحاجبين وهو قول
نفاة والزيجة ذهب اليه اكثر العلماء وحجتهم ورقهم ان ذلك جايز
وتسهيله تسهيل السلف والمواساة والمكارمة تسهيل البيوع
واما البيوع فيقر نصبت له الاسواق والسماسرة **قلت**
سهل يقضي بالرد على من انتفع بالرد ذا نعم يقضي بالمثل
فيما لم مثل وبالقيمة فيما لا مثل له من الحيوان والثياب **قلت**
وما معنى قول مالك والهيبة لعلة رحم او لغير ذلك كالصرفة لا يرحم
فيها قال قول مالك رحمه الله عجبا لي ذلك الهدية والهبة
والصرفة واما هذا فيقرا حيي تلا ان تسهيله على العلماء تسهيل
السلف وانكان فيه المكارمة والمواساة فيقضي فيه
بالرد على الاقارب والاجانب **قلت** وبالرجل ينزل على
قوم بالاركان باهله فيبعث لهم ما فذا طعاما بقي او
يجتمعون لطعام من حيي فرح ثم يجمع لهم ايضا طعاما

يبيرد البيهم حيثيئز اذ عتزار تخاله عنهم فاذا ١٧ ياس يزلك
فلتت وهجل يفضي يبارد على النازل يردد اذا افتشم
من البرد اذا طلبه صاحب الطعام ١٧ اول فاذا ١٧ انه ضيافة
وكارمة ولهبين على سبيل السلف قلت فيما في
من الطي والمدارا بين الجيم اذ معمل ما اذا اطبخ رجل الجزا
او مرتمة عنزي ياكلنه من قتي او تيس وعبا او خصي
او على ذلك من الطي ياصري من ذرط الى جاري هرية
ثم اتراعي اعتزار المهري فمثل ذلك ورد لجاري ابنه اما اكفه
وجه انزا نلط الهبر اياحدا له يفضي بيبه اياتي دام ١٧ فان
تلك الهبر اياجابنة من مكارم ١٧ اخلاق ولا يفضي بيبه
ياردجي ردها يقراحسنوه من ممنح مع الدزرة والبيبي
ويفد انسا ولا يفضي عليبه ياتي د قلت فيما موزلط في
طعام ١٧ عياد وفي المواسم المطعمة ان يصنع كل واحد
منهم طعاما في بيت واحد ويجمعوا عليه اهل الطعام
بياكلون كلهم من كل طعام منه فتة بياكل هذا من
طعام صاحبه وياكل ١٧ اخر من طعامه فان هذا اختلاف
فيه العلماء فان بعضهم هذا العمل ١٧ جل حضور ولا
يشيع اهل الديل والطعام ان ياكلوا من ذلك الطعام
في الوجهين اخرهما الذي فيه من التقابض بين الطعامين
١٧ كل واحد منهم يقول لصاحبه كل من طعامي واكل انا
من طعامك بزلط رياد يرفع في ذرط من الخبيبة والتمبيخة

ولما

بتين

بين الرجال والنساء في الطعام وهو عكس هذا الجزء وهذا
١٧ اخف لان يجبر الذي الربا الذي يقتضي في البيوع وهذا البين
ليس فيه له سبيل البيوع واما الخبيبة والتمبيخة وهي التي
في نفسها ولا تأتي بها في يوم الطعام اذا كان اصله هذا ١٧
وتزط الخبيبة ١٧ جل طعاما اذا كان اصله حما ما والزبا قول
به ان طعام ١٧ عياد والمواسم المعظمة في السنة واذ دبم
الله تعالى تخلفه فيلا ياس بصنعه واكله مجتمعا ومفترقا فان
فان العدس بحانه يبيس لبيبي لبيبي طعام اذا كلوا جميعا
او افتقا اذا اتي مجتمعين او متفرقين وبما نقله
عن رجل يتبعاني واتبعه الجاويبا بيننا فقال اخر همدا
الماني اذا اتي مع مدط واسط ايقان تعلم نعلم انا واتفت
اعمل صنع الهبي عيسى ايام او قال واكتفي باخرج الطعام
الناس على وجه التعاني والمباهاة نعل يجوز كل هذا الطعام
ام لا فان ١٧ جل ذلك اخر من الناس وفعل ربي وابلغ به
مبلغ التخيير ١٧ اولا يجح وبما نقله عن فيصلة
الطلمة ١٧ اكل معهم وذلك اذا اتى ١٧ جل اهل الطلم
والعدوان فيطلبوه ان يصنع لهم الطعام بالفهي والغلبة
مني بما انتفى طوا عليه وقم نفاة او عجبي صاحبه فعل ذلك على
رجم انه لم يدع رجلا من بني انداد من في اينفة من اهل البصل
والعجاف ليباكل معهم او من بضلفتهم بعبر طعم فيعمل في ذلك
الطعام هذا الذي ذكره صاحب الطعام في الكلام ١٧ ه
فان لا باس بذلك والله اعلم ذرط من الطلمة خلاصة وبعضهم

الاصل الفضل والصلاح ان يتورعوا عن الاكل مع الظلمة
ازيد من ذلك فاذا دعاهم اذ يسلم يأكل معهم واما
اكل الفضلة تعريضهم فلا يامن يزل ونعم ما قال
محمد بن ابي الهيثم بن عبيد ومن هذا الوجه اجاب ابي
اذا كلوا الاصل المتقي اي ما يصلحون به متى
المحارم ثم يجوز الاكل الفضل والصلاح اذ يتقي ونحو
او يعصرونه ويتقون ذلك بانفسهم فرارا فما في ايديهم
وفي ايديهم فان الا يامن يزل اذا اكل يجوز عليه وقال الرسول
عليه السلام ربح في اصبع الخطا والندم بان وقد اشتكوا
عليه وتعذا في الاكل الى الا اثم عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل السؤال عن الايمان

قال محمد بن سماعة سألت محمد رضي الله عنه
عن الرجل اذا قيل يبيع فاعطى بيده ناحية فقال له رجل
لا تفعل ان فعلت فانت طالق ثلاثا فغضب
اتى اهله فقال انهم ان البيع جائز والحنث واقع بين
وبينه والحنث واقع بجلاب ذلك قال لا يجزيه بما سبيل
وسألته عن رجل قال ان اتيته فكم فلم يجد انها
انفق الطالق يقع اذا لم يأكل بيمينه لم احنث فيه يوم حنثت
يجزيه فاذا هي بيده واكثر اراء حانثا فان ان كانت
قوائما وتراخت وغابت عن كلمها يوم حانث وان لم
يكن معها ذلك يوم يجد حانثا عليه وصفة الغني يوم يحلف

فرتفرم وسئل عن رجل يعارض رجلا في اليمين
بالله ما يفعل الله اني اتخلف الى ان خلق وفلان لا اخي اما ان طالق ان
وعلق وعلى مرتين الحنث منهما فاذا حنث فيهما جميعا
ما تبين فان حج واذا افوت ان كان احدهما او لا في تفعيل الذي
يجب التسبيح منهما على الحنث لانه ان لم يحنث قبل ذلك
يبيع التسبيح منهما على الحنث وسئل عن رجل يقول
حبلى بستة اولاد كلهم ذكر او يقول اني اراه حائضا فان فلانة
ارضاعهم يقضي الوثيقة بان تواتر الحمل لزوم يوم حنث
وسلم ثلاثة عشر شهرا او ان لم تكن له بينة رجع الى قول الطبل
بان كان العرف فيهم اللزوم في مثل ذلك حنث وان
لم تكن له بينة ولا حجة الشبي عليه وقال يحيى عن ابي يوسف رحمه
عدم البينة والعرف كفارة اليمين بالله وسئل عنه
عن رجل حلف مع الامير ابي الجارية في يوم قوله وقد صح له فعله
الرجل في الحساب وحكم الامير ابي الكتبي انه حانث في ذلك الامير
وقال له قد بقي عليك من يوم كذا وكذا وقال الرجل قد اد
بنيته لكل ما يبقى علي يوم حنث يا ستحلفه الوالي في ذلك
له ما يدعي عليه والى قول من يقول من مضى ما ينبغي ويصدق في ذلك
حانثا ام لا فان قد اختلف العلماء في ذلك فقبل ان يتزوج باليمين
ويادر به من يحلف الحالف على ذلك فما قال بلغه الحنث
وان حلفه الامير باليمين وجلب ذلك عليه على نفسه وقد اقر
على قوله فلا حنث عليه لان ذلك في الاشياء التي لا تلزم

البيعين معه قلت سواء على الرجل لما يبقى من
الدين قال نعم قال أرأيت لو لم يعلم وقد بقي له انما يأكل من
ثمن قاجاء بالحجاج بن يوسف يتقاضاه فأخذ منه فقال أيأكل
زيد بن ثابت فقال نعم قال أرأيت أن علم ابن حماد بن
زيد بن قلت لا قال فما يحلف انما علمت له وكذا وأنا لا
قلت لم نعم قال فيحلفني على ذلك بالطلاق والعتق الى
وكذا والصدقة بكل ما يحلفني به قلت يريد ما يستحلفه
ومعاذ الله عن جاري وماله وهو يعلم وأنا عالم بكذا
وكذا أيو يحلفني بشيء ومن لا يعبأ بالله تعالى يسير
بن المسيب والاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس
كانوا يفتونه وبني الحجاج وما احلفه لهم قط على
الخبيط المسلم يستحلفه عليه في الزيادة والنقصان اذهب فسله
ابجا حتى يحلف عليه قال الحسن ابن ابي الحسن البصري
ومواضع الزاهدين وقال كثير من اصحابنا عن يونس بن
عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وابي هريرة وجابر بن
عبد الله انهم قالوا كلما اخذ منه السلطان اذا اراد
اخذ عاد او عاد الخبيط المسلم او عوضه فما اخذ منه
فيه وانكفتك كاذبا وقال مجلي بن ابي طالب وثمان
بن عفان وابان بن عثمان رحمهم الله تعالى
وبعض [illegible] عن رجل عليه ان لا يأكل الحنطة
الذان يأكل الا من ثمنها المشروط فان اخذ منه فاكل

فجاء ابن الموا

الدار لا يأكل من ثمنها فان فعل حنث وقال سحنون لا يا
بأس ان يأكل من ثمنها لاختلافهم في العلماء قال قلت
ومن حلف ان لا يأكل من ثمن هذا فباعه واكل ثمنه او حلف ان لا يأكل من شهدا
لحمها فباعه واكل ثمنه او حلف لا يأكل من ثمن كذا فاشترى به غيره
قال اختلفوا في ذلك اما من حلف لا يأكل من ثمن كذا
اكل من ثمنه شيئا يجب عليه فيه الحنث فان لم يجب عليه واكله فهو حانث
ومن حلف على لا يأكل من ثمن كذا فاكل الثمن حنث مثل ان يحلف
ان لا يأكل لحما فباع لحما واكل ما تولد منه فهو على الحنث وعن الذين
يأكلون الربا وهدايا العمال فقيه ذلك ما يرى عليه وقال ابن حبيب
وابن معن وابن المكي وابن عمار واللفظ لابن حبيب
وعبد الله بن مسعود وابن عباس لا بأس بيزر ما لا ان يجد
بجوز لا اكلف من هذا تحريما بل يكون ما تقذرا انا اكل
ما ذبح لغير الله وانه رأى ان لا يأكل وجاء يأكل بعضا
لا بأس بهذا وقد حلف ان لا يأكل بيضا في علبة فكسر
وجاء بيض اخر فاكله فلا بأس ان يأكل ومن حلف
وما اشبهه هذا والاختيار ان يبر الحالف ما لم يكن ذلك لم
يحنث على نص قول الا ان يحلف ان لا يبر فيلزمه ما الزم
بأس ان يأكل الزبد وقال ابن حبيب اذا امر رجلا حنث عليه
الا بما حلف عليه الا بأكله بعينه وما زاد منه فعلى
بأس بأكله وعليه عامة العلماء واحد اقوال مالك
فيلتفت عليه الخاصة من الناس والعامة الموبن المصراي

وقال في الذي حلف ان لا يأكل من طعام

وسألته عن رجل قال الحلال علي حرام فإذا
يجب عليه قال اختلف في ذلك العلماء فقال ابن القاسم
لا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا أن يحاشيها
في قلبه وقال عبد العزيز بن أبي سلمة لا شيء عليه
في زوجته ولا في غيرها إلا أن يدخل زوجته في قلبه في
يمينه وقال ابن نافع وابن شهاب لا شيء في زوجته
حاشاها أو لم يحاشها وقال الليث بن سعد تحرم
عليه الزوجة بالبتات حاشاها أو لم يحاشها
وقال ابن مزين وابن عبد الحكم لا شيء عليه في الزوجة
أدخلها أو لم يدخلها وقال ابن زياد إذا تجنب الإيمان
وتلزم بما أمر الله به ومن عصى الله في يمينه فليس عليه
إلا الاستغفار قال محمد هذه المسألة مقررة في كتاب
الشاكي قال محمد لا شيء عليه وسألته عن من حلف
بطلاق امرأته ليقضين فلان حقه إلى أجل كذا فلما
قرب الأجل ولم يجد شيئا وخاف الحنث في الع زوجته
فلما حضر الأجل نكحها بنكاح جديد أتوا عليه قال
قال ابن القاسم في المجموعة لا حنث عليه وقال أشهب
هو حانث وقال محمد يؤمر أن يتنحى عنها في ما بينه وبين
الله تعالى فإن لم يفعل فلا حنث عليه فصل السؤال
عن العدوان والجنايات
قال محمد بن سالم رحمه الله سألت محمد بن سحنون رضي

الله عنه

الله عنه عن من قطع نخلة أو شجرة أعلى شيء غير غرم
فيمقتها قال نعم ويلزمه عتق رقبة مؤمنة كفارة
له أو مثل كذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع نخلة كاملة مثمرة فعليه كفارة عتق رقبة
هذا معناه قال محمد وهذا الصواب إن شاء الله تعالى
وسألته عن الراعي تهرب له شاة فما بها من غنم
أو بقرة أو إبل فتبعها ليردها فقال لرجل عندك يا فلان
أريد علي شاتي فأراد ردها فاستعصت فقال له الراعي
اضربها فضربها فقتلها أو كسرها فهل على من نرى الضمان
فهل الراعي الذي أمر بالضرب أم على المأمور قال قد اختلف
علماؤنا في ذلك فقال مالك رحمه الله على الراعي الأمر فلولا
أمره لتعرض لها الضارب ولا حبس على ضربها
شاة غيره وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الضمان على الضارب
لأنه جناية يده وقال غيره إن كان الأمر مما يمكن
الإجبار على المأمور كالسيد لعبده والسلطان لأعوانه
والرجل لولده فالضمان على الآمر وإن كان ممن لا يملك عليه
الإجبار فالضمان على المأمور وروي هذا عن ابن القاسم وسألته
عن رجل أراد أن يحرث أرضه وفي أرض جاره زرع أخضر يقطعه
إذا حرث أرضه فقال الجار لا سبيل لك إلى حرث ما تضرب به
في قلع زرعي فقال الحراث أتمنعني من حرث أرضي بذلك
أيضا ضرر علي وأبى المضررين فقلب عندك هل يحرث الحراث

قف على الراعي تهرب له شاة

وان طلع زرع جاره اي نبع من طلع الزرع فادعاه ان
رسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ابطل
ما بني بجاره وللمسلمين عوا الحقيقة وبقي ما احراق
كبقاء البناء لجاره الزرع بسببه الحق به او العرس جاره
كما لو ادعى جاره زرعه فبنى البقي وبقي البقي بار
جلهما فزرعا في ارضه وانكان بنى بالبقي زرع جاره
بقي زرعه طلع زرع جاره في هرتد وانكان زرع جاره
قد تقلب او خيب وبلغ هرما يجتمر البقي بار جلهم
او كان زرع جاره يجني مخضرا وغروسه بالبصل
والكمثرى او بقي قد طلع مخضرا مما يجتمر وبقي البقي
بانه يجني ارضه كبقاء البقي بجاره ويرد البقي دونا زرعه
جاره ويرد ما في بالبصل والمساجيع وقيل ينظار
وقع صاحب الزرع والمخضرة في تخيير ما لا بقي في قم
لا بقي الى زرع وعمر المخضرة وهو مؤلم عمرة دونه النفقة
بمن العوض والقيم في تخييرها ارباب ما من الرد بارا وفي حيث
يفوتها الى ما حولها البقي فجتمع فيها حتى يجني جم لغيبة
بوقعت في زرع او حاد بقي فبار جتمر قد على من
في الحال ان ما اجتمر قابل على الزارع اصلي ارباب فان
تعلق به ذرة العادة اهل المثل ان كانت عادتهم قلع الزرع
الزارع الى الماح وتعليقه البقي اجتماعها واعلاها
بالحال فعلى الزارع وان كانت عادتهم لا يجي الزارع

حتى

حتى تجتمع وتخلص جلها فعلى الزارع ولا على رباها
الا تعليق لان البقي على الدوام بخلاف ما لو تلف البر
بجائحة لان البقي على الدوام والبر يتلف جبا او تمر ربا بل
وحكم بالجمع على ارباب الحوائط بالقلع وقيل اذا
كانت الجائحة عامة للزرع والحوائط لان ارباب
والقدر سواء كان معهما او بجد احدهما ارباب
الحائط على ارباب الحائط بنية والكانت جائحة جلها كان
على احدهما وكانهما او بعضهم ظهر لان البقي بحق
ارباب الحوائط فلتفي اي بقي الزرع لذة الى اي
المستحق اي الامكان ثم قلعه وتسليمه عنه
الى اي جي وبار نهارا وقطعه عن عروقه الباقية فعل كجبه
الى اي جي وبار نهارا وقطعه عن عروقه الباقية فعل كجبه
الجائحة اما لا فالجائحة لجبه ذرة عادة اهل الغلة اتام
او لا موضح احدا من المحصود والمصبا ح جاز هما
المحصود والمصبا ح بيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
الجائحة قبل القبض وبيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
الزرع بيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه في البيوع اذ
الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
الجائحة قبل القبض وبيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
الجائحة قبل القبض وبيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
الجائحة قبل القبض وبيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
الجائحة قبل القبض وبيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي
الجائحة قبل القبض وبيوعا صحيحا فجائحة لانها كجبه
في البيوع اذ الجائحة لا تذهب عادة فتكون لي بائع والبيوع اي

او في بالارض

بيانه وجب الرجل دابته في زرع جاني فيها مرتين
ثم تلفت التراب كلها فالوا جبان اتى فيها من زرعه
بصلف او سقي فقد اعاد فيما الضمان فلا ضمان عليه
وان اجبر فيما على العمارة ضمن في جنس من مسى م
البلد فيه لكفه وهو ظاهر قلت لو جلوه
اتى فيها من زرعه او حيانه جنسه فكفه وانكسرت او هانت
فعلى ربه محتها اي اذا ضمان ان اتى فيها جاني من زرعه
بالوطء والسهو لم يضمن وعليه ولا ضمان عليه وان اتى فيها
بالعقر والعقد والصيام عليها واشتد عليها الحمار
حتى تسقط او رماها بالحجارة وتحامل عليها بالعقد
والعصا وهو بها حتى تسقط او انكسرت او هانت
جلوه ظاهر من انها وماله مدارها وبه افتى ابن سهل وقال جماعة
من اصحابنا مالك رايتي ان تغرم قيمة ما اتى فيها يعني
او صوح عليها او رماها حتى تسقط بمنزلة البهيمة التي وجد
الرجل مع امرأته وهي ليست محصنة فقتلها
وانكسرت او هانت تجب بذلك من الضمان ولا يلزم اب
عليه قلت اذا اشار الى البعض فيما اتلفها وتحامل
عليها على وجه ما من الوجوه فيما ذكرت بعيد ان يسقط
عنه الضمان لان ذلك كله من سببه وقيل
وقيل لا ضمان عليه لا اعلم وجه قول

اتى

وان اتى بالارض وانكسر وصول التي بتلف البهيمة فان من اختلف
في ذلك فقيل لا ضمان عليه مع يمينه وقيل يلزمه الضمان لانه
اتى بما يوجب عليه الضمان وكسر الصوح وانكسر ادعاء في
الضمان بما يصرف في ذلك قلت له وجه على ذكرت
فيمن ما اذا صرف الماشية فان على ربها الماشية يغرم
الزرع والحوائط على الرجا والخوف ويغرم القيمة بالغة
ما بلغت نصرا كانت القيمة من قيمة الماشية او اكثر منها
وليس لرب الماشية ان يدفع الا سلم الماشية فيه ان صرف
وان ابى الا بيعها بيعها ذلك وما يكون له ذلك الا بعد ان
واما الماشية بعينها ما ان صرف ولو كانت قيمة
اكثر من قيمتها ما لم تجاوز كثيرا قلت بان اتى
الدية ثم اصلب الزرع لمن ترى ذلك لمن يغرم فيضمنه قلت
في حكم الرسول عليه السلام في ناقة البراء بن عازب بالغرم على
ارباب المواشي فيما افسدت ليلا من الزرع والحوائط
وحكم في حكم الزرع ناقة والحائط على ارباب الماشية وانها ورعت
ذلك على الضامن في كل بلد ام لا فان ذلك على ذلك بصحل ذي
العلم وذلك على ثلاثة اوجه اما ان يكون البلد كله مسلما
رحم او يكون البلد كله في ارحم او يكون البلد فيها مسلم ونصارى
وفي ارحم فان كان البلد كله مسلما رحم يغرم بها او في فاضحي
فليس على الضمان على ارباب المواشي فيما افسدت ليلا
او في الليل والنهار وعلى ارباب الزرع والحوائط حفظها

انهم حين سرحوا ورعوا في مواضع ارض ليس فيها
ويؤذي ضررها للفساد وان كان البلد فيها مزارع كلها
او اكثرها فما ايسر فالمائتية من الميل او نحو الفرسخ وعلى ارباب
بهائم مد سواء كان ذا يد بين ودها ام لا انهم حين كسبوا
المواشي في بلد ليس فيها مزارع ولم تزل ترعى ضواري الفساد
اموال الناس بين وان كان البلد فيها مزارع وهي ارض
مما ايسر فالمائتية يا ليل وعلى ارباب بها وما ايسر فارض
بالقرب وبعيد فبصيل فان كان مع المائتية ذا يد يؤدي
ردها وعلى الراعي عن كل ما ايسر فالشيء على رب الما
نعية اذا كان الراعي بالغا فاعتبر انه رعاها باجارة
يعني اجير او كان مستعيرها او حيث اجير بالغ فالضمان على
ارباب المائتية وان لم يكن معها راع يذودها فانه في جنب
صاحبها من دار او بيدرها على التي ارع وغيرها وربطها
وان جلفت ورعت في التي ارع فالتبعي على ارباب المواشي
شيء يعد ايسر فاوعلى ارباب المائتية حفظها الا اذا
كانت المائتية من الغنم والديني والجمل والبقر والحمير
طارية للزراع الا فقد لها عن كل حال واذا راعا التي زرع
والحفظها اعني عقلها اليها فان ارباب بها يلي مع الغنم سواء بعد
وقرب من التي ارع ام لا وسواء عبروها ام لا واختلف
في المائتية الطارية تحل فيها التي بلد فما في ارع فيها ام فوران
فلتقع فيها الرجاج والاوز والنحل والطير التي تقتحم في الابي

على اختلاف

على اختلاف انواعها اذ الكانة فوذي وذي بس الحوايجي
والبيطار والزراعة والجيش اذي اسرف لها اوحيش بعضها
مع المنفذة الكتبي بفعل يمنع ارباب من كسبها او يلي عليهم
الغرم فيها ايسر فام لا قال اختلف اصحابنا في ذلك فان
بن القاسم يمنع ارباب من كسبها وانحزر صاع المواضع التي
تؤيس على الناس اموالهم وان لم يعلموا وعليهم عن ما اتت
بعسر في ذلك كله وان اصبغ وجماعة من اصحاب مالك لا يمنع
الناس من اتخاذ ذلك وكسبه وعلى ارباب الحرايجي والجباني
والزراعة صعبكر اموالهم وفي نعتها اذا ضرا ولي من غير
يا ذا كان الضرر على ما ارباب الحوايجي وانى زراعة مع اتخاذ الذي
جاهم والحجام والنحل وعلى هما بالضرر مع منع الناس من كسبها
الحكم والشط وهـــــ التقى عن رجل يغرا على وجه انه
رجل في ثه بعض اذ نه فاذا عليه قال ان كان لقوم ايا ذا الزراعة
او كانت الارض تزرع كل بصل من فصول السنة اذا لم يكن
بينها حب متصل حتى كارض السعيبي فان الارض لها حبها
ما يجنيها وايا يلي للمقتعر في الارض والزريعة اذا كان
البذر يجني نابتا واتبعا ولم يبلغ حد ان ينتفع به حتى بلغ حل
الانتفاع في الارض مجني قبل ان يدرع فيه منه فصيلا وبعضا
له او ما في المقتعر بقلعه وان كان يجم ايا ذا الزراعة اختلف
فيه الحكماء فقال بن القاسم لبيس في الارض الا قرا ارضه
الذي زرع للتي ارع وقال بعض اصحابنا ما الذي زرع لها حبها الارض

وانا وحله المشتري مع في ندوذان الليف وسعيد بن المسيب
وبن جريج وسالم [redacted] عن رجل انا لزرع مجتمع
يعني ارض ركبي به وقلبه بالفياس وانا يحلها اجي نقد حاله
وللحاج الان اختلف العلماء في هذه المسئلة فقيل
لداجي نقد في الحلب والحصاد وقيل الاجير له الا اذا قيد
ذلك باذن ربه وقيل اذا كان صاحب الزرع والجنان معين
يتولى مزرعته ذلك بنفسه بلا اجي للعامل وان كانا معين
يتولى اجي يعني على عمل ذلك بلا عامل اجي نقد مثله مع الدكر في
والحصاد والقول الرابع ان كان العامل معين انتصب لحرث
الغامس باجي كالحصاد والسقي ونحوها في ما تعتبه ذلك
بلا اجي نقد في الحصاد والقلب وان كان الاجير في ما ذكر ذلك واما
وضع معه ذلك بلا اجي له وقال محمد واذا اقول اجي نقد
كل كل حال سواء علم صاحب الجنان وابعد ان يجد ذلك او
لم يعلم وسواء كان ممن يتولى كل ذلك بنفسه ام لا وسواء
كان ممن يستعين لعمل الغامس باد لحاء ام لا سواء الصواب وبه
اقول ان من يعمل معروفه لرجل ما عادته بلا اجي هو اي اولم
يأمره معمل من فضاد بضا واجباء لي رجل يعني اي جانا به
بلا اله هاف ما اد في عمله من الدين يقال معنى ما في نقط
بفضاية ولا دينة يجيب انه يلزمه انه يلزمه ما وداعزمه
من الدين بلا نجاق من ذلك العمل وهو [redacted] الله محمد رجل
نسعا جنانه او وجد انه لم يكمل الماء الى ارض جاره بلا في وقت

جعل

هذا فتواها

يهل عليه الخرج ام لا فان نعم وكز الجاذ اني ما المحي في ما
السافية الى ارض جاره ويبيه فليعل من الماء وما
بيه يجاها الماء ليدا او نهار الحيلة الى ارض السافية الى
ارض جاره جا يسر بيها سقيه انه ضامن واختلف اذا ما
المحي ما فتوحها الى ارض جاره ويبيه فليعل من الماء او الماء
بيه واجنى جاره وقال له اني كفت المحي ما هو فتوحها
الى ارضك جا ذهب اليه جا ان كفت فحتاج الى السعي والماء
جا هي به عمدا وفرط جاره وذهاب فعله عمدا وتسبب انا
يقتضي ايد الماء جا يسر ارض جاره وقال بن القاسم
والسهب لا قوم عليه بين اعلم جاره وقيل بين كما نه وبن
الماجسون بين ما ذكر انه الخمات حبس ما المحي ما فتوحها
الى ارض جاره اعلمه او لم يعلمه وقال بن وهب وسحنون
ان يسر الماء ارض جاره جميعا بلا حمات عليه وان لم
يعسر الا ارض جاره حتى ما ذهب الزرع او ليه انه ذا
علمه بالذهب من ما في اخذه من سقي ارضه بلا حمات عليه
وان لم يعلمه الا بعد زراع اولم يجي اصلا وعليه الحمات قال
وكذلك الغار اذا اوفرهما جاء وقت الزرع بيه ثم جاء ما في بيه
فجلف الغار جا في وقت الحيلة والزرع والحواشي بلا حمات
عليه وان اوفر هما جاء وقت الزرع بيه الوصول الى بعض
وقت الزرع بانه يكون ضامنا ما ذا عسر به وان قال لو اعلم
الغار صاحب الجنان وصاحب البئر ان اني يوم وه هذه المنفعة

في هذا الموضع او في هذا الحرث وانكر صاحب الحيطان
وقال ما اراني قد بعتك هذا فتغلب بيد فقبل
القول قول الواقع مع يمينه ان الحكم في الغرس
وقبل القول قول صاحب الحيطان اذا الواقع اني يوقود
النار وادعى ما يجب به عمد الحيطان وقبل انكان الواقع
ممن يقتل مثله صاحب الحيطان غالبا وهو ما مثل اجير
وابن يكه او امرأته وكبير او ابنه او اخيه العسيبه
في عياله بالقول قوله مع يمينه وانكان ممن لا يقتل
عليه صاحب الحيطان لاجبار بالقول قول صاحب
الحيطان قلت — واذا اقيمت عليه ما يوجب قيمة النار على
من وجبت عليه واخذ بها فهو وصاحب الحيطان في قرار
من نزال القول قوله قال اختلفا في ذلك قبل القول قول
الغارم بيمينه كان الزرع او كان في الاعمار او ديشتار
بربه الزرع وقيمته حلف عليه وقبل قيمته وبرئ
ربه الزرع ويحلف عليه ويأخذ وقال ابن القاسم
لا يكون ذهب الا في ما حرا الزرع من المفاتح واما الزرع فانه
يقوم الحصير بحسب ما اهل العمل والمعرفة بالذي يجب
فيما في هو به حصير الزرع في هو ومن استهلكه بالغارة
قال واختلفا ايضا اذا فني عن الزرع صاحبه او في صلبه
عبي هما من اهل المعرفة على قول ابن القاسم هل يقوم المثل
او القيمة فيما في هو به قوله ان اهل المذهب وسلفه

في رجل

بمذهب مثل بداية عبي وفلح اذ يقيمها او ذ يقيمها او ذ
جزء عرفها او سوا بعضها او ما الفقيه ذلك من المعلمة
ماذا يلزمه في ذلك قال اختلفا في ذلك فقال ابن
القاسم انكانت البداية قيمتها ثلثي الركوبة وفضل
بعلة الفلاحة او الواجب او التشاحر وعبي هما من الاداة
كالبدر الاعبي او يعليه قيمة ما نقص ذلك منها فيقيمها
وقال اسد بن وهب يقال هما قيمتها كلها اكانت
قيمتها للركوبة او للحمولة او عبي هما كانت للفلاحة او
الحاجة وقال ابن المسيب وابن هرمز يقال فلاح
ذابن من الرأس وفلح الزرع من اصله فيقيمها كاملة
كانت للحاجة او للفلاحة او هو جبر الغرماء والزبل عليهم
ما ذهب قيمتها كانت قيمتها للركوبة او للحمولة كانت
للحاجة او للحاجة ان العبي يعود وفلح الاذ ذهب والزبل
لا يعود قلت — لم جعل الحلب والبان لرب الدابة
ويجعل في الرأس بربع يد بالسوط يعبي به ينفرد
وينسقط بعمانة او ذ نحوها الزراع حامل الحمار
في ذلك الحلاب قال ابن القاسم يلزمه الضمان وقال يوضح
لا ضمان عليه ان الحمار والحمام لا بد للناس منه عند عثر الرأس
وقال مجد واذا امر ان اذا عبي بها عبي بما عيب بها الحمار جبرا عن
المعتاد جبرا حامل اذ ذ ذلك حسابه يد والعمر والحلبا
في اموال الناس سواء وانكان يعبي بها مثل ما يعبي الناس

الفارس الحر اسرد وانهم جلا فحان عليه ما ندعلى ذلك
دهل ربها قلت فاذا اختلف صاحب الدابة والظار
بقال صاحب الدابة هي بيننا عارية وقال الظار بل انها
هي بيننا بالنصف فيقبل قول من قول قوله قال القول قول صاحب
الدابة مع يمينه لان الظار يدعي عليه ضمان جناية باع يبرأ منه وقال
بن سماعة وقبل القول قول الظار وكما ندعلى ما ذكره الخصاف
حتى تقيم البينة قال اللبيبة بن سعد قال محمد واذا ذكر
بيطار الى رجل الدابة وطبها فانكان ندعى وقع طبعها
المعروف والشمومة فلم يعلم انها تخبث فالقول
الظار وانكان فرى في طبع الدابة الحم والصعوبة
فالقول قول رب الدابة قال وكذلك الثور مستعار فنحره
المحرم فجزاؤه على المحرم وذبح الحرانة فانه يأمر به ضمان جناية
يأمر بالمستعار يعلم صرفه وعلى هذا اكثر اصحاب الحاكبي
قلت له فما قول في الدابة يعيرها الرجل ذا كل الزرع
ع ١١ اثر يحتى اغفلها بطنها وانتفخت فماتت منذ راني اذا
كما عنها ام لا قال يغلى الى الزرع فان كان هما يعلم الظار فاذا
به اليهما ام اذا كتفي واعفه وتركها حتى اشتد ما فماتت فهو
كما عنها وان اكلت العشر الذي ذا كل اليهما فماتت بعد ما
كان ١١ ان الزرع مضمون اذا اليهما من قبله وكيف؟ فهو
ضمين خاص ايضا اصل الدرة وما اشبهها قلت
له فان استعار رجل دابة ليحمل عليها فوضعها الغير فهلكت

فان اغتلب

فان اغتلب على ذلك فان عمر الرجيم بن عدهم ١١ انتفى به
وحياد بن ابي الحجاج امية ١١ ارة ج والحارثة بن عمير والراعل
وجماعة من العلماء اذا على ١١ اخرى ١١ اول وقد انتفاها هما
ليحمل عليها بقية امتعة فهلكت فاراد ضامن ١١
١١ اول ان يضمن صاحب الدابة بالخيار ان يضمن ايهما شاء وان لم يضمن
١١ اخر يان ١١ اول قد استعارها لحمل الذي وضعها
١١ ان يضمن الدابة فلها ان يضمن ايهما شاء ثم ليس
وقال ابو سعيد بن المسيب قلت ارأيت ان حمل عليها المستعير
١١ اول فعطبت فاراد رب الدابة ان يضمن ايهما شاء وقال
المستعير بل حملت عليها ما قبل فعطبت بأمر من المقر
وهما لم يعلما العدد الذي استعارها له وادعى انواعهم
لمن قبل القول قوله قال اخبرني بذلك ابو الطيب القاسم
بن دينار عن وهب يرد القول قول المستعير
مع يمينه وان يكما ندا وسبب بن حبيب وبن ي
وعمر الحديث عمر الحكم قال وان اقام بركل المستعير البينة
الذي يحمل والعدد الذي يحمل عليها وصوف امن قال الحمر وان
اقول يغلى الى ما حمل عليها والى العدد الذي حمله
يعبرها الى الحمل الذي المعينة باحمال الدواب والمساقات فان
قال لم اعلم هذه الدابة احتمل هذا الحمل وانا صدقه الى
هذه المسافة والمستعير صادق وان قال قد علمت ذلك
وان هذه الدابة لا يضع على مثل هذا الحمل من هذا المتوع

ابن نافع كان الوضوء بهذه المسافة فلا شيء عليه اذا [illegible]
وقال عبد الله بن مسعود وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد
الله بن عمر وقاله ايضا عبد الرحمن بن القاسم وقال
عبد الله بن وهب ورواه عن مالك رحمه الله قلت
ما تقدم [illegible] فقال ما نعرف قول المستيقظ من جنبه
ولم ار احسن مما سمعت وعليه عامة الناس قلت
لم [illegible] فيه الموالاة في ذلك ويجمع قوله حتى يسقط
[illegible] ما سلكت لم [illegible] من ماء هل له في ذلك ام لا فان اختلف
في ذلك فقيل اذا قدم لا [illegible] الموالاة ونهاهم عن ذلك [illegible]
فلا شيء عليه وقيل [illegible] ان ماء هل له [illegible]
التيمم ام لا قال [illegible] والذي اقول به انه لا شيء عليه على كل حال
[illegible] التيمم [illegible] ولم [illegible] وقاله عثمان بن عيسى
[illegible] قلت
فالتيمم اذا [illegible] هل
[illegible] ام لا
قال اختلف اهل العلم في ذلك فقيل انه لا [illegible]
[illegible] واعادة [illegible] انه على الصواب والا استحبابا
وان كان [illegible] قال ابن حبيب
وانا اقول ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

او يغني

او يغني [illegible] قاله ابن عباس قلت فان [illegible]
[illegible] قال اذا كان [illegible]
[illegible] فلا ارى عليه
[illegible] الا [illegible]
ذلك اختلف فيه العلماء قال مالك رحمه الله لا ارى
عليه [illegible] على [illegible] قلت وقال [illegible]
[illegible]
من [illegible] وقال [illegible] مثل [illegible] ونسالته
عن [illegible]
[illegible] قلت
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ونساله عن
[illegible]
[illegible] قال اختلف فقال ابن القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ونساله عن [illegible]
[illegible]

ط بلغ [illegible] بحمد الله [illegible]

المسئلة لم يرد فيها جواب وقال صحمون يلزمه
عن من اتوا به اتم السن الذي وجب الجمل والثنية
وعشرين قلت لو جاء رجل انا الذي وجب
رجل فاتاه على رهطه يعني انه ما يجب عليه فان
يعطي اليه فان كان الحصان تفحل بالفحل الاول او الثاني
فانه يلزم صاحبه قاله قائلهم انه اتم وان كان
يعني الاول وكان للركوب اما ان يكون فحلا او
فحلا لم يجب ولا يلزم فيه الا المثل والعشق
فيه ثلاثة اقوال فان قال انا اتم يلزم فيه نزو
ثلاثة عشر فحلا وقال بعضهم انه يلزم المعقر ما نقصه
النزو ويكون الحصان لصاحبه وقال اشهب يلزم
المعقر قيمة الحصان كله ويسلم الحصان
الى صاحبه يعني ان قال ان النزو يلزم الذي عقر العشق
وهو عيب وقصد فيه انه يمنعه فونه ويورثه
الهمولة والدشمرسة ويرى ان هذا الوجه فانه
اياه صاحب الحصان من اخر عشية فلم يعلم انه نتج فاتاه
صحمون ذلك قلت فلو وجد رجل رمكة
لغيره والحصان لغيره فاتى الحصان على الرمكة
فانكسرت او ماتت او انكسر الحصان او هلك هذا
وقد مر بذلك قال هو ضامن لما اختلط منها وانه
يسلمها وعليه ما ادخل فيها وما نتج به الحصان

الحصان ذهب على الاول وعلى الثاني او الوصي قال اختلف
في ذلك اصحابنا في الدين وقعب سمع عيسى قال ما انصرف
وقال ابن القاسم انما يقوت الحصان على الاول الذي يبيع
الجماح والحظام وقال اشهب على الطب ركضه الاول
على ما وصفهم وقال ابن وهب وابن نافع وابن دينار الحصان
كانت الدابة بيد رجل فيه وادعى صاحبها على الذي
اتى او معه وسط وانكانوا كلهم كذلك او ليس بايديهم
فانه الركض وانكرها جميعا واحد منهم ان يكون
كبها فانها وقعت بها جانحة ليهم كلهم كما اذا دين
وجب وسئل عن الكلب العقور اذا
عدى ترسيمة او انسانا يعقل فقال ابن القاسم اذا كان
معلما يجوز اقتناؤه مثل كلب الزرع او الزرع الصغير
فانه يلزم اذا كان الكلب عليه ما ذوناه
عم انه اذا يصاحبه ضامنا لما اصطلمه ان يلزم الذي له
ام لا واما غير ذلك فانه يسلم بغير صاحب الكلب العقور
ضامن لما اصاب سواء ذكر ابيه ام لا وسواء كان
ماذونا او لم يكن ماذونا وهو قول اكثر اصحابنا وعامة
وقال لي ابن القاسم في جرح سنة ان مات
وثبت ثم رد هما فصح وثبت فقال قال ابن
القاسم سمعت رجالا من اصحابنا ما لك رحمه الله عز وجل

والتوصيل المتقدم فلت لم يان وجد رجل ركبة بخنزير
او بقرة او شاة او بآدمي حال في وجه الارض عن الوضوء يجلس
اليها بمنقل ولا تنقل يجيء رجل الجمل او راكبه من السير
بالحقيقة والسنة وعامة ما يلزمه في ذلك نصب عيني او
ركبة ناقة عما اصاب العذرة النظام والجل الصوف
من الدم والاموال فان ان تقدم الى اربابها فما اصابني
من اموال بدلي اربابها وما اصابني من الرماد والنفيس
وسترة البيضة على ذلك يلزمه على اربابها واما في النفيس
وسبق عليه الشاهد والحر وفان يان القاسم يجيء او لمياه
البيضة لمبيعا واحرة فيسقط عنهم ما يصيبهم في مال
صاحبها الثور والجمل وما يجب عليه الى اصاب من ذلك بغير
وقال الشهيد الجنبي قول ابن القاسم هذا ما ذهبنا اليه
المسلم فيستحق بجميع الحرة والخصاصة فيها ما بينه
وانكان ذبح الجمل او فان يقول ابن القاسم وقال يحيى
بهذا اهولي وسئل الله عز وجل ان انا بجلد حتى اصاب على
ركبة الثوب هذا النجاح حتى اصاب وحده الله فان ما يجب ذلك الحر
من النافس ويجزئ ذلك فصب النافس اموال فوهم الذي بني فلت
وقد ذكر في الكل العلم انه لم يبق من ١٧ بيضة الغرة خاصة
فان ذلك ان الثوب على الركبة ولم يدم ذلك صاحب
الركبة ولا اذى يزال ولا يجب به بيانه ما بقي من ١٧ بيضة الغرة
واما ان تغرا صاحب الركبة على بيرس عني كما قال ابن

ركبة

ركبة بخنزير او بقرة حتى اصاب الثوب عليه في سبيل
الله وجعل يلزمه فيجيء الغرة كلها ما ذكر فيه العيب
لصاحبه ان ابتاعها صاحب البرس اخر فصحة وقد مضى ذكر
الخلاف في ذلك السلف وقال عطاء ليس عليه ١٧ الا بيضة واحدة على كل
حال قلت ما لك ان رجل ذبح ورثا وبقر الطعام الذي
والبقر ١٧ ابل وغنم ثم جاء ليغرم فاصابته وتلف ذلك
واذا غرم بيد ذلك يجزم الغلس بيد ذلك اذا قال نعم وكذلك
ذلك ما غرم من الغاس وقيل يجزم وان يجزم الجمل بيد ذلك اذا كان
وقع وقيل يلزمه كواء الجمل ولا يجزم الغلس ولم يجزم ذلك في
الغاسم وسئل الله عن رجل ذبح شيئا من ابله ١٧ ان آدمي
بعيد شاة او بقرة او اغتلم دم المسجوم من الشاة والبقرة
اختلف اهل العلم في ذلك فقال اختلف العلماء في ذلك
فقيل يجزم الزرع على كل حال وقيل يغسل بالماء الطاهر كما
يغسل الثوب بالماء يطهر ما ويحل اكله وبيعه وزرعه
اذا لم يحل مكانه وما لم يدع حتى يعلم ان دخل الزرع
بانه علم انه وصل الدم الى داخل الزرع بانه يغسل الذي
بالماء الطاهر ثم يطهر بالماء الطاهر ما يجاوره في الماء الذي
طبخ فيه ويغسل ما ذكي ويحل له اكله والبيع والزرع
والغرل الذي لا يحل الصيد ولا اكله ان يجلبه الدواب
وبني زرع وسئل الله عن رجل مسلم وكتابي جار نصراني
وحمزه حتى يرثه يجلبه اياه فيها يحل او يسأل المسلم ما الحكم

ي ذلك مال لسبيل لله لسبيل ابن السبيل ابن السبيل ابن السبيل
س والجميع فيه بجزء لمنتصا وسمعتها وهي قولها او بور
لها ور وتها وهذا الاقول لسادة ويقبل بجلها ور وتها
يجبس ما لسواهد عاها على هذا والقول الثاني ان العول
والرومة واللجين يجبس ما لسوا ذلك وهو قول ابي
وسالته عن رجل استعار دابة الى موضع سماه
يحمل عليها قدر اسماه ثم ذهب الى غير الموضع المسمى
او كابر فعاطبه مع انه زاده على حملها المسمى كثيرا
ما الحكم في ذلك وهل تجب قيمتها بين ما عارف وما عرفه
له فلي رد عليه ما نقص بالكراء واعطاه اياه قال اعجب
الدابة يجب ان تضمنها فيتها يوم التعدي وكما يجب له
سواء قل او كثر والفقاء اخذ ما بين قيمتها وكراء الزيادة مع
كرائها مما اعطاه من الدراهم كانه باعه التعدي
وذاه والمعمول عليه وسالته عن رجل
استاجر دابة الى رجل ليحمله عليها ويخلي له ويخلي بحمل صاحب الدابة
بحمل الماء من غير ان يحمل منه شيئا ويمضي معه وجرت بذلك
بينهما في الغابة فهل ان اصيبت الجمل على صاحبه او على الذي
يحمله وما الاختلاف في ذلك ايضا فصل العارية مضمونة يصيبه
الجمل من صاحبه وقيل مصيبته من الذي يحمله لانه
مرتهن جميع ما يحمل في غابته من الذي ان وقيل مصيبته
منهما نصفان وسالته عن رجل عنده متاع وديعة

ع بيته

ع بيته ثم قام الغارم البيت واخرجها من البيت بحق ج
متاعهم ومتاع الوديعة الى وسط الدار ثم صعد رجل الى
على سطح البيت واراد هدم سقفه لعلم انه ارساني
الدار وكان يمر حجر يقع به الغارم على ذي سقفه بطلب
على الغارم واشتعلت الحجر يمر ما به وسط الدار ويوقع
على متاع الوديعة باحتى فدى وعلى عرفي ما عنده قال نعم
اسمعها يقول ما عنده من الذهب وما عليه الحجر ما حتى فاذا ذكر
جنايته يمر وقال بن القاسم انه لمن الدار ولم يختلف في
بسببه وهو يانه يجب مع الدار وسالته عن رجل
يبيد عواري استعارها من الناس وكبي مما يغاب عليه
ثم كابد هو واهل منزله فمات وتسبوا اموالهم
وقتلوا الرجال وسلبوا الفساء والعواري جاد على الذي
كانت الودايع والعواري يمر ان الغرم قد ذهب جميع
ذلك مع مالك فلا يعرف ما ادعاه اح قال الغول قولهم ذلك
في العارية والوديعة مثل هذا الودايع العطاع في يمر
يلين بيان ما وقيل يجلف انه قد ادرك الغوم ذرع دار
وهي اذا علم استهلك قبل هجوم الغوم عليهم وانت
وانكر في العارية والوديعة مع بعض متاعه غير ورود
الغوم عليهم باخذ ذلك بعض الموضع رجاء العجالة
وسلامته فهلك فقد غرم اثنان وصاحب الدار الغرم الذي عليهم
عليهم ما غرموا وقال صاحب الوديعة والعارية اثنت

استهلكته ولو ان كفت ذراع دار السلطان فسلني اعليه
الحمائل كلها الاعارية والوديعة من داره فاجاب ان
ان يضيف داره وعلم الله لو ان كفت ذراع داره لهلها واخذ
بلاها ان عليه ان يسلمها داره فقولا ان قبل بذلك عمر
الحمان بالفعل وقبل لا حمان عليه لانه قصر بتغليب من
داره السلامة والنجاة فلا يسعها ان الحمان عليها شيء من
مطاعم فصل الحبر والزكاك

ورسالة فيما نسب الى عثمان رضي الله تعالى عنه ما حبر او اراد ان
اذبح به وذبحي لجهم الله والعلم اكبر انه كل الزنجبيل والصبر
اه قال فقد اختلف في ذراع الحمائل ابن القاسم بما يلي بزك
مالم يتحمل نزل التقسيمة بما تؤكل وقال يحيى ما تؤكل اذا في ذراع
التقسيمة سواء ذكر اسم امرأ او تاسيبا لطاهي قوله
تعالى وما ذكروا اسم الله عليه والعود الحمائل
وكي وقع التقسيمان حرام بالعمل وقول ابن القاسم البيت
واضح قلت له في جمل يذبح بهيمة الانعام في بيع بيع
ضمانا فمنها ان اكل الذبح بما ذبح العيش الحلقوم والاوداج
لم يقطع تمام اعاد بيع جاهل تكمل بالذبح فاجبني اتوكل
لعزة الزنجبيل اه قال اختلفوا في ذراع الحمائل والطيالسان
بن القاسم لا تؤكل حرام وقال يحيى ما تؤكل اذا في ذراع
اهل تسمون به اهون اذا وسالته عن العمل
اذا قطعت التثبيه وخصي بالحديد انزا انجوز في الاضحية
ام لا فقال قال ابن القاسم

قال قال ابن القاسم لا يجوز قطع من الفخذ الذي يلي عليه
السلام عضو من الضحايا والهدايا وقال ابن وهب لا بأس
بالقطع وقوله يعني انه يجوز الا ان الاحب ان
وهو قول ابن القاسم ايضا وتوجيه ذلك ان الحم بعد رأس الى
قوله يعني تبقى وقال الحسن وترك ذراع ايضا الا ان يكون
معنى اجلد بأس به قلت لما الحكم بجواز قطع
من الانعام في بيع او وضع لا يجوز في ذبح في موضع الزنجبيل
ما الحكم بعده قال اختلف في ذراع الحمائل قال ابن القاسم ما
يبين الليه والمعي مضغ ومضغ وقال ابن حبيب لا بأس ان
يؤخذ من جنبه او فخذه جميعا امكنه خفي يوقا قال قلت
وقول ابن حبيب هو قول ابن القاسم احب اليه
في ذراع وبه اخذ اكثر اصحاب مالك رضي الله عنهم ورسالته
عن عمر رضي الله عنه يحمل ان يقطع
المباني والحي ما يراد اخذه من ذراع الذبح الذي لا يحيى
اولا حب الارض قال العتبي لصاحب الارض والبيوت لعلم
فيه شيء سواء بقيا فيها او حيي وهي بين واضح شيئا
قلت له ولو كان السمن او الودي او حبل بين في بيت
او ثلاثا او اكثر فهو حبل العتبي في ذلك المواضع لم اعاد رجل
انه سمنه لوجود من في ذلك هل لهم السماح فيه وبيعه او
دينه والجبان او في بلاد المسلمين الظاهر للسلطان ان يمنع عطاء
ابا، بله وانا يكون في العبد حكم السلطان من وان وما ذا ضر

وقد اختلفوا في ذرع الدرع وجرها او كاذا وضع ر
عليها علامة للسبقية واهي قد الناس وقال ابو حنيفة
الى وجود الفعل وهو موضع كذا وجعلت عليه علامة
كذا وقيل لي وجرتها اذا مشيت وجعلها يجران جرها
هذا اذا مشي ليس له اصلا وقيل لهم بيه مشكاة واما
وجود والاول من وجود وكذا يتم للسبقية للوجود
علامة اذا الملكيها الاول الوجود وقد جعل الوجود من
الغاية والسابغ بيعتبر من الاول باخرها وحلبها الى جزء
واما من نصب اجيادها في الجبل وهو موضع يبني فتملك
بما وضع بيها من الفعل وجعله لملكها اصل الاجياد خاصة
واما البعيان والغبار المسلمون بيعها سواء فجعلها الله
مع كما قد مضى قلت بني ذابح بتبيعة بورد
العلمة الى الوعيد فقال قال بني القاسم وكره هذه
وقال بعضهم انوكل وقال الذهب وبني ذابح وقد اجاز من
اجاز ما لا باس باكلها ونسب الغنة عن الموطئة
والمدونة والمختصر ومن اكيلة السبع واختلفها
من ذوات الانياب انوكل ام لا فان اختلفوا في ذرع
ذكاة ابن حبيب فان ما باس باكل لحومها واذا نيز قاعدتها
اذا ادركت ذكاتها قبل يستثنى بسببها لعقود الله تعالى
الا ما ذكيتم وبه قال الليث بن سعد وسعيد بن المسيب
وبن كنانة من وما لا رد بها زعم عبد العزيز بن حازم والد راوردي

وقال مالك

وقال مالك وبني القاسم ومعنى قول تعالى الا ما ذكيتم
من ذلك ما ذكيتم من هذه الاشياء المتقدمة الذكر
والما يوسنة من جميع انها ما تاكل بيها الذكاة وبيها تكون
بالعقبة واذا جحت وفي كتاب ابن سحنون عن جماعة اهل العلم
هل يشفع بيها الذكاة على الجملة على ان لا يجني ما ات
العقر نفاس ما يجني الا لحم وقال بني القاسم لا يشفع به وكره ذلك
قلت هل علمت احدا من اهل العلم كرهه فيما مات
وان لم قلت يجلود الميتة ما تنفع بيعها والصلاة
عليها اما بني القاسم فلا بني بيعها ولا الصلاة عليها
بعوا ولا ان دبغت واما بني وهب والشهب فاجازا بيعها
ع بيعها والصلاة عليها بانها ان دبغت فعني تطيب
ونسالته عن الاسنان العظم فجوزه
بوجبرها عورا او عجفا او مكسورة او السعب فذلك
من العيوب قال ان ذكاتها حاجبها وعلى هذا بالبين زاد واتة
كان موضعا ابدا اري ان يبين لها بما اراد حسن قلت
اني رجل احد من اهل العلم شيئا من ذلك قال ما علمت احدا
معروفا في هذا ولكن يعتبر بها ان ذبحت بيه العيب كله
قلت قد يخبي من الاسنان ما اما الا لطرف الحلق
والجواب قال لم اسمع احدا يوجب الفتي بهذا انه
لسنة نفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ما تري في الضحايا من الاسنان الجرع من الضاري

والثني منها سواء قلت ولم لا يجزئ الجذع من
المعز قال اختلف في ذلك فقال ابن القاسم لا يجزئ الا
من الضأن قلت وما الجذع من الضأن قال اختلف
في ذلك ايضا اما ابن وهب فقال ابن ستة اشهر واما اسماعيل
بن عبد الله وابو القاسم بن محمد يرون الجذع ابن ستة
وقال ابن ابي سلمة يكون ابن [illegible] تسعة اشهر وقال
محمد بن [illegible] الشعبي وابراهيم النخعي اذا دخل في [illegible]
يجزئ في من المعز [illegible] الا الثني الا انه [illegible] على [illegible]
في الحركة قلت فان وجد مسئلة اختلف فيها
العلماء فيما بينهم احسن وما بينهم احكم قال اختلف العلماء الاجماع
في ذلك كان مالك يحكم بما بينهم ارفع درجة فقال مالك
وابن القاسم يحكم يكون من ثمانية رفع درجة من حكم
في العلم ما تحكم والعقل والحق وقال عبد العزيز بن ابي
سلمة ويرسلون حكما بالسوابق والنسب والعدل
وقال ابن كنانة وابن عبد الحكم واصبغ وابن الماجشون
ومطرف ان الحكم بما سواهم البيه وبابي وجه ارادوا ان
يحكم من السنة والجامع من اهل العلم وقد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل العلماء كالنجوم
في السماء يهتدى بها في البر والبحر فبايهم اهتديتم
اقتديتم فيما يبين الاخذ ثم من علماء اصحابه وانما كان
اختلاف العلماء [illegible] من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قلت له ما الامر في ذبح الضحية وانه يذبح
الضحية اذا كان سابغ فقال اختلف في ذلك فقيل ذلك جائز
ان كان ذلك من يكفيه مؤونته احسن اجزاه او عبد
وما اشبه ذلك وينبغي له ومن لا ينبغي له ذلك
وقال محمد وانا اقول انه لا ينبغي لاحد من الناس اصبغ كان
ذبح او غيره ان يستنكف عن الضحية بيده ولكن يلي ذبح
الضحية بيده كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كان من ولد ادم اعلم وارفع درجة واكرم على
الاضاحي الله فقد فعل الله صلى الله عليه وسلم وقد ولي الضحية
بيده فيصيب الاقتداء به قلت وهل يجزئ
فيها مثل الذكر قال اختلف في ذلك فقيل لا تجزئه
[illegible] ابام [illegible] كما [illegible] بعد [illegible] يجوز
[illegible] الضحية [illegible] والذي اقول
به لا باس بذلك فيما في او [illegible] قلت له فما يجزئ
[illegible] في جبل بعيد قال فيه [illegible]
[illegible] عنه قال [illegible] اضاحي
[illegible] وانه [illegible] قلت
فان وجد [illegible] لا بد [illegible]
قال [illegible] وانه [illegible]
[illegible] ذلك قلت فيم [illegible]
من [illegible] قال انه [illegible] عليه [illegible]

والعزاب ولم يكن هي عليه اي العمارة . لمانعهم مثل السنين
والثلاثة وندعي بان ذلك اصل المعنى فيما يفعل ويجعل
عليهم القديم والجديد وكانوا يقلعون من الارض يهودا
هذان قلت لم يان وجدته بيعا تبلغ المواقيت
وهو المسمى الاذخر قديم كما رويت قال هو لهم وانا
كانوا يسمون المسمى انا نفعل تسعين حيث اصابتا وبيعها
يوانيها قلت فما يوجد منها في قرية او في خصوصية عود
او نبي او يحتش في ذلك كلهم مسمى في قرية يحتشها
وحيث تبلغه المواشي من قرى فعل هي لواجدها او للاول
الذي يذكر قال نعم هي لهم بان كانوا عليه يتيما ويجز
يعلفون من نصبها شيئا ما كان في زمن المسمى او غيره
لان المسمى لعامة اهل الارض كما وصفت لك وقال في
ونصب وقيل اهل الفعل المتوحش والوعث قال ابو عبيد وقرر
عليه والفعل انا فعلنا الوحيي من قبل القتح وقوله سبحانه
تفعلون او هي ربما الوا الفعل ان الخلق من الحيوان يجوز انا
ومن الشيء وهذا بجي تسعون فهي على اصل المتوحش ورايا
حة لجميع الناس بالجاز شيء منها منها يتيما او نصب
جياع فمن وجد شيئا منها ما فهو من العمى ان او يعمل
عنه سواء كان في حمى او في غير حمى ويقول لهذان
الا ما نصب من الجياع مثل اليوم بين والعلاقة فهو
لصاحبه

والعزاب ولم يكن هي عليه اي العمارة . لمانعهم مثل السنين
والثلاثة وندعي بان ذلك اصل المعنى فيما يفعل ويجعل
عليهم القديم والجديد وكانوا يقلعون من الارض يهودا
هذان قلت لم يان وجدته بيعا تبلغ المواقيت
وهو المسمى الاذخر قديم كما رويت قال هو لهم وانا
كانوا يسمون المسمى انا نفعل تسعين حيث اصابتا وبيعها
يوانيها قلت فما يوجد منها في قرية او في خصوصية عود
او نبي او يحتش في ذلك كلهم مسمى في قرية يحتشها
وحيث تبلغه المواشي من قرى فعل هي لواجدها او للاول
الذي يذكر قال نعم هي لهم بان كانوا عليه يتيما ويجز
يعلفون من نصبها شيئا ما كان في زمن المسمى او غيره
لان المسمى لعامة اهل الارض كما وصفت لك وقال في
ونصب وقيل اهل الفعل المتوحش والوعث قال ابو عبيد وقرر
عليه والفعل انا فعلنا الوحيي من قبل القتح وقوله سبحانه
تفعلون او هي ربما الوا الفعل ان الخلق من الحيوان يجوز انا
ومن الشيء وهذا بجي تسعون فهي على اصل المتوحش ورايا
حة لجميع الناس بالجاز شيء منها منها يتيما او نصب
جياع فمن وجد شيئا منها ما فهو من العمى ان او يعمل
عنه سواء كان في حمى او في غير حمى ويقول لهذان
الا ما نصب من الجياع مثل اليوم بين والعلاقة فهو
لصاحبه يجمع لواحد الا ما اختلع البلد والاجمة الحي وزنه
فعلة وجمعه العول وهو الصواب ان شاء الله لغوي قلت
ما تقول في محل في حمى حبيب وحمل في حبيب . اي محل يبيعه قال
بالمحل الطاهر والنبي الماشية الجبيح الا ترى انما يبيعه صا
حب المحل بيعون له كراء حبيبه ان شاء وان اتى ج
المحل وحمل في حبيبه . اتى يبيعه محل فان امكن استثنى احبه
من الجبيح الذي دخلت يبيعه فيبيع لصاحبها وان لم يجز استثنى
حبها يبيع لمن دخلت في حميه على محله وفيل يستثنى كان يبيعها
ولصاحبه الاول والحق والعول الثالث اذا اتى ج المحل وفي ك
ع موضع وخرج بي خ اتى وفي له عليه باختلاط الارض فيقل
كليه الطاهر الارض الرخ الاول وهو قول ابن ادم
وقال يحيى من اصحابنا مالك يستثنى كان يبيعها على وقد رضي نهما
وقلت انهما بان تنماها افتضيا ما نصبي والوجه الرابع اذا اتى ج
المحل من حمى او اختلط الحمى انهما ان يعلما انهما
يستثنى كان يبيعها كما ان وزع قلت والرجل يذبح
الحبة ولم يجد من يذبحها له يفعل يستنابي يذبحها او جلدها
من يصلحها له ويجيبه من نفقتها اي ما ان اختلف الاثار
في ذلك فان بي العالم لا يجوز ان يستنابي يذبحها او جلدها
الا على يصلحها والا على يجيبه الا اجارة بيع وما يباع شيء من
الاضحية جلدها او غيره وان يوصي الناس بالاستجار على
يصلحها يذبحها او جلدها فان جي وانا اقول انكان فعل

ذا فقد العبد ومعنى ويباع في فكاك الصلح ولا يؤخذ عليه
بلا بأس أن يستثنى من لحمها من يصلحها له على وجه المشورة
هيئة العباد عليها هذا إذا ذبحت وفي كفه من عجي صلح
الله ويحفظ وفتق جوفها ويسرق وأكلها جميعا مولى
بلا بجوز أن يواجي يستثني من لحمها أو جلدها قلت
للصحنون في رجل صاد صيدا أو رماه بسهمه أو رماه بسهمه
أو رمح أو أرسل عليه جوارح من البزاة أو الكلاب فأثخنه
هذه ثم أدرك رجل صيده وبه رمق فذكاه فلصاحب الدار
مال إن كان الصايد قد أوجعه وأثخنه وأتاه وفيه بقية بالجوارح
يكون للصايد وإن كان الصيد قد مات بيده ولا بقي فيه بقية
فهو لصاحب الدار قال نعم وما يكون لصاحب الدار قال أرى أن
كان الصايد كلبه أو جوارحه وجعل فيه مالا
فرجاله الجياة فهو للصايد وهي من أدلة أرى ويعمل
وهو الصواب إن شاء الله تعالى وسألته عن أكل
العسل الممزوج به من الأدوية إن اختلف بيعه وقال ابن حبيب
وبن وهب أكلها حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النحل وقال لا تقتلوا النحل فإنه من دواب الجنة
وأنها إذا أخلفت خلقت طيبا وأدوية منها وخفف لبيعه
وأنه لم تكسى الحلال ما تؤذي رزقها وذا لي ملكه ب
وبن الماجشون وبن الدباغ سم ما يقتل النحل وتبقى حلالا
وطاهرا وإذا أمر الجعل بن الدباغ سم وقد ذكي وعده ما قد أراه

باس بأكلها

باس بأكلها إلا أن العسل إذا أخذ وفيه من النحل
بلا بد من عصره من موتة العسل بيده فلو كان العسل حرم
ما فيه لحرم العسل بموتة العسل بيده وكان حراما وقد اجتمعت
الأمة كافة على أن العسل الذي يلزم بيده العمل حلال وإنما
نهى النبي عليه الصلاة عن قتلها العلم في مشتهاه ومذهبها يعني
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العسل والنحل أكثر شيء الحيوان
تسبيحا وتقديسا لله عز وجل وقال بن عبد الحكم
وربيعة بن عبد الرحمان وسعيد بن المسيب قلت له
ما علم في جعل أصل العلم وما أخبث طبع الخلاء فعادتا الله
ما أطلت الخلق أو ما قلت النبي أعلى أم من أصل العلم صنف كان
يعرف
من أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وهي عهد الجاهلية الوحدة
يعني نافذ أمر لم أعي به ولا علم ومن خالفه وقال إن
النحل والذباب الذي يقتل واحد منهما وكانهم كلهم بأن أبي
فصل
الصواب في الركاة قال يحيى بن سعيد لم أسأل القاسم بن
سلمون رضي الله عنه قلت له ما تقول أجيبك أن تعطي عن
رعايا عنهم نسمة صغيرة لم يرعاها سنة انتهى أو أقل أو كثر
لم أراد الأخذ أو التمتع من الرعاية وطلب أجير فارعى فعل الله
ذلك أم لا قال قد اختلف أصحابنا في هذا الأصل
قال بن القاسم لم يجتمعا فارعى وقال عيسى من أكابر أصحاب
مالك الجعل لم يعني لا يتم العمل قال يحيى وأنا أقول أن وقف

// اجارة بهما بما تعدّ جلدا جيدة مثله مع ما رعاه وان كانت
صحيحة واستأجره على صفة معينة بلبن شيء // اتمام
الصفة وهو مؤول من ارضى به من علماء المذهب وسألته
عن الراعي للغنم والموفى وجاز له ذبح الصلاة وهو
بين ميدان بين الزرع ان اخرج الصلاة ايسر فاتته الماشية
الزرع وان اشتغل بحفاية الزرع الماشية فاتته الصلاة
المعوض عليه عصى ربه كيف يصنع فان افتقر في ذلك
فيل يجلي ويركع ويسجد ويذود ما شيته عن الزرع
ويجلي ما شيته الى موضع يأمن فيه وصولها الى الزرع
ويجلي ويجتاز عليه على ذلك ويجعل عليه فعل في وجه وقت
الصلاة وسألته عن الراعي ولزقه عمدا شاة لصاحبه
الغنم تؤمن باعطاء اجر مثلهم الى اخر ما يجب
سألته في بقعة يلتقط بلقمة تراه قليل لصاحب الذي ولزقة
شاتين او للزرع بقعة فشاتة قال الخروبي للزرع ولدة تساوي
ما ان الراعي تغرامه هيبة ما ليس له ونفر الزرع فيضمنه
على اخذ ما ليس له وقد علم ان الراعي لا شيء له في وقت
بعدها هو تغرير اذ ولا شيء للزرع بقعة شاتين من هيبة اللبن
انه غاصب ولا شيء للذي اصابه من قتل بعد او اما يجوز لصاحب
الشاة الذي بقعة قيمة اللبن على الراعي من الزرع تغريما على
ما ليس له واما ان فات الخروبي لصاحب الشاة الذي بقعة
وتكون عليه قيمة الذي وجب من الولادة فهو قول ما لم يصر باطل

بلا وجه

بلا وجه ولا اصل المرتعب ذلك ما الذي يجب الزرع
يجمن الغرم فيه الراعي ما فعله من غنم الرعاية استغناله يغيبي
ما رعاه اي تغيبي تفعله اما بالحريق مع عيني ما شئ وقع فيه
السارق والذئب او بالرقاد مع عيني وقته وقع عيني موضعه او
الجلوس حتى تتوارا عنه الغنم او يشتغل بصيد او لهو
او يجالس معها عيني ما يغيبي اذن ارباب ويغرم ايضا اذا اخذ
صاحب الغنم في المسرح ونهاه عن موضع مجاله ورعا فيه
بهلكة الغنم فهو ضامن ذلك كله وكمن مصرف فيما ذكرنا انه
ابين // ان يجيز دفعه او كان يسير الجاعة او كانت قطاعة
الرعاة اذا ذهبوا شاة يستغني عوادها عيني ذلك فيها ان
ذلك تهمة في الراعي ان يكون ذبحها جائزا
// احيا المرو والهبة والصدقة قال ابي محمد سألت محمد
بن يسحنون رحمه الله على وقت هجلعت لعباء المسجد وضياعها
المسجد وصار نخلا يعيد الخطبة هل اذا كان رمضان او العوالي
ان يصنع الطعام في ناحية مفصلة لمعاكفين // اتمام يعكفون
عليه وامن يصار نوفي ناحية المسجد واهله انزاد زادها
اح // اما ان اخوف بالهم من ضرر اهما يبهما اهله ويغرم منه قال الله
تعالى انما يعوف اذن الله ان في وجه ويزكي مبهما اهله والبيت
الذي اراد الله تبارك وتعالى في هذه // اتبعني المساجد يا اخي
وانما يعني اصل العلم ومعنى قوله تعالى اذ ذاك اي اعلم وامن
// امن على الوجوب ومعنى قوله سبحانه انه في وجه اي تعظم

وتوفى وذكرى باحيتنا بها ١١ اذن ١١ انجاس ١١ او نسائم وقوله
زغلى ويذكى فيها اسمه ايى ام الله سبحانه اذ يذكر فيها اسمه
بانواع العبادات وقال مالك رحمه الله وغيره من ائمة الهدى
من الصحابة والتابعين ان يصيرة الله المساجد تعبيرا للعبادة
المحضة من الصلوات والذكر وقراءة القرآن وتنزه اكثر اهل العلم
ايضا ولا يجوز بيع الصوف في المسجد ولو كان ذلك في الغلة
وقراءة القرآن وقرائة العلم والتجارة فيه اذكى وقراءة القرآن
انه يخفض الصوت مع الخوف والخشوع لله تعالى مع اعتقاد
انه يجلس للمسجد وقد امر الله سبحانه واذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ثم قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم وصفه الله تعالى
وصفا جليلا واذكر ربك بكرة واصيلا تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال بريد الصوت بالذكر ١١ اجتماع
١١ ابن زان من اكاديا بريج ويجيء العبد فاما الله وتسعة ربعه
وفوز القارئ للمسجد بورقة الرمان والدعاء وذكر الله
يريد تعهد المسجد من كنس وغيره وقد جاء فيه آثار اوعلم فيه
العيبان الصغار الذين لا يضبطون بيعا ولا شراء من خارج
حرف الحاج والعمرة اى ذلك جميع نهاره وامامنع يوم
العقوبة ١١ اد بالدعاء على فعل ذلك وانجوز في المسجد كخصف
الحرير وانشاد الضالة العبيي. صلى الله عليه وسلم عبيدا كم

وعجا بينكم

وعجا بينكم المساجد في محلاتكم وطيبوها وطهروها من
بيوت الخبيثات الله قال الله تعالى في كتابه في بيوت اذن الله
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
تتشرفوا فيها بالصوات واذا سمعتم من يتشدق فيها فقولوا
لا اربح الله عليك واذا رايتم من يبيع فيها ويشتري فيها
فقولوا لا ارباح الله تجارتك ولا ينبغي ان يتجر فيها كما
ولا ان كهنة ولا سماع ١١ الخمسة وحكى عن ابن القاسم جواز
القصص فيها اذ فعله العلماء مع الصبر ومنع سماع ١١ الخمسة في
المسجد والاخص ما ذكر في الذيل فيه
العزم نهارا او الجلوس في المسجد ولا يدخل فيه شيء من
هوامش الحيوان من الدواب والعقارب ولا ينبغي ان يفعله الرجل
والعجائز الا بثوب فيه مقنع وكل ما فيه نجاسة ولا يجلس فيه
ولا يجوز ان يمر في المسجد بسهام ولا رماح الا ان امسك
بايديها اذا اتى على وجه لا يؤذي احدا ولا يتكلم في
المسجد بكلام الجاهلية ولا يرفع الصوت فيه بالشعر ولا
غيره الا ان يكون شعرا خفيفا في حكمة او مدح في خير او
ذم في شر ولا يجوز ان يتخذ سوقا ولا يباع فيه ولا يشترى
ولا يتخذ طريقا الى بيته ولا يمر فيه الا لعذر ولا يجوز
ان يتخذ مجازا الى مكان آخر ولا يجوز ان يتخذ مجلسا
الا لمن يريد الصلاة او قراءة القرآن او الذكر
ويكره ان يجلس في المسجد مستوفزا ولا يجلس فيه الا
متربعا او على احدى وركيه او يحتبي بيديه او يتكئ على
احداهما او يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يجلس فيه
مقعيا على اليتين ولا يجلس فيه مستلقيا على قفاه ولا
يتمدد فيه ولا ينام فيه الا المعتكف او من يبيت فيه
لحراسته ولا يجوز ان يتخذ مقيلا ولا مبيتا ولا يجوز
ان يتخذ مطعما ولا مشربا ولا يجوز ان يتخذ مطرحا
ولا مخرجا ولا يجوز ان يتخذ مقبرة ولا يجوز ان يتخذ
مسجدا على قبر ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في بيت
ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في دار ولا يجوز ان يتخذ
مسجدا في حانوت ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في
سوق ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في طريق ولا يجوز
ان يتخذ مسجدا في مكان نجس ولا يجوز ان يتخذ
مسجدا في مكان مغصوب ولا يجوز ان يتخذ مسجدا
في مكان مشترك ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في
مكان موقوف ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مرهون ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مستأجر ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
معار ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مودع ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مستعار ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مستودع ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مستأمن ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان
مستأمن ولا يجوز ان يتخذ مسجدا في مكان

والله اعلم مسئلة في الزرع وقد ارخص بعيه الحلو
لجفنه واجازوا بيعها الصلاة وقد صلى بيعها النبي صلى الله
عليه وسلم والحي لياء بعيره فلقيه فبايعه ومضى وقال
وفي نسخة رجل شيخ اعمر او جهل فقال اما ابن القاسم
بيع الاسلاح عن ذلك اما المسلم واحوبا واما بن كنانة فقال
تكون الاشجار رخيصة واهل البلد يخافون ان ذهب
الثمر يطلبون بيعه اسوة من حضر من المسلمين بالخافي
والبعيد بيعه اسوة من حضر من المسلمين بالخافي والبعيد
وقال اشهب هو لاهل المسكنة دون من حضر وقال عيسى
بن دينار تقطع تلك النخيل ثمرها فان ثمرها اذا قطع
تلك النخيل تبقى عامها وتترك لمنفعة المسلمين وسئل
بن القاسم عن نخل بشط نهر حفانه على البعد فاذا
كبس بلغ بعيرا من ياكلها من ذلك اهل يجوز
بيعها وينفرد ويتمتعها على المساكين اذا كانت تباع
اطلاقا تباع على انها رطبة وتتمتعها على المساكين او تبقى في
الثمارة على المساكين واذا اخذ اصحاب بيعها نصف ثمنها على
المساكين وكانت تسقى بماء انهار دخلوا المساكين
اخوا اصحابها فيما ينوبهم من ثمن النخل ثم ان النهر يقبل يجوز
بيعها ويكون بيعهم منه لازما موضع لا يقبل به وقيل يجوز بيعها
ويبقى تمتعها على المساكين وقيل لا يجوز بيعها ولا بيعها
وانما يجوز بقاؤها وتدع حيث هي باذا كانت ثمارها في حد
اهل المدينة يأتون بيعها كلها اصحابها ويدخل المساكين

في صحتها

فلت باي حال
بيعها صحة او علة للغائب او العالم او العابر على وجه المتوبة
وطلب القوام والمعنى جاء صحته لان الذي ذكر ما قاله القوام
ظاهر بيعها وهي للغائب او المقيم او العالم او العابر وما رجوع
لهم بعلم شبهه ولو كان فاسدا لوجب الاعادة ان ذهب وابيع
متوبة تكون مع عمل لهذا وقد وجب على المسلمين مواساة من
كان هذا الوصف لما فيهم من منفعة المسلمين بالغائب والمقيم
والغازي والعابر والمودع والحاج ومن فيهم منفعة للمسلمين
لهم حق واجب بيعة مال المسلمين وان لم تكن بيعة مال المسلمين
وعلى جماعة المسلمين مواساتهم فالحق وقد كان مالك رحمه
الله يأخذ بجواز الحجاج بن يوسف وحال الحجاج معلوم
وورعه وما ذكر عنهما الله من اية النهري يفتري بهم فلت
له ما ذا ترى في مسجد المسجد من الجدار والسقف وخشبه
اذا خرب المسجد وقيل هذا استفتى عنه هل يجوز ان يبيع
بعض مسجد اذا خرب فقال وما اختلف جوابه في ذلك عن ابن القاسم
في ذلك فرأى ان الجواز والمنع وقال استحسن في بيعه فاعطاه حتى
تزروه اي يباع وقال ابيع وقال ابيع يجوز ذلك وارى ان يعلم
به مالكا فلم يجوز ان يبيع بعضه بعض فلت فيجوز
اذ يوقد به الخارج المسجد فاذا عوذ بالله من فعل السوء
وكذلك من اكبر الكبائر واقبح القبائح ان يعمل في اعمال الله
تعالى بغضي في بالنار فلت فيجوز ان لا يجوز ذلك وارى حتى

في المسجد قال نعم // ان يعلم الصبيان في المسجد قلت وهل يجوز
للمعلم ان يعلم الصبيان في المسجد قال لا وعليه كراء البيت
للتعليم وكذلك كان يفعل سحنون رحمه الله يكري
بيتا ويعلم فيه الصبيان يأتي وقيل انما يكري كراء البيت
لتعليم الصبيان انه اباحهم قلت فان جعل المعلم
واد بالصبيان في المسجد ايكون ذلك جائزا حتى في شهادته
قال يجبر بذلك وينهى عنه فان انتهى والا عذر بجهل وان لم
ينتهي زجر وادب وكان ذلك جائزا حتى في شهادته واما فقهاء
من حفظ القرآن فسقط شهادة اكثر المعلمين للصبيان //
ولم اكله قول ابن القاسم ورواية عن مالك رحمه الله
قلت لم جاز جعل بيع الشجرة في جدار المسجد
قال اجازه ذلك // وهو رأيي رحمه الله ومالك رحمه الله منع من
الفرع في جدار المسجد ورخص فيه فان وقع ونزل وعمل على
الفرع في جدار مسجد بيع فيه المسلمون // انتفاع به واكله
سواء كما استقر في الصلاة في المسجد فصل السؤال
// الاول احياء الموات والى من هو من البعيد وغير ذلك
قال لي ابن القاسم سألت مالكا رضي الله عنه
عن الرجل تكون شجرة في داره فجاء الجيران فأرادوا
يقطعوها من ارضه وطلب قطعها اهل الدار قال قال ابن
القاسم ومالك ينظر الى الشجرة فان كانت مغتزلة الوسط
السماء بأغصانها ارض جاره ودار وهي قائمة من السماء

والغني

وارضي وعروقها الى البيت فلصاحب الدار ذلك
وان كانت الشجرة مائلة عن ارض صاحبها الى ارض جاره
فينظر الى الشجرة فان كان جميع اغصانها في ارض صاحبها
فالغصن في ذلك الجدار والشجرة لصاحبها وان كان
تفضع على حائط سواء اعترف بجميعها او شهد الدار ومعترف له
الى السماء فللذي لصاحبه // ارض وان كان ذلك واحدة
منهما امر كل مستغير فوصف الحدود بينهما فان كانت
الشجرة على ما جار [illegible] حتى نظر بها اهل الفقه
فيه يقال بين كم انت ينظر ما كان من الشجرة على ارض
جاره كانت كانت الشجرة افزم // ارض افزم وذلك جار
رضي الله تعالى عنه على صاحب // ارض بالحكم له عنده وقال في
الرجل يشتري الشجرة ثم يأتي ما كانت // ارض من
اغصانها يقطع الى ما فيها افزم من // الى ما كانت // ارض من
افزم او ضاع الفزم والحرف سواء او جهل فيها افزم بل
يقطع ما كان من الشجرة الى // ارض وان جهل انها كانت
الشجرة افزم فيما لا يقطع من الشجرة // ما اراد صاحبها بعد
حروف // ارض قلت له فمن اراد القطع كيف يكون
القطع قال قال ابن القاسم ومالك بن كيفيته ومالك
بعد ديناران يوقف الرجل او القضية في الحريم بين صاحب الشجرة
وصاحب // ارض فما مال من الشجرة من الرمح الى صاحب // ارض
فقطع وكذلك يفعل في كل عام اذا كان الشجرة زيادة كثيرة
كل عام بمعنى ظهرها زيادة وقطعت من كل عام او عامين او اكثر

فلت له ولو فان صاحب النبع ة لصاحبه الارض اكر ها
ولا تنظعها فيتي ما ما الميل كله حلان بيعمل ذرعا فان
نعم فلت له ولو فانا ذ نقطعها وانى نكلما فانا اعطيك
كل ما استطلقت عليه من ارضك فان ما ياس بذرعا ذ
ايضا وسالته عن رجل له وجه اذ في تنبع السيل الجبل
او في الجبل بيرا او نقبا فجاء رجل واراد اذ يتخذ بيرا في
في البير او النقب الذي يوجد واراد صاحب البير ان
يمنعه من ذرعا هل له ومنعه اياه كما فان صاحب الوجه ان
الاول او كما يوجد الى ذروة الجبل وهواء لى فلت
فلو كان لكل واحد منهما وجه ان في السيل الجبل والله تعالى اعلم
واراد صاحب الاعلى ان يزول الى ما تحته من البير واراد ذ
السيل فهل يمكن ان يعود الى الاعلى فان السيل او وجه ان يعود
والسبيل للاعلى على انهير على الاسفل فلت فلو كان
لكل واحد منهما وجه ان في السيل الجبل اذ احدهما سبق
بانى ته صاحبه فهل اولى منهما ان يبوء فيها من الجبل فان
كانا معا سواء ولا يتهيا الى السبق بينهما فيقعد كل واحد
منهما حيث يبلغ ارضه الى اعلى الجبل او لو كانت
الارض طبقة مستوية وبين الوجد اذ بين بعد وتشاح ان
يكون بينهما بالسواء على قدر كمية الوجد اذ وقلت له
وسالته عن قول النبي والسبيل كم تعوفان
اقتدبيع فاله الحاجة فيل عشر ون ذراعا وقيل ستون

ذراعا

ذراعا وقيل ثمانون وقد اذ اكان النهي على وجه الارض
واما اذ اكان في جبل يحتاج الى امر الارض بالحفر فلا
وهما جوابه النهي من كلي بالماء الى الكروم الخ فلت
له فاذا كان في على وجه الارض صاحبها وكان في حيه ما ينتفع
ذراعا او مستغنى على ما ذكرته من الحفر فله ان يمنعه
يكون حرا الحريم ومستتبع به من الناس قال وقد الحفر في
ذلك ابطا بعض اصحابنا رحمه الله في ذرعا قوان قيمة فان للامام
حكمه بعطيه لمن شاء من الناس ومرة فان لمن جاور ها
رضه وغيره فان حكمه للامام على كل حال وفان بين الناس
وبعد العزيز بن ابي سلمة حتى يم الوادي لمن جاور ها بل كل واحد
لمن جاره بارضه ما يليه ارضه فتنتفع به كالبير والنهر اذا
كان جاور القوم بل كل واحد منهم ما يليه بل ارضه منهم
فلت فان قطع النهي ارض رجل ورد في بيرة منها الى ها انهار حتى
اخرج من فاذ لك الجبل بيرة فاذا نقطعها النهر كما هي بيرة بها شيئا
وتوابها ولم يغيرهما شيئا ما يحولها عن الاول واذا اراد
الماء تصفيتها وملسح وجهها جاز ان ذلك لها وغير الحلال
وفي فعله وتسمى المزيارفة البيد وهو قول في الناس
وعلله وقال ابو عبيد الله في بيرة الاول غير الماء
وجهها او لم يغيره فلت له فما تقول في رجل له ارض
السفلى ارضه جاء في بها الماء فاذا السيل جعله
واراد تحويل بيرة وقال صاحب الارض ليس لك ذلك ان الارض

الذي اشتراه فيه وذهب بها السيل فلا شيء له وقال
صاحب السد بل فيها شيء وذاك اذا لم يكن للسيل
الذي فيه السد فاذ يفضي الى ان السد اذا ذهب فعند بقية
بنصاحب السد ان شيء عليها واذا ذهب السيل وهي الارض
كلها فلا شيء لصاحب السد وما ذهب السيل فذهب
وما بقي فهي بينهما على قدر ارضهما وقيمتها وقول مالك
وقيل لمالك يجدد سدا في الموضع الذي ذهب
به السيل انا فعله والعمل الذي عليه الناس قلت
له واذا لم يفعله والسيل وكذلك ان اراد ان يغتلي سدا اخر
يقويه فمنعه ارض صاحبه الذي ذهب السيل ارضه فقال اما ما ظهر عليه
فان ليس لهذا الذي ظهر صاحب ارض ولا يقضى عليه بازالة
وكذلك في اصل الارض اذا حملها السيل وارادوا اخراجها
من ارض من جاورهم فليس لهم ذلك وقيل
يقضى على صاحب الارض بازالة ما فيها من الحجارة
او كي الا ان معظم ذلك في ركتني وقال الرهوني عليه السلام
عن رواية ابن وهب ان اكثر اهل العلم معنى الحديث يدخل
الرجل الماء على رجل عليه فيه وفيه مضرة على جاره وفعل ما
لا يجعل له ان يتسلط على ما في يد جاره وان كان فيه الضرر على نفسه
والتاويل الاول اصح واثبت والقول الثاني لربيعة بن عبد
الرحمن وعلى الاسواني الاصل في احياء الموات وابي غانم وابن
القاسم وعن قلت فان بنى رجل رحمه الله لمالك فحرم بن سعيد رضي

الله عنه على الرجل يقتل رجلا والمقتول ولده فيعفو اخو كبير
فيسأل الاخ ان يقتل من قتل اخاه او يقتله من اولياء المقتول
كبير اخ او ينتظر حتى يكبر ابن يقتله او يعفو عنه قال
نعم اخبرني من اثق به ان ابن كبير اخ يقتله او يعفو عنه
وهو قول مالك وقال ابن القاسم ان كان الاخ الذي عفا
هو الذي يلي امر اخيه فعفا ثم كبر ابن اخيه فليس
له ان يقتل ولا يقتل ابن اخيه ولا يقتل ابن اخيه
الا ان يعفو الاخ الذي عفا قبل ان يكبر ابن اخيه
قلت فان كان الاخ الذي عفا ليس هو الذي يلي امر اخيه
ولكن وصي غيره او ابوه فعفا ثم كبر ابن اخيه
فله ان يقتل ابن اخيه قال نعم قلت فان كان
الذي عفا ليس هو الذي يلي امر اخيه ولا وصي
ولكن ابوه فعفا ثم مات ابن اخيه قبل ان يكبر
فليس لعمه ان يقتل ابن اخيه قال نعم قلت
فان كان الذي عفا ليس هو الذي يلي امر اخيه
ولكن وصي غيره او ابوه فعفا ثم كبر ابن اخيه
فله ان يقتل ابن اخيه قال نعم قلت
فان كان الذي عفا ليس هو الذي يلي امر اخيه
ولكن وصي غيره او ابوه فعفا ثم مات ابن اخيه قبل ان يكبر
فليس لعمه ان يقتل ابن اخيه قال نعم قلت
فان كان الذي عفا ليس هو الذي يلي امر اخيه
ولكن وصي غيره او ابوه فعفا ثم مات ابن اخيه قبل ان يكبر
فليس لعمه ان يقتل ابن اخيه قال نعم قلت

الله عنه على الرجل

نقل يقيني على ما بذ ينبغ حيث صار حقني ملكين من
اولياء الدم فمن عفا منهم عن القاتل وجاهم فلا قود ايضا
لسبب ويجب على كل واحد من جهاد دهم حتى يبايعوا
عدو الله تعالى في الصلاة وجهه لو لا ان الدم ان
شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وهو قول علي رض
الله عنه اجاب رضي الله عنه فلت لو جرحه فذبح
عيني او شق هو جهه فيمن جم امداره وديني ذلك حقني
ما فقء عيني او لاد ي ابرقء ولد ي السيف ام لا قال الصادق
عن هذا السحنون قال اما المزبوم فلا يقتص فيه ابدا واما
الذي يشق امعاءه فيموت فلت لو قال اجيز عليه
انسان وقتله يقتل فيه قال قال ابن القاسم يقتل
بيد الاول ويعاقب الثاني وسئل عن رجل
اقر بحق وعند يقامة بها وتبين به للقتل فهرب رجل
اخر وقال انا قتلته وهذا قد برىء قال يحبس ذلك
قال لي يحيى بلغني ان ربيعة بن عبد الرحمن قال يقتلان
جميعا هذا بالقسامة وهذا بالاقرار قال ابن
القاسم لا يقتل الا بشاهد بالقسامة ولا بالاقرار
ولا يقتل اولياء احد معهما الا ان يختار اولياء المقتول واحدا
منهما ويبرئ الاخر قال محمد وقول ابن القاسم في
هذا اصوب وبه اخذ وسئل عن العبيد والاحرار
في ارد يقتلون رجلا خطأ هل يجاز على العبيد من ذلك الا ما ان

وعلى الاحرار

وعلى الاحرار الكفارة جاد بني قال قال ابن القاسم يكون
الكفارة الدية ويقع على الاحرار على عواقلهم في ثلاث سنين
وما بقي على العبيد يقسمه على عدد رؤسهم الا على قيمتهم يحبس
منه ما شاء من عطائهم ان يعبر ويعجز فما وقع عليه منه حمل له
ذلك ولا يجب على ان يفكاكه كاتبه فيعتقه اكثر مما وقع عليه
او اقل من ذلك وبعد اكله قول ابن مهب وروايته عن مالك
وقال عالم ايضا ان كان ما وقع على الاحرار اقل من ثلث الدية
ويبقى من اموالهم حالفا قلت لم قال لان كل واحد الدم يجب
ان يحمل انفرد الجاني على عاقلة القاتل قال نعم قال ابن حرب فلو هم
خمسون رجلا فحبس منهم اثنان ولم يقدر على الدرك على احد انبغي
معهم ولا يجبر شواء على الاحياء ان ادلم يجد وعواقلهم اذا لم يجز
خمسين رجلا ووجد ما اذا اخذ ذلك جميع الخمسين فيما
اذا اطاعوا بعد لها كلها على الاحرار الذين يسمون ويوخذ قلت
قال ابن القاسم يحبس جميعهم كلهم وقال المدعى عليه فحمل بعضهم
وحمل اثنان بقيتهم قال ليس منهم قد انحملوا بعضهم
عن بعض وانما لهم ان يحبسه لو هم كلهم ولا يكون على المدعى
عليه منهم الا شيء ويبرئ كلهم ويحلفهم المدعى عليه كلهم
ويبرأ وان ابا سعيد قلت ويجب ان يكون البيان المدعى عليهم
منهم اثنين ويبرئ كلهم ويحلفهم المدعى عليه كلهم ويبرأ وان
ابا سعيد قلت ويجب ان يكون البيان المدعى عليهم
حمل على العلم او على البت منهم اثنين لان الشهادة قلت

على الاحرار

فان تعلوا الدعاء عليهم فاياد الدعاء عليه انه يجلب رجل
فان يجاء او حسرة تحصين يجيئه ويجلب نوعلى
الميت فانه لهم الدعاء عليه ويقرون به يجيئه بالقتل الذي لا
الدية الا ان عفت فلان بن فلان وعاد الا ان يجيء من دعم
وابي دعا على ذلك وكا يقضي حتى قلت يلوفا اخر وعاد
الدعاء عليه به يجيئه عقل عاد كها وعاد يالقتل الذي لا الدية الا
لهم واستنوها يجيئه به الغيبي او به الثيابة واطاع رجلا في
وعاد واذا يجيئه ط وعاد يقبضهم كزلك لعل يجي اذ لطاع لا
عاد يجي به ذلك حتى يجلب يالقتل الذي لا الدية الا نعم على الغيبي
او على الثيابة وكزلك يعابي الحق وكل القساقة وما يجي
يجي لما قلت له يجيء رجل في حد ثم يقبضه
عابة جاءت وما يجيء رمضان بي الى بيك انحقيه ما الحكم به زلك
عاد ان اراد ان تعطوا الدية على عاقلة الجارح قلت له يجيء رجل
حيث يجي الى وهم حتى ما اذا ابرأه القساقة او لا وانتظم
قلت يجيء الحاد رجلا مع السيد معه الوعد له لعل يحسن
بعزه او يطلبه للضيافة بعزه يعاد معه وبا عزه ليلة
ما صبح يعينه عاد ايزاح به عاد اقتلب الثيابة واحتلب به
اصحابه ايضا عاد ان بي الدم وبي وعد تلزم الدية زلك يجيء
معه الوعد له الدية وهو قول مالك رحم الله وعاد ان بي كفالة
وعمر الله نهنا مع يقتل به وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة
وعاد المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ومحمد بن ابراهيم الواز

دطبر

وعبد العزيز بن ماجشون اذا علم بعينه اعمى او ذا يده يد وعمر
ونسخ من مديم الا انها اصلها انعرد له وعليه العقود وانا لم
يكن بيتهما قضيه من ذلك فانه على عاقلة الدية ولجنة وعاد لعلي
وابن الماجشون يزاد عاد كالحيوا نحتى يابة بان بقيمتي
به صرفه قلت فان اصح ميتا دير وانصار عنه وكابرا
من قتله الا انه ذا على الرمية فعاد عليه الدية وعاد كتبني من
اصل العمد يجتمل به عاد هو والاختيار عمد الدية ولو قتله
يجيء فاعطا به الدية العقل لعلا يجيء انها تلزم على العقل
ولعبد الرحمن قلت له فان وجد عمره جانب البعر المرخاء
او وجد عليه اثر الرمح او سكين او نحتي من لعبا من المقتول
او سلاحهم وعاد وجدت ميتا فانيا لم يجز الا بينة عاد
وعبد الله اثر الرمي وجد معه متاعه يعني الذي المرتد وهو
قول عبد الله انا نقتل قلت له يجيء رجل عمر رجلا عمدا
بسيفه الحي وهم من جارحهم فاياد الجارح ان يقاتله او يبعد و
ويلبسه للقصاص او جرحهم فهل ما يقتنع من اعطاء دية
الجرح ثم عمد الجارح بالسيف وقتله يكيف يصنع في هم
والقصاص الذي عليه فان ادكان جرحهم موعاد المقتول وان كان
جرحهم بحمار وقد اقتلع بيده فيقتل القتلي للذي ادل
من الدية الا ان الواجب لم الا هو القصاص وهو اذ يفعل
في الجارح مثل ما يفعل بيده لعمر له تقتل وانجرح قصاص
وبين ما محل القصاص بالموضع القتلي لمع عاد القتل

وهو قول ابن القاسم وابن وهب وكذلك قال اشهب في محمود
عن وهب واشهب انهما اذا كان جرح دون الموضحة بالخيار
فيه بالخيار ان شاء اخذ دية جرحه وان شاء اخذ القصاص
وان اباح القصاص بالموضحة فلا يعفو المال وله ان يأخذ
دية جرحه من مال المقتول ويقتل له بعد ذلك اخذ الحق
ويعفي الحق فلذلك لم ولو قتل العاقل قبل ان يأخذ
دية جرحه قال ويأخذها ورثته من بعده فلذلك له في جعل
قتال رجلا حرا فطلب اولياء المقتول القاتل للصلح بالدية
فاراد ان يعفو فان اعطى ديتكم الدية او اكثر
افلا اعلم فيها بابي وقال اعطيتكم الدية او اكثر
او ما ديتي ابيح لكم هي انما طمع بها وليست لكم علي ان
اعفو عني فيها انا اذا قد قتلتكم من غير ان تقتلوني انتم
فقتلتموني وانتم عبيدهم من غير شيء قال ابن القاسم
بالقول قوله مع اشباهه من الصلح وليس عليه ان يعفو
وقال اشهب الخيار له والجراح المقتول فيه الصلح والقصاص
اذا اختاروا الصلح وجب على القاتل اعطاؤهم ذلك
ان رضي هؤلاء المقتولين اعطاهم عشر الله تعالى من رضي منهم اما لو قتلت
بلوما قتل القاتل وجاء اولياء المقتول يطلبون الدية فيه
قال القاتل لهم ولكم قتلي لكم ذراع وقال ابن القاسم
لا شيء لهم قال القاتل وليس لهم ان يقتلوني قصاصا
وكذلك قول مالك وسألته عن رجل انتزع حبة

حبة

حبة عين رجل فاقتضها او جدعها او قطع من جراحه
ذلك او ابصرها واخذها ما بين المصلحين قال قال
محمود لعمل بن القاسم قال ان قطع من جراحه فالدية
في ذلك على العاقلة وقال اشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون
الدية في ذلك واجبة ان تلف الدية على الزوج في ماله
والخلفات ان على العاقلة قلت فما تبلغ قيمة
هذا اليوم ثلث الدية قال اختلفوا في ذلك قيل ثلاثون على
العاقلة وقيل لموضع مال الزوج قال ابن وان اقود كلهما
تشاد الى اي ان اقتلا على المصلحين هو عجيب على الزوج و
ما على العاقلة وسألته عن طابيقتين اقتتلا فقتلي ما
عن قتيل هذا رجل من احدى الطابيقتين انا قتلناه والمقتول
من قتلى طابيقة انزا اذ رجل بيده قال قال محمود
قال ابن القاسم يودي الدم بالخيار ان شاء واقتلوه وان
دية جميعهم وان شاء اخذ دية جميعهم وذلك من الدية واذا
المقتول بيده فاخذ جلدا من الطابيقة التي نازعته او قطع شيئا
فاهدر عدل جميعهم بذلك كانت بيده القسامة مع قوله او مع
الكافر وقتل القاتل قال محمود قلت لابن القاسم
واذا التي هو اهل ان يقتل او يعفو عن قتله قال قال مالك الذين
على الطابيقة التي ثار عنهم قبل ان يسمع هو اهلهم او مع اموالهم
وارجاعهم بلدهم قيل لمالك ما بال الذي قتل
على ثأره يقتل معهم مقتولا قال لعين على الذين قتلوه قتل

وما دية وليس اصل الا هو كغيرهم فيقبل له بان كان ر
امر الطايفة بعينها عند الاخذ اذ ادعيت بان عمها مات من
الباغية ممن منعهم [illegible] ولا دية وما مات من الدارجة
ففيه القود وقال بعض اصحاب مالك وما
مات من الدارجة وهي قاتلة ففيه القود وان لم
يعرف قاتله ففيه الدية على الطايفة الباغية
في اموالهم وسالته عن رجل وقعت
في مشاجرة والمنازعة بينه وبين رجل اخر
فسل عليه سيفه فهرب منه وتبعه
فسقط منه ومات فهل على صاحب
السيف شيء اذا اتبعه فقال
ان اراد ان يقتله وبلغه عن الحق ورمى بنفسه وقيل لا شيء عليه
وليس تعدا من جنايته بيده الا ترى ان الرجل اذا رمى ت
شيئا الى دعا الى غنمها فيقع من نصيب رعيته فتموت
من ذلك او انكسر فانه لا شيء عليه ومع ذلك الضرب
عذاب وسالته عن الرجل يتبع رجلا اي فهي يتبعه
ارمي به بين حجر اخر فيصيب رجلا اي فيقتله فاذا انا
في ذلك فان كان ابتداء بحيرة او شيء كالبير برده
عنى او دفعه على غيره فديته على عاقلته ويسير على الصاحب
شيء قال محمد وانا اقول ديته على الرامي الا ان على الرجال
وقال ابن كنانة وابن وهب بن عبد العزيز وسالته عن

رجل قال قتلني

رجل قال قتلني فلان خطأ وقال القاتل بل قتلته عمدا
او قال قتلني عمدا وقال بل قتلته خطأ قال اذا ادعى
القاتل بالعمد فالورثة بالخيار ان شاؤوا اقسموا وان شاؤوا
الدية او يقتلوا باقرار من غير القصاص فنصابه وقال
محمد اذا قال قتلني عمدا وقال القاتل بل خطأ فليس لهم
ان يقسموا على العمد ويقتلوا لانه اقر بالقتل وادعاه ليعفي
العقوبة وسالته عن رجلين رميا رجلا فجرحاه
احدهما عمدا والاخر خطأ وثبت ذلك بالبينة فالحكم
فيه قال يحيى ولعل ذلك بان شاؤوا اقسموا على المتهم فيقتلوه
ويأخذون الدية من صاحبه خطأ على العاقلة وان شاؤوا اقسموا
على جارح الخطأ واخذوا الدية كاملة من عاقلته ويقتص له
من الجارح عمدا او يأخذ الدية كاملة من عاقلة الجارح خطأ
ولا يحيى وذكرنا ذكرت لعيسى بن [illegible] بن القاسم وسالته
عن رجل وجد صبيا [illegible] انتهى [illegible] وان اراد ان
يرمي به في العيون ملقى وجهه للعب والى ام وانعطف
[illegible] فيسقط في الماء الى ان يقتل فان كان [illegible]
امكن من نفسه اولياء الصبي فقتلوه ثم [illegible] الصبي
ذلك [illegible] هؤلاء الذي قتلوه فلا شيء عليهم
ودمه هدر لانه هو الذي مكنهم من نفسه على وجه [illegible]
وسالته عن امراة تتعمد في الدرما [illegible] التلقيح [illegible]
بطنها فتقتله ومثل ذلك الدواء لا تتعمد به امراة الا [illegible]

ومكن

وقالوا يلزمان قتل ولدان يقتلان به يقسم على قولهم فحسبي يلزمهما
ثلثا الدية او يسقط واذن في قضايا الفضلاء ثم اجاء كتابة
الوليد بن عقبة ثم جاء في ١٧ من شهر كذا ما هذا لفظه ١٧ سلام
عليك فاني احمد الله عليك وسلم وقضاها وحكم بها
فلت ابي يجوز اللوث على ١٧ في ارسل ان يقول الرجل
انا قتلت فلانا المريض وشهد على قتله انه رآه الرجل الواحد
عدل او امرأة او الجريح من القاتل والصبيان
والعبيد فانه تثبت القسامة بهذا كله وشهد على انه رآه
عدلان والورثة لا يكونان شاهدا ١٧ على الفعل يوجب القتل
واما ١٧ في اربا القتل فلا يثبت ١٧ بشهادة العدول ويقبل
تجوز شهادة اللوث على العمل ١٧ في اربا القتل نعم
وسألت محمد بن مسعود رحمه الله عن اربا الديات
في سباع هل هاهنا الجسر وشجاج الرأس وتقب الشعر ١٧ له
تبكاك وما اشبه ذلك فان اما سألت عنه يا سبيله
لعل ان شاء الله تعالى على حسب ما بلغنا من اهل العلم والفضل
بدية الكف اذا كسرها مائة دينار ذهب وكذلك الفرض
والاصابع مائة دينار ١٧ ان يكسر من الاصابع عظم
واحد ربفي ١٧ في يده خمسون دينارا وان كسر في
الركبة مائة دينار وهذا اذا يمكن اذا كسر فهو من المثالب
عندنا الخاسم وعشر عشر من الكفين ويده مائة دينار
وعظم الورك اذا كسر مائة دينار وهو الوسط وبلغني

يعني يجب

يجب دية مائتين عشر دينارا الا ان يكون الرجل منهما
اعور فيه دية اربعة وعشرين دينارا على فرد بن عبد الحكم
بان ابيك من الثقب دية اذا برا على غير عيب انما عليه عشرة دينارا
واذا برا على عيب فيه دية مائتين واربعون دينارا فلت
بان ابيك بان رجلكم فيهما فان مائتين وعشرين دينارا على رواية الفقيه فلت
ما بالحاصل اذا لا ينبغي
سمعت فيه بين الخاسم عن ذلك فقال ما علم يا بذلك
١٧ حينها ثم سئل محمد بن عبد الحكم عن ذلك فقال اذا
انبكت ١٧ المأمومة الى جانب من اجهام الفدع الذي تلي الجهة
دينارا ونصف وانا انبكت الوسطى فيه فيها دينارا وان
انبكت من الجهة التي تلي الفدع فيه دية مائتين دنانير
وانا انبكت من ١٧ صدع التي تليها على حساب ملغ دية ١٧
بهام واذا انقطع اليمنى فيه دية فنصفها دينار وان انقطع
اليمنى الكف يقال لك بانا انقطع الرجل من المغان فنصفها
دينار فلت وما ع سمعي الراس فالحاجة ان تقتل رجل يشتهي
راسي رجل ما انا لم يثبت فيه دية الكف دينار وانا كان الرأس
حين تقتل يشتهي ابيض وبيضاء اسود فيه دية عشر وذلك
دينارا وان تقتله اسود وتقتل ابيض فيه دية تنصف وعشر وذ
دينارا ١٧ ثلثة دينار وان ثبت العجز فيه فانه يبلغ ان حساب
ملغ يثبت به على حساب ذلك من الدية دينار وشعر الحاجبين
اذا انقلب مثل شعر الراس على ما ذكرنا من الحكم ١٧ ابيض

والاسود دينار واما ان ضمن الشارب دية عاينة دينار ويان
ثقب الابيض ونبت اسود دية بنته دينار ين وان ثقب السود
ونبت ابيض بعينه ثلثا عاينة دينار والثلثا دينار يان ثقب
ونبت البعض ويبقى البعض عمى ثالثا بانه يعطى له دية قدر
حصة ما ذهب ثلثا عاينة دينار على قدر الاجتهاد وشعر اللحية
اذا ثقب ابيض ونبت اسود دية بنته عشرون دينارا والثلثا
دينار وان نبت البعض وبقى البعض ويعطى بالاجتهاد
على قدر حصة ما ذهب دينار قلت له يضمن الى ان
اذا ثقب فان دية تنقص الى ان تجب حصة ما ذهب منها مثل ما يجب
الرجل من دية والى ان الى ان تجتمع دية المرأة سواء الى
منتهاه دية الموضحة فاذا التقتا رجعت الى حكم دية بعضها على
النصف من دية الرجل ومتى عادت ان يكون في بعض دية الرجل
بعيبها بينهما او بين ثلث الدية فاذا بلغت منتهاها ثلث
دية الرجل رجعت الى عقلها وهو نصف دية الرجل
قلت فاذا عمى الرجل والاذن فيه فرقتا فما حكمهما
قال الماذي في الاذن اذا ابرئت على عمى بعين دية بينهما خمسة
دينارا وان برئتا على شيئين دية بينهما مائة دينار قلت
لم بالغ في الاذن اذا لم يثقب فاذا دية مائة دينار وفي
الشام اثنى خمسون دينارا وحكم الشاعرة في الاذن والغ
سواء فان في كل اذن من اصلها خمسة دينار فاذا قطع
البعض وبقى البعض بحساب ذلك ما ان قطعت ما دون

ثم حمة واذا ان لم يسمع شيئا جرى فيه ما وصفت وما
اشبهه فان سمع شيئا الحكم بحساب ذلك من دية المسمع
وفيل يعطى الحكومة فان لم يسمع شيئا اعطى الدية دينار
قلت فاذا عمى ولم الاذن في احدى من الناحية الاخرى
فان دية عاينة دينار اذا لم يلتئم فيها شيئا فانه يحكم
الحكم واذا التئم يخمسون دينارا فان انى لم الاذن فيه
تسع وتسعون دينارا والثلثا دينار واذا التئم فيه ثلاثة
وثلاثون دينار وثلث فاذا عمى الرجل في العين وبلغت
الحكم والاذن فيه عاينة دينار اذا التئم على بعض
واذا التئم على عمى بعين يخمسون دينارا وسالته عن
نقيل وجد عند داره هل ان يأخذ ماله ولو بيع اخذ
الناس بمثل هذا العبيد في السوق والارض وغيرها الا في
فقيل يعجبني ان يقتل ويرجع الى داره جل ان ذلك حرام
فما يلزم يجب فيه فيبين الله ويدى على الله على نفسه وعليه
حتى حكم الله فيه في حكم العدل في فيضة الدين في قول ذلك
الدية واذا قتل على من وجد القتيل عند داره او حيائه ما ان
لم ذا ابرع بين الناس كثير قلت ولو وجد قتيلا وهي
وحلج عاينة من الاجنة او هي عاينة الا ان ذلك هي معيبة
من فهية او داراود وارمارا او لياد القتيل والعاينة من صوف ثوب
عنده من الناس بعده وارادوا ان يقسموا ويطلبوا النفس
منه على القسامة يكون لهم ذلك ما قال الاوزاعي وهو حق ان شاء

وقال ما تقول في المتهمين بالزنا والذين عليهم
السجن هل ينبغي ان يقيد ان كانوا من ذوي الهيئات
كما يفعل بمن في السجن فان احتملوا ذلك فما يقبل شهادته
وقاله الليث بن سعد وقال ابو حنيفة والثوري
والقاسم عن مالك التهمة والسهمة بين ونحوه قال الشعبي والاوزاعي
وقال عثمان البتي فلت ارايت ان قلت في حديث السجن ان
التهمة والتهمة بيد وهو قول ابن عيينة واختياره فقال رحمه
الله وقال يحيى ما يعجبني احد يأخذ في راي وتصوغ في بلدتي
والسجن عندنا يكون ما هو منا ما علمناه وقال الشعبي واذا قول كلما
اقيم بتهمة السجن والضرب لزمه اذا كان متهما في رايه
الناس بالعظيمة والشيء القديم الزمان قلت له ارايت ان
يقيم ببلدي وخلي سبيله ثم انه ضرب بلدا صار في بعض الحي بني
تلحى الى بعض الرعاة فكلمهم فقال لهم اني واياكم لسلام
بالله الذي لا اله الا هو ما قتلتم الا اثاما اخذ يعرض عليه
يعيل له فدا في رقبته وقلت كذا وكذا وشهد عليه الرعاة
بذلك قال معاذ الله ان تتكلم بهذا قلت هذا قول ابن
يجوز على شهادة الرعاة قال الحكم في مثل هذا قال فكل ما
يجوز عليه شهادة المسخوطين في العدول على الاجساد
بشهادتهم على اني ارجا في مثل ما اذا راى اجنبيا او صبيا
او امراة او عبيد رجلا يزني في رجله اني حضني فقتله بذلك
لو قتل بعمل قال طوائف ابن يجب القصاص على شهادتهم وكذلك

اذا شهدوا

شهد الرعاة على العبد والمفسد والصبيان على اني ارجل
انه قتل النصارى بشهادتهم على اقراره بجريمة ويقسم عليهم
كما يقسم على شهادتهم على معاينة القتل وكذا كله رواية
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ذابح
عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية رضي الله عنه قال عبد الله
بن محمد رضي الله عنه باوتي بقتيل وبصبي له ان صبيا قتله
فقال من لكم بذا فقال توصيني مغاجي فقال علي به فاوتي
بالصبي فقال له عبد الله بن محمد يا غلام ما الشهادة فجهز
القتيل فقال الغلام اذا اقول كلمة لا اعلم ان الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدهم فثبت منطقي فجهز
القتيل الغلام سائقي يا ابن محمد بينما انا جالس تحت ركن
المسجد باذا ابي رجل فقال له اقتل يا غلام ابا فقلت هذا
الميت باوتي يا ميت فقال لذا ان هذا قتل سبعة ثم التفت
بن محمد الى الغلام وقال له ما اعلمك ومن انت فقال لا يا ابن محمد
الذي يصاقبني عنه انا عبد الملك بن عبد الله بن رواحة
واسم ابي ابيض اذا مضى اعاينته بنت خالي الوليد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم و باخوتي تطفف وبالصرف
تشهق واجارية تجيء شهادة تضع الفصاحة وامي بعض الفا
تل فضحك ثم قال لهم جهز الغلام فجهز كما ذكر في شانه فيكل من جازت
شهادته على الفعل وهو الفعل جازت على القول وهو الا في ارى بالقتل

وبيعه خلاف قد تقدم والصحيح ما ذكرناه من شهادة
الموقف على الاقرار وهذا قد عدل جماعة رجلا فيما
اختاره الجمهور من قبول جرحه باقرار ثم ذكر ما يحل
وما لا يحل من مواله اباحها الله تعالى بقوله وديته
مسلمة الى اهله قلت فما ذا ترى فيما عفا عنه ولي
دمه من ذلك فعليه باعتراف اهله باعطاء مثله على ذلك
الوجه الجميل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة والمستحب فان تم فلا باس بذلك
فصل السواك عن الفطرة والضحوة ان

فان بن سلام كما تقدم عن ابن عبد الحق رضي الله عنه عن
ابن القطان لفظة حبيب انه جاء فلانا من الاعراب كبير الحكم
بيننا فان ابن كنانة شاة فلانا راعيها انتهى بلفظه فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الواجد الثاني فلانا من الاعراب
نكاحه او للزبيب فلت ما معنى مدرا فان معناه ت
كان تاكلها خلالا او يابسا غير الذيب واما ضالة التالف
بفيها خلا فكثير يغيل مثل ضالة الابل فلا ينتفع فيها
ويغيل مثل ضالة الغنم فلت المراد في امي ما
واذ كي في نفسها من الاقتدار فيها فان اما تعيين في
المتبع على تسميتها بالغنم وقال ابن اعامر ت
التتبع وهو عامي بني شيء حبيب الكوفي رابط بحلة وسلم
بن حبيب الهجراني وقال عدد كثير من اهل العلم واختلف
في هذا ما ايضا فيما جعلها كالابل وفي ما جعلها كالغنم

وقال في

وقال في واذا قلت تسميتها بالغنم كما تقدم تعين على ما
تعين عليه الابل والماء فيقطعا وتاكل الشجر ت
قال في ويلتقيها اقامي اه وحين خشاة فيلتقيها الرعاء
يلتقطه رضي الله عنه عنها فقال له يا امام المومنين اني وجدت
لقطة اجاذا اصنع بها فقال لها ما يلتقط في بها واعلمي
واعلمي واسقي بها فيه فضلة ثم جاءت من ذاتها فقال لها
مثل ذلك فيه فضلة ثم عادت من ذاتها فقال لها عادتك
تريدين ان اعرفك اذهبي وكلي ولا ولا اعرفك بها واعلمي
واعلمي واسقي بها وقال لقد احكم في الحمار ودرهم الحمار
واما ما وجد فلانا من الارض التي فيها الحمار فيها بحكمه
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك او لاخيك او للذئب
للذئب فلت ما في التحريف الذي جاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم فيه بينة وعلم فيه لقطة ثم لم يعترف به على
نفسه وفي غير النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال لم يحل على
رضي الله عنه في البعير وانه اوجب في الحمار فلت
وما الفرق بينهما وما الفرق بينهما وما الفرق بينهما
يعني في بهما قال البعير يسير بنفسه ويرعى ولا يحتاج فلت
وهل ترى بينهما تخصيصا قال لم ار في جم الخمس راى ابن ابي
ذئب الحكم ان اعرابيا العباس وابوك قال اما اذ ذاك بينهما
وجد في الحمار وما قاربها واما ما وجد في جدث من الارض

يلاقي به كما ذكرته لها ولكن قلت له وكيف وجه المغني به
فيما وجرح العمارة وذلك نائب الوابو المحاسن جرح العظام
التي يرجى معها رجوعها صحيحا فيقول نعم فيقول ابو يوسف
يضاد به على ابو الحسن جرح رجله جائفة ذاهلة فيها فقاس
من ذلك فيقال له ذلك نعم ولو رأهم فيما توفي فيما بينهما فيجيبه
مردود فعليه فيقول المغربي فإذا أتاه من يقول كلبي به
وقد طاع ذلك فيقول له موضح كذا وكذا فيقول له
انتظر عافيتها ووكاتها فإن قال نعم وعى به ذلك فيجيبه
لا دواء إلا الفتي له واختلف هل نفقة له يمين او يعني
يمين مؤمن فقال له فإذا وجد رجل عافيتها ووكاتها
ثم جاء اخي يوصيها بعافيتها ووكاتها ما الحكم بهذا
قال فإن اختلف في ذلك أيهما أحق قال ابو الحسن يعني الذي
ولد ذلك أبا له قال بن وكتب الي في معناها وقال اصبغ تقسم
بينهما وهذا يعني لرجل وصى العجاج والوكاء لم جاء اخي
يوصي الدنانير بعينها وصيتها ووزنها فيعني للذي
يوصي العجاج والوكاء والمستحب ان يقسمها قال
محمد وأرى أن تقسم للمساكين لأنه مشكوك فيها وهو
أحسن ما سمعت وهو قول الحسن العبدي وبن سيرين
قلت له فإذا وجدها من أهل الغاية والحاجة
قال يعني بها بأن إذا أتاها بعينها فيعني له وإن لم يأتها
لها بعينها ولم يعرفها قلت له فكم يعني فيها قال

اختلفا في ذلك

اختلفا في ذلك فيقال صفة قاله بن المواز قسم وقال عيسى واحسن
اهل المدينة وقيل صفة اثنتي واذا عرفها صفة ع عافية الخاتم
ولم يأتها الطالب بأكثرها قال اتا يعرف ذلك لها بعينها وعى في
عجاصها ووكاتها قال فإذا اختلفا في ذلك فقال
عبد الرحمن بن القاسم يقسم بين أبي يحيى المصري رضي الله عنه
وهاشم بن عمي وقد وهذا بن المنكدر ركنهم قالوا ما عي عليه
بينهما وقال محمد بن مخرمة بن عبيد وزيد بن اسلم وابو هازم
عليه عي عليهما قلت في الذي ضل بقتي من العواكم فيجد
بيرتي وما يعين له بيان ما الحكم فيه قال يأكله ولا نفي فيه ع قلت
وقد قيل يتصرف به قليلا كان او كثيرا بأن اتا صاحبه بعد
الصرفة فالقتي له عليه وان اكلها أتا صاحبها وعليه
ثمنها واذا وجد صاحب العمارة فلا تبعة عليه تأتيها كان او
يعني تأتيه واما ما وجد في الطريق وحيث لا يكثر المغني فيه
لم يأتيه صاحبها فإن اكلها فلا شيء عليه إذا اكلها ثم أتا صاحبها
قال نعم وانا أمون وكذلك اذا التقط لحمل وتشعها ما يبس
له بأن فيأكله واما ما كان له بال وقد اختلف فيه أكله
والقتي فيه بأنه مما يبرئ وقاله الحارث وقيل لا تقي فيه
وتصاصره قلت فالرواية ما حكمها قال تسيبها
تسيبل بأن وفيها تمار ع كقتي قلت فمن التقط شيئا
من الثياب قال يعني فيها ثلاثة اشهر فإن جاء صاحبها
عليت اصل المسكنة وقد بلغني عن علي بن فيض عن

يعقوب بن حميد قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اللقطة والضوال ماذا يصنع بها فقال دعها
بها سقاؤها وحذاؤها ثم كل ما بعد ذلك فهو لك او لاخيك
او للذئب قال فان اخذ بعيرا ضالا في سبيل الله او في الغزو او ابن السبيل فللذي نصر فيها
مثل ذلك وان الذي له يحاسب ما ضاع منه فلقد
بالرجل يلتقط منه ما لا يجوز له ان يلتقطه وهو حق يجب
صاحبه وهو يعلم به قال لا بأس بذلك والغنم اذا وجدت
الكرم على الله تعالى من يضيعها بلا في اذا قلت يكتفي
الرجل ان اذا يصلح منها شيء ويغرم منها اذا التقطت
قال نعم قلت فان وجد بعيدا من قد عار والحلي
في يتبين به المسلمين ويتصفحها واخذ واما يبيعها ويجد ثمنها
ما تشبه ويأكلها اخبرنا عبد الرزاق عن صاحبها
ان جاء صاحبها فيخيره بين ثمنها فيضمنه ونفقتي ان
اعطى بها اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال في بعيرها نفقة الكتف
واعتقد بخطام او قال اختلب بها ذكر ابن وهب عن يونس
عن مالك انه قال لم يجز له ذلك والاخر من المسلمين
واما بن كنانة واشهب عن مالك انه قال لا بأس
بذلك قال نعم وانا اقول انك اذا لكتفت بكتفها من بعيد
وحذائها وسقاؤها بلا بأس بذلك وانك ان تركتها
انما يعيد بها اذا وجد صاحبها الاخر من الناس وعليه الغرم
وبيعه اخر ان صفون وبيعه اخر انا فلت جهل وابق

رواية المغنم اذا كانت كتب السنة بيعتا والنصوا الدم
والنار يخ والاخبار والادقة في جميع ملف الحكم بكتبها
ثم جاء صاحبها كيف الحكم في ذلك قال هو الذي عليك
ان تكلف صاحبها البينة بان اهل ذلك يصيب مثلها
او يشتي تغطيه اياه فلا بأس بذلك وان لم تستخلف
استحلفته فيما ان تصرف فيتمها على الغزاة والمساكين
وقاله يونس بن عبد الاعلى عن مالك وبه اخذ سحنون وبه اقول
وهو الصواب ان شاء الله تعالى وسألته عن
ام ان اللقطة خاصية من الضوال بريتها حتى يلتقط
على وجه يجتهد ما حال الضالة اذا التقطت تهدى وردت الى الاول
تسليم مهيبي وسألته عن الصبي اليهودي والا
من اليهودية اتجيز عملهم ويجيزون على العمل يوم السبت
والاثنين قال نعم يجيزون والاثنين في ذلك سواء
والعبد النصراني اتجيز عمله على العمل يوم الاحد قال نعم ان
في كتابهم ان يوم الاحد لعيسى يدعون انهم ان في كتابهم
يقضون بذلك لانفسهم انهم لا يعملون فيه
يعيد يعملون فيه قلت فالنصراني المسلم اتجيز عمله على العمل
يوم الجمعة قال نعم وهذا كعمل اليهود وانما عيد
السبت والاحد ملك له يوم الاضحى ويوم الفطر
قال اما يوم الاضحى والفطر فلا يجيزون قلت فلم لا يجيزون
في الاضحى والفطر على العمل قال لما ذهب من رواية الله لعبيده

المومنين ابي بكر افندنا الله تعالى عنهم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام اعياد لهل اكل وشرب
وبعال وذكر الله تعالى واليوم ان النكام والوطي واما
اليوم الذي ان يوم النحر ويبكي ١٢ اعلم فيما بالبيان
فصل الصلاة والوضوء

وقال يوسف بن عمر يوسف رضي الله عنه
عن اليمين وضوء والمسنون من اعضاء الوضوء ومسنونه
فالتيمم اما في اليمين الوضوء وبيد اقطع اليد تمام ذلك
١٢ ان اتم ما عليه اكابي ١٢ انية عشرة ٠٠ اوقرا
العينة واستنجاها حكما ذكرا والماء الطاهر
ونقل الماء الى ١٢ اعضاء وتعميم العضو بالماء الفرك
والبور والموالاة وغسل الوجه وغسل الذراعين
ومسح الراس وغسل الرجلين وبافيه هسنونة
وفضيلة وسالته عن وجد ماء بارد اذ
شديد اي في يوم بارد ايتوضا او يتيمم قال اختلف
فيه العلماء فيل يتوضا وانخاف الموت وانما قال ما قال
تشديدا وهذا العون في عرفه لعرف الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج اي من ضيق واي ضيق اكبر وقال
سبحانه ولا تقتلوا انفسكم وقال عز وجل اذا
وجد المتوضي او المغتسل الخوف على اعضائه الذي يلحق
من برودة الماء بان يتيمم بالماء ويتيمم وقال ما لا يدرك

الله اذا خاف

الله اذا خاف المتوضي او المغتسل على نفسه الموت او خاف
في ذلك العلة من تحريك اليد بان يتيمم بالماء ويتيمم وقال
جماعة من اصحابه اذا كان المتوضي او المغتسل لو يحركه اعضاءه
الماء واكمله بالتدلك في غسل اعضائه الغسل
والوضوء ١٢ الغلو من حرارة اي شديد بان يتيمم بالماء
ويتيمم ويباح له التيمم وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو الصواب ان شاء الله تعالى وسالته عن انصاف طعام
اليد اوانتل لم يجد الا الصفة جنبا بالماء ١٢ اذا ١٢ انتجبيه
اذا رفع الماء من ١٢ انية الى فمه او في يده ويحرك الخاتم
بيده ولم يستكمل وضوءها ورد يده الى ١٢ انية وعليها
خاتم من فعله وفي يده اغتسل ١٢ اذا كيف يصنع
قال ان كان اخي كما ذكرته وقد تصفح عنه ١٢ الصفة جنبا
بالماء والاقل ١٢ الصفة جنبا مع وجود الماء لو احدثه
واكمله طهارة وكيف لو فقدهن عذرة وهو قول مالك
واصحابه فلت وهل يجوز انكاحا ما ١٢ الخلاف
فيه الله اعلم ١٢ قيل لا يجوز اما قد ذكرناه ومن شهوة
١٢ اعلم ان يكون كاملا وقيل يجوز اما قد مع عدم غيره
بادا وعن علي جلا يوم صوم وسالته عن من وجل
الماء ولم يكفه ١٢ الصفة جنبا اما له عورة موضع الماء
واما الحضور الناس على الماء فجاب من كشف عورته
للناس وسئل الصورة برض ما ذا يصنع قال يتوضا ويتيمم

//الاستحباب ويجب باقرا اركعة //الاستحباب بما بين فراغ اهتمال
عليه كجب //بنقض الوضوء على ذيعه ويجب الصلاة بين
الوقت والوقتين وبالعكس وهو كمن عليه دين فاداه وتوبه
لمخالفة فاذا انقضى الوقت فيلا اعادة عليه وقيل لا اعادة
عليه بخروج الوقت وبجب وما يدل وتسالة عن من اخر
وضوءه وجبين ماء قبل ان يجده لم وضوء قبل يقوم
الى الماء اي كجب بضيع فان اضطجع فان قيل يقوم الى
الماء ويبقى وجب وقيل لا يقوم اليه ويجب من يناوله
اياه وقال مجر واذا اقول يجوز ان يقوم في طلب الماء وفي
الماء او بعد ما يجب وضوءه ويبقى على ما قبل من وضوءه
وهو قول مالك وتسالة عن من يصلي صحيح ويورخي
وضوءه فان اخذ في ذلك على ثلاثة اقوال قيل اذكان
يادي ما اعاد ذلك وما يليه وان تطاول اعاد بغلبة وهو
مروي عن ابن القاسم وقيل يغسل ما ذنبي وما يليه في جاز او
يسير وقيل يغسل ما يليه بغلبة وهو مروي عن ابن القاسم ذنبي
وقيل يغسل ما ذنبي وما يليه وهو مروي في جاز يسير وقيل
يغسل ما ذنبي وما يليه ولا يعتبر ما بعد في جاز او يسير
وتسالة عن من صلى ذكر صلاة ثم صلى ما بعدها وان بلغني عن
بعض اصحابنا انه اختلف قوله فيه فان يغسل الوضوء
والصلاة اخيرا ومرة قال لا اعادة عليه لما ذهب الماء
العدم ما يتوضأ وقال لصحنون ارا ان يغسل الوضوء ولا

يعيد

ولا يعيد الصلاة واذ عدمه عامدا فلتسالة وان عدمه عامدا
ولم يتفكذ ديزا ذا توا عليه اعادة الوضوء اجماعا واذ صلاة
فان اختلف //اذا ارجع ذلك فيل يعيد في الوقت وقيل لا اعادة
عليه ابدا فان مجر واذا اقول لا اعادة عليه بخروج الوقت
ولا يعيد سواء عدمه عامدا او ناسيا الفتوا ولم يبلغ اذا
لم يتغير وجه الماء ولم يتغير منه ماء قليلا راعليه لتسالة
من ذلك //اني ان الماء لا تنجس عليها وضوءان مستند في وجه
وهي متوضئة فصلا ابي قد يجب الرجل والمرأة والحكم فيه واحد
وتسالة عن تارك الصلاة من يحي عدم ما حكمه
فان ذلك فيه وجهين اذا تجر وجوبها او ذال يستتاب واجبة
على ولا على احرا واذ كي وجوب الصوم او الزكاة او يجد
برضا مؤجر ايجر الصلاة ابو عمر كما اني كمهم الى ان يستتاب او
ثلاثة اياع فان يتب وتنادا على حيره فقال مجر واغتلب
في ماله يقيل يكفر ثم يتبين مال المسلمين ان كان يعيب
المال الحاوان كان تطوعا عليه وما يجاني فعلى العاقلة
على العاقل والمدمأ كين وقيل لا يقتل من المسلمين وان
ان ترك الصلاة تهاونا وكاسلا وكي او نفي يلها وهو في جوب
حيوتها بانه يوجد جاحدا وجاحد فرضية كفر بين ان تارك الصلاة
من كبي الكبائر واكبي الذنوب عند الله تعالى وقد اذا في
بوجوبها وعدم سقوطها وان في بوجوبها واسقط عن تاركها
وقال ما اصلي بانه يقتل الى ضروج الوقت الذي اذا في بوجه

الوضوء او

ذنبي

بالصلاة بل ان لم يفعلها قتل واختلفوا في قتله وقيل
يقتل حدا ويد في ذمة المسلمين ويرثه ورثته المسلمين
لانه مومن عاص وعليه يحمل اكثر العلماء من المحدثين والمتكلمين
وقيل يقتل كفرا ولا يد في ذمة المسلمين ولا يرثه
ورثته المسلمين ويكون ماله لبيت مال المسلمين وهو
قول ابن حبيب وجماعة من العلماء يعضدون ذلك بقول
النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة فظاهر الحديث على اي وجه تركها وقال الجمهور
معنى الحديث اذا تركها جحدا لوجوبها قلت
وهل يجوز ان يقال في تارك صلاة عمدا انه مومن
ويعتمل عليهما ما قدمناه من ان يقال في ذلك فيهم الصلاة
او من عذر ولا يعتمل عليهما ولا يستثنى على هذا بقي الا ان يقال
على عمد او على عمد فتامل واذا قلنا ان قوله ان يقال في تارك صلاة
ويعتمل عليهما ولا يستثنى على هذا بقي الصلاة معا او لا يعتمل
على واحد او يوضع رجلا ويرفع اخرى الى اذن يعتمل ذلك ويجب
فيه كيف يجري قولا واحدا على قول من اوجب صلاة
قلت ومن سقط عنه صلاة هل هي حرام ام لا قد اختلفوا
عليه وهو قول ابن القاسم ونحا اليه في من
حلف ان لا صلى فلان فصلى انه يحنث وهو محتمل ان يجوز له ان يصلي حتى لا
يحنث او لا فان نوى ان يصلي صلاة كان محسنا لعورة من
العين الى الركبة وكذلك اذا اخطأ القبلة وهو

مجموع

مجموع تستر الرأس وكان ذلك لها دائما تجمع في الصلاة وغيرها
بالرأس يكره وصلاته في مجالس الحرير والديباج
والرصاص اذا جعل الرجل او المرأة تحتي من ذلك على جبهته في
اذنه او عنقه او رجليه او يديه فان اخذ في ذلك
قيل ان ذلك كله مكروه في الصلاة وفي غيرها الصلاة تامة من
تامة من ربي الاعاجم الكبرى وما كان من ربي الاعاجم وقد
تعد ربيه العلماء الكبرى الحقيقة تان الحرير من ربي النصارى
وحليتهم والخواتم من ربي المجوس وحليتهم من صلى يتجنب شيء
من ذلك على وجه الحقيقة فصلاته صحيحة وقيل تفاد فيه الصلاة
في الوقت وغيره واختلف في الذهب اذا تحلى به للرجال
هل يراح واختلف هل تفاد فيه الصلاة ام لا واما خاتم الفضة
في اليمين اذا لبسته مباح وقد كان صلى الله عليه وسلم
يلبسه في الخناصر تعتد مباح وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي
والخاتم فيه يعتد به في الصلاة فيه حيائي قلت
له متى يؤذن المؤذن يوم الجمعة قال حين يجلس الامام على
المنبر فانا اذن قبل جلوسه على المنبر يمتنع ما صنع والا فاذا
قلت والا كان لا يؤذن حتى يجلس الامام المنبر وعليه العمل
قلت فالكلام يوم الجمعة عند الامام يحرم فان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو لغا وموقعا فيه الجمعة له وهو يعتمد على الصلاة
له والا يجوز لاحد ان يتكلم ولو كان من كان الا ان يقول
ان والا يقول لغير العطاس والعطاس لا يحرم لخفته ضعيفا ما صوت

والرصاص

وما يسن لمستمع الخطبة والواجب عليه الاصغاء الى
الى خطبة الامام وهي فرض في خطبته فالكلام والاشتغال
بفعل يشغله عما فرض عليه قبل جلوس الامام على المنبر ومعه
ويعلم فيما قام الى الخطبة بمحمد منه يا احمد فلما قولك
ع اضافة الى ياء فان اخطب فيه العلماء فيه اجازة للرجال
والنساء وفيه اجازة للنساء دون الرجال وقال ابو داود
سمع ما نوع رجالا والنساء ما فيها بأس قلت
وما فرض فيها قال لم يفرض فيها وكره لها
ع مرة الحيض تبقى مرة الحيض الصلاة عنها والايام
والما نفرض عليها وكرهه على الديباج والحمار وقد يفهم
محل النصب من شهادة الرجل وشهادة الى آخره الواجب
نحو شهادة الرجل ولا يعاد شهادة الرجل الامام اذان
وقاه صلى الله عليه وسلم آخر وفرضه فيها من
الله وذلك في قوله اذا المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الى قوله تعلمون والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
كراهة فيلزم الله تعالى المذكورة والى الاذان بالامامة
ع يتعين فيها الكامل قلت له ما الفرق بين الصلاة
وما حكمها فان الفرق بين قول المصلي في وجهت وجهي
على السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ومثل قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين

واما حكم

واما حكم ذلك ان يقول المصلي قبل الاحرام بلا خلاف انه
نبت عن مالك رحمه الله انه قال ابو بكر وعلي وعثمان
وعلي وعلي رضي الله عنهم اجمعين واما بين الاحرام
ومنع ذلك ومنعه واجازه بعضهم واجاز مالك ابن الرجل
ع حاضنة يدنسه مع العوامل دون ابن بعض قلت
فما حكم تسمع الله لمن حمده في الصلاة قال اختلف
وعبر عنها قال ابن عبد العزيز بن ابي سلمة مرة بعد ابن من
العزاذ مواضع يفتتح بها اول الخمر وصلاة فيصلاة بالختم
وبه اخذ الفقيه وروي عن مالك اجازة ذلك ايضا من
لحن اذ يقول بيطلان الصلاة لمن تركها وقال ابن عبد العزيز
مرة لعيسى هي ام العزاذ وما يفتتح بها المصلي وانما
يفتتح بالخمر لله رب العالمين وبذلك اخذ مالك رحمه الله
والمعمول عليه من مذهبه وقوله في وجهي الخلاف
الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
وقال بعض اصحاب مالك يقوله سرا احسن لانها افضل
الصلاة عمر مالك اذا اخاله المصلي وتبطل بتركه عمد
الشافعي وعيسى وعيسى بقوله سرا احوط واحسن قال ابن حبيب
عمل بها خلفا بعد سلفا بمدينة مضى بقيه وما في
الصواب انتهى الله تعالى وسلم انه عن معنى المصلي
ما هي وما حكمها قال ذلك في المجموع في بسملة عن رافع
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

وحكم المستحاضة حكم غيرها من العلماء يلزمها الصلوات
من حين تستحاضة او في اثناء وقتها فيجب انتظارها واجزاءها
حائضا وكذلك اذا حدارا وجب بصلاته ما عينه ولا يجب
عليها شيء من ذلك واما المتيمم اذا وجد سترة او انسان او انسان
قائم او جانس بذلك جاز له المسترة وانتظاره
للصلاة حتى يفرغ من صلاته فيقطع الصلاة
ويقتصد صلاته واذا اصلى الى صوب مستتر من غير
نوم لصبي المتنفل وما الفقيه ذلك جاز له ذلك وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي له وعايشة قائمة
بين يديه فاذا اراد السجود
غمز رجليها فيضمهما فاذا سجد وقام نبسطهما
وكان يفعل ذلك والمصابيح تجاه وقت الصلاة وهو موضع
تجاه بيته على فراشه وعلى رداءته من المصوغ والسباع
كلب يجعل فراشه بينه وبين القبلة او
قبل السبع واما الحمار فيجوز ان يصلي على رداءته الا ان يكون
من اجله ما يمر اذا انتشر عليه الخوف اما
بزول الخوف واذا اخاف فوات الوقت على نفسه
رداءته حيث ما توجهت به الراحلة او الى غير القبلة
فان اتم الوقت اعاد وقيل اعاد عليه في الوقت والاجود
الوقت وسعته عن ١٧ امامة من صلاها لوقتها اول
فيها بـ ١٧ امامة فمن اجتمع بيته الوقت والتقوى وان اجتمع

انسان

انسان وتساويا في الفقه والفضل فبايهما اولى بـ ١٧ امامة
فان استويا استويا فزوجها هي بيانا استويا يجب
فان اجابهما خلفة فان استويا في ذلك فايهما سبقا فان
استويا في ذلك فاحسنهما لباسا فان استويا في هما
الكمال وفان استويا فاحسنهما خلقا فان استويا فصاحب
المنزل اولى بـ ١٧ امامة فان استويا يقترعا على ١٧ امامة
واذا اجتمع الفقيه والعابد وكان الفقيه ما يسر مجالسه
مستور الحال وهو اولى بـ ١٧ امامة لما سمي في العلم والفقه فظهر
بمنزلته ومنزلته وعباده العابد ومنزلته لان الفقيه
كان الفقيه فرضه عينه وكثيرا مسحونة في العابد اولى
بـ ١٧ امامة واذا اجتمع الفقيه والقارئ للكتاب الله فالفقيه
اولى عند العلماء بـ ١٧ امامة فلما علم كان الفقيه اولى
والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ايكم اقرأ فكم لكتاب الله
طالب الخير بشيء عظيم وحاجة ولهذه الآية انه اذا ما صار
١٧ السلام حيث تبدأ وضع الفقه والعلم يعز زنجاه وتنتهي معرفة الدين ان
وكان الدين ان يلقنهم يعلمون معانيه ويعلمونه فاصر
ويفقهون في احكامه ولا يخفى عنهم من معانيه شيء والنبي
صلى الله عليه وسلم ويعني امته اذا ما القارئ اذ ذاك
يكون القارئ اولى بـ ١٧ امامة لانه يجمع العلم والتقوى
والفقه والدين اتم فيقل التقوى على تحصيل الجميع كلها واما
اليوم صار والناس لا يعلمون ١٧ الدين فيه وذاهب

الفي انهم قسموا الى ذوي سهم المروءة وقد بدا في انه تصريح
ضبطها دون معرفة احكامها والاظهر قال امام دار الهجرة
مالك بن انس رحمه الله سئل عن امامة العارف فقال اذ يخفى امن
ما يجب له فقال ابن القاسم يعني من لا يحسن احكام الصلاة وقال
عيسى بن القاسم يعني من لا يعلم من امر دينه ما يجب ولا يجوز
احكام الصلاة وما يفسد الصلاة وما يصلحها
قال محمد وكذا التعليم بين لمن يمنع من امامة العارف بحيث لا يجوز
وسئل عن امامة الفاسق المتعلن يعني في امر الله
فقال جابر بن زيد لا تصل خلفه ولا تجوز شهادته وامامته حتى يرجع
ما بدا لي عن الله تعالى عليه من حقوق الله وحقوق العباد ذلك
قلت وما حقوق الله وحقوق العباد قال اذا كان الفعل خطأ
اذ تؤدي العاقلة الدية وتعتق فيه الرقبة او صيام شهرين
متتابعين او تدان الى الله عز وجل واذا كان الفعل عمدا فالواجب
عليه ان يمكن نفسه من القصاص او يعفو المقتول فان
قتلوه جاز ان الى الله تعالى وجميع ذلك لا يسقط عنه
شيء مما عليه او يتبع بعضه فيتبعها او عافته مرة ادخله
الجنة وبقتل القصاص كفارة لما عليها فيتتابعان عليهم
الا ان اذا اقتص منهم الدنيا وان عفا عنه او لياء المقتول
على صلح او عفا عنه من غير شيء وهي بداية لسوء وتصحيح
عاما وكبي كفارة لما قبل كما قد مضى الخطأ وتاب الى الله
هذا مجمل ما يجب من الحقوق الواجبة عليهم اجمالا قلت

ما ان يجعل القاتل عمدا ما ان يمكنه وتاب وحسنت حاله
هل تجوز شهادته واما امتناع لا قال اما القاتل خطأ
وقد اختلف في ذلك المتعلم بان لا يحسن وبين المتعلم وبين غير
الرحمان وغير بن ابراهيم لا تجوز شهادته ولا امامته وقال
مطرف وابن الماجشون وابن كنانة شهادته جائزة
بين ذلك واما امامته اذا كان الفعل خطأ وتاب وحسنت حاله
وبه اخذ كثير من اهل العلم وبه اخذ اذا قلت
بامامة الافضل واما مقته قال ابن حبيب اذا كان يستطيع
الوضوء والاستنجاء به فلا تجوز شهادته امامته وتوقف
مالك في شهادته وقال ابن القاسم ان قطعت يمينه
فلا ارى ان يكون امام راتبا او يكون اماما في مسجد راتب وارى
شهادته عندي جائزة قال محمد بن عبد الحكم وان قطعت يمينه
في القصاص او بحد فلا اعلى يجيء وقال ابن
كنانة وابن دينار وابن المواز اذا كان محسنا لاختيار
بشهادته واما امامته جائزة وقال عمر رضي الله عنه وقرابتي
بزلة في جل قطعت يمينه يجيء يا لا تصنجه اروقال اشهب
اذا كانت له زوجة تطاوعه او جارية تزنيه وتغيبه
على ظهارته وديته جاز امامته وشهادته جائزة وقال ابن حبيب
اذا كانت الى اتمام البرية والشهادة وتعمد الصبي
في جل لتعمده بقتلها وهذا لا اقف حد امثل زاحم البرية
فلا تجوز شهادته ولا امامته وقال محمد بن عبد الحكم

اذا فطن فتذكر او تنبه فقال المسلمين في مرابرهم او هو
الذي قد جاز الصف او تقدمه فاطمئنه ونحو ذلك عن امامته
الصبي قال ان كان الصبي حاضرا بامكان الصلاة تاثير في
كم الزيادة والانقصان في سجود السهو وبطل الجزم
امامته في الفرض وفي النفل وفي الظهر امامته في قيام
رمضان خلافه وقيل اذا كان في قيامها جازت امامته
لفضل العلم والورع ولتنه لا تجوز امامته الاعبياد
والخسوف كما قدم في الظهر كله ولم يرخص له الا في
قيام رمضان خلافه ولتنه لا تجوز امامة ولد الزنا الجماعة
والمنه على والديه ولتنه لا يكون اماما راتبا فاما الاقتداء
به فقول واحد اجازته خلف ومن هذا في اجازة ابن الفاسق
بالامامة اليه قلت له بامامة العبد فان اجاز بها الامام الجمعة
قلت اتجوز راتبا فاذ نعم وان لم يجز واذا اقول الحنبلي ما
وافق عبي هذا لم يتعرض لجوازه بعبد قلت له بامامة الجمعان
فان اختلف فيها العلماء فقيل لا تجوز لانه في ان تجوز جمعه
من كونه مؤديا لا شك انه تعصيه الا شك فيه وقيل اجازته
اذا لم يتحمل القارئ لحنه ولم يقدر على ازالة اللحن من لحانه
وقيل اذا كان لحنه في ام القرآن فيه الجواز اما متعمدا كان
في السورة فلا يجوز فان لحن واذا قول امامة جائزة الا
له واذا كان في القوم من هو احسن منه في القراءة فالجواز
امامته وهو احسن والصحيح وهي الله عن القوم

اذا كنى وا

اذا كنى ولم المسجد او في المسجد ويعرف على الامام حتى لا
يرى استثقالا من فعاله من الركوع والسجود والقيام
والجلوس ولا تكبير او لم يخبر المطلع ومن امامه لم تجز صلاتهم
والاقتداء بمن جاء وهم من المطلع من انصل اليه اعمال الامام
وامر الامام الا ما لزم المقتدي في ذلك وقيل صلاتهم جائزة
بالمؤمن ميز لهم ورؤية فضل الجماعة ذا لهم الذاهم وقيل
صلاتهم باطلة حتى يروا اعمال الامام وامر الله او يسمعوا
امر الامام ان لم يعاينوا اعماله كما كانوا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كما يصلين يا يحاذين في صلاة الامام في المسجد
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وبانه وقيل
تجوز صلاة من بعد عن الامام يوم الجمعة لضرورة الجمعة
ولا تجوز لغير ذلك وبه جرى العمل وانا عبد الرحمن بن حامد الوفاني
لم يلوصلوا بصلاة الصبح هل تصح صلاتهم ايضا ام لا فان
اختلفوا في ذلك فعلمه صلاتهم باطلة لانهم افترقوا بغير امام وقيل
صلاتهم صحيحة وذلك لعلمهم بفعل النبي وقيل اذا ام الامام المسلم
كان وكيله قام مقامه فتصح صلاة من صلا باصحابه
وان كان يسمع المقاص من عيني وكيله الامام واذنه به لانه
من صلى به ويفسد صلاته كمن صلا خلف من لا يعلم عن صلاة الصبح
يعلمه فان اختلفوا فيه علما وتلوا فان صلاته باطلة لانه امامه
عنه لغير كلام محرم ومن تكلم في صلاته محرما بطلت صلاته
وقيل جائز لضرورة وقيل لا تفسد في صوته في صلاته باطلة

ما ذكا ان لم ينكلب وكان جهل الصوف فصلاته في بيته وقيل
ان اذن له الامام جازت والا فلا وسئالته عن رجل افتتح
عليه الصلاة وهو في الصلاة ثم يفطح او يتنحنح قال
احتلف فيه ذلك فقيل اذا اطمح ان يفتتح صلاته ويدرك الامام
قبل ان يركع فنادى على صلاته وان لم يطمح اذ يدرك
فليقطع صلاته ويدخل مع الامام وقيل اذا ام يقطع يدخل
من صلاته ركعة تسلم ودخل مع الامام وان عقر ركعة
رابع الوابل من الركوع تشفعها وصلاتا بقية وسلم ودخل
مع الامام وان صلاته المغرب ثلثا رابعة ودخل مع الامام
وقيل اذا عقر من صلاته ركعة تنادا على صلاته ولم يقطع
فاذا فرغ من صلاته دخل مع الامام حيث ادركه
وسئالته عن الرجل تقام عليه الصلاة وهو
يغير فوا نصه ايسمع كلام الامام وكان كبير قال راى انه
ولم ار فيه شيئا فان اصيبا صاب اذا كبر الا
مام اعلمه واذا ركع اعلمه واذا خفض اعلمه حتى اجلس
يا ويصلي الامام كلها صلاة انزا صلاته صحيحة
ام لا قال اذا صلاته باطلة وعليه الاعادة ابدا وايتشبه
شزا ما يجلي بصلاة المؤمن يوم الجمعة وقد ذكرت
لك ما فيها من الاختلاف وسئالته عن متاخيما
ثم سابق او اصابه جنابة وهو مسافر في اصابه ولم يكن
في دسكرة يزوره حين مسجد الامام له ان يدخل المسجد

ويتاع جبه

ويتاع جبه قال نعم ومن اجلي في مسجد من حتى يزال اسم حتى
هالا يتوجه ان زيادتي اسلم وسخ في ورا الجنيبة المسجد
عابر سبيل او زاوية بيده قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل
وروي عن علي بن ابي طالب انه قال تقسمي هذه الاية في خيص
للمسافر اذا اجنب ولم يجد الماء ايتيمم للصلاة بالتيمم
والمي ورخ المسجد فالحر واذا قول للمسافر ولمن اضطر من
الناس ان يدخل المسجد ويتيمم فيه اذ يعلم المومن اكرم الله
من ابي مسجد وقد حرم المسجد عائة وعلى اليمنة والروم
وهم الذين يهدم ايام ذا الحجة اعظم الكراهة ان يعلم المومن
على الدعي وجل فلم يسلم بالمصلي اذا وجع صلاته
فعلة او بزعونة ما ذا يصنع بيتما قال يلتفت عن يمانه يمين الله
عنه احد قال اذا كان في المسجد في حيا الارض وانكانه
في المسجد او خفضا بايديهما ولم يحدثا بوضوء قال وانا اقول الم يلم حيا
بل يغسلها كانه في المسجد او في بيته وقد بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل عن يمينه الجنة وعن يساره النار فاذا انا لله الا رضي
ان يجزي احد من خلقه بالجوع والا باس ان يفعل المصلي في صلاته
فعلة او بزعونة كان في مسجد او في غير مسجد فلت
له بالطويل الصوت اذا تاتيا وهو يصلي والطويل الا يعقل الكلام الذ
انيب بجبه او بجملوع صلاة الله اذلة وهو قول ابي ابراهيم رحمه الله وقد
اخبر وانا اقول انجيه لانه ايبيضة والبيضة والنعاله كما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضة اما عند نفسه زينب

ويسجد ويسوغ ان يحمل المصلي ويحوه في القيام والركوع
ويضعه في السجود وهو الاختيار ذكره الخاصي الجبه
وسالته عن الجبيب له ان يحمل الكعب ويفي الفرد ان
قال لا وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكعب
يفي الجبيب الفي اذ وضع جبوه قال محمد واذا قول ان كان
ان كان الجبيب مساويا لا باس ان يفي اي به وان كان ناقصا
فلا واما المصحف فلا يحمله ولا يفي به الا بالخلق والجلد
الا اذا كان في جيبه او في ارك او ثوبه وما اشبه ذلك وقال
اصحابنا رضي الله عنهم الجبيب والخاصي وقاضيخان
بن ابي حنيفة وعبد بن المبارك وغيرهم ان الجبيب في اذ
الفي ان الجبيب المساوي كما اذا ان رحمه الله فلت له
فالصلاة على الجبيب والبسط قال فاين على اذا الصلاة على الوجه
بحرقا ابو يوسف والمرد في الجبيب انه لم يرى عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الارض كزيد وعمرو
المنسوب وتجوز الصلاة على البسط والجبيد والعباءة
والطيالسة وما اشبه ذلك قلت له بالصلاة على الطيالسة
فيها قال بلغني عنهم الا انه كره الصلاة على الطيالسة لما
كان فيها من التكبر والتعجب ولما يدخل في ثقب المطرف
من ذلك قال فان صلى وانا اقول له يجزيه الصلاة على الطيالسة
والمطرف وابي الفرو وما اشبه ذلك والعباءة الرقيقة اذا
كانت لعين تكبر ولا تجبي وكانت طاهرة وسالته

عن من

عن من كان في بيته من الموضع الذي تقام فيه الجمعة هل يجوز له
ان يصلي صلاة العيد في موضعه او يأتي الى موضع الجمعة
قال محمد بلغني انا ابا حنيفة ترك رضي الله عنه كان ينهى من
التعتيب على جعل ذي الحجة ويأتي الى المدينة لصلاة العيدين
ويبعثه وتفيقا لسنة امام ولبس ذلك الجمعة لان العيدين
لا يكونان الا في مصر في السنة فمن صلى العيدين في موضع غير
موضع الجمعة فليس عليه ان لا فلت له فهل ثبت ذلك عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال نعم الا ان يعني ابي حنيفة فلت وقول
ظاهره من اهل الشهادة اني اتابعني لا امام فمن اهل الشهادة
قال نعم وهو قول ابي يوسف وجميع اصحابه وما علمت احدا خالف
في ذلك وقال ابو حنيفة والفاضي ابو يوسف ولا علمت في
هذا الباب خلافا بين اصحابي المذهب قال محمد واذا قول الا ان تكون بين
الناس وفتنة فلا باس بذلك اذا ان يصلي كل واحد في موضعه الا
ان يخشى عند السلطان بين وسالته عن امامة العبد الا غلب يصلي
المحدود امامة العتوه المعتوه المجنون قال سالت الصحف
عن ذلك فقال اذا ان امهم جهال اما فهم يصلون خلف من
وقد يجيء صحيح فيأتي امهم الا عذار والمجنون جلدهم
عادة وسالته عن الامام اذا طال التشهد الاول فيسبح
المتشهد الاول فيسبح ثم لا يسجد عليه وقال يحتمل
وارا ان يدعه ولم يسجد اذا طال الجلوس هنيئا يجزم
بمن هو المعتاد هيا هنا ما ذا وما الذي بين الفعلين

وبين القائم على أن طول التشهد الجلوس في التشهدين
وكرر وورد في مسلم فذهبت الحنابلة بسنة الصلاة وتعميل
الجلوس في التشهدين وكرر وهو المعتمد وبما تقدم في
التشهد ومن أجمعه فاد التشهد يشتمل على أربعة
أركان الأول الثناء على الله تعالى والثاني الإقرار لله
بالوحدانية والركن الثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والثالث الإقرار للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرسالة والرابع الدعاء بالمأثور على المعتمد
خلافا لمن قال الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم
أو نبي يتشهد كاملة وأما أنا يبعض دلطانا يا الله
على الله كي وجل أو الله لله على النبي صلى الله عليه وسلم
أجزأه فلا تسلم ومن لا يجلس التشهد ماذا
يجزأه فلا تسلم ومن لا يجلس التشهد ماذا
لله وكرر ذلك مرتين أو ثلاثا يجلوسه أجزأه وإن كان
خلف الإمام وكرر حتى يسلم الإمام أيضا وكذلك إذا لم
يجهر الإمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
صل على محمد وكرر ذلك مرتين أو ثلاثا وحتى يسلم
الإمام أجزأه وذلك كله واسع وليس كل الناس يعرف التشهد
ومن لا يعرف شيئا من ذلك وأحب أن يتعلم فإنه يجلس مقدارها
يتشهد فيه أجزأه وتسقط عنه أوامره كما تجزئه وهيئاته
وإن تعمد الجلوس عليه كما تقدم لأن هذا لشيء خفيف

يعني أن قالوا

يعني أن قالوا يجب على زوجها أن يعلمها ويذكرها ويحذرها
يعني إما الله فإنها فتهف وجب عليه أي أمرها وإن قصرا وتعليمه
ما أوجب الله عليها وينهاها إن استمرت على ما تعتاده من ترك
صلاة وصوم ونحو ذلك فإن الزوج مسؤول عن زوجته
من يعني أن يتغاضى عن إبي الله أعلم وبين الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فهمت يعني
أن يجب الله تعالى على بني آدم عليه السلام فإنه يعلمها
وذكرها وحذرها ولم يجعل تعليمها من ذلك الواجب على
الزوج بل يعلمها وغيرها من المسلمين وإن لم يرض بفعله فإنه
أثم وامتنعت من الصلاة فهي باغية بين يديه ما دامت على
ذلك ويأمرها بالعود إليها ونحو هذا أمر الله تعالى وقال الله سبحانه
ويضربهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم
ما ذكر الله تعالى فلا تبغوا عليهن سبيلا ولم تفقه وامتنعت من الصلاة
فإنه بين القاسم وبين وهب وبين كنانة أنك لها أحب منقطاع إلى
وجب الجماع على الطلاق إذا أصيبت بها أجل الصلاة فهو جائز
طلاق بائن وامتنعت من الصلاة وأبت من أدبر وأبت أن تغتسل
فتطهر وأبت الإمام بعد ترك الصلاة قال يفرق بينهما
وجب عليه بين أنها وتجعل لها ما سماه لها قال أشهب فإن لم يفعل
ولم تمسكوا بعصم الكوافر وهذه أمرأة كافرة وقال ابن القاسم
أجب عليه بين أنها أن أقامت أمامه فمسكها وإن امتنعت عليها قال ابن
يصحون وقف ذلك يوم جالس عبد الرحمن بن القاسم

واذا اتاه رجل يكنى ابا عبد الله بي القاسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ليسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن محمد بن ابي
ملكية ابو بشير بن عبد الرحمن بن ابي القاسم رضي الله عنه
سلام عليكم ورحمة الله اما بعد فاني كتبت اليكم
الصلاة طرح اي ان تكف الصلاة تتعاود الا ان تطلق اي يكون
يكون اي تعاود الى اكثرها يا ابا عبد الله جوابا فكتبت
وكان ثقيلا علي ان قال لي اكتب له اما ما سالت عنه
من امر هذا الرجل الذي ينقلب في اي ساعة شاء من الصلاة
نهارا وهو امام بها وراعيها فلا بأس لرحمك الله
فان عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
يوم القيامة فالواجب على هذا الرجل الذي تزوجها ان
يوصل بها ما قدر عليه من ادب وخير اذ واجب ان يحمل فوائد
عليها ولعل الله ان يجعل صلاحا لها وخيرا من هذا اما يصلح
بي انت ابليس يوما جبا اذ اعياه اي تعلم ذلك والبرح
منسيا معا وليطل لهيبها اذا علم ان ذلك يشق عليها
حتى ترجع الى ما دعاها اليه من خير وصلاح فسكت
فلم ير ان يكلمه ويطيب له ما اختلفا فيه
عنده فقال ما عندي في هذا الوجه فسايخ له فانصرف
له والسلام فسكت ولم يرد علي شيئا فكتبت
اليه ان كلامك ايانا بعد طول فلا بأس بكل ما يصلح
بيننا من وعد وهجران وضر بعضنا تخلع منه بحمد الله عز

واما ملوها وكلما تراضيا عليه زيادة على مهرها فوزانه عليه
الكتب وما زدت فيه وهو ما لم ينظر فيه رضي الله عنه
ولم ينكر شيئا والسلام وسالته عن امامة الاعمى وهل يجوز
ان يكون اماما راتبا ويكون مؤذنا ام لا فقال انه لم يكن في
عهد الاول الا مبصرا فلا يجوز ان يكون اماما راتبا اذا كان في
قبلة ويكون مؤذنا ويقتدى به الوقاتة بالاتقياء والاخيار
من الناس وما كان يعد ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى وكان مؤذنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عن المؤذن هل
يؤذن وهو جنب ام لا فقال اختلف في ذلك فقال الامام ان يؤذن
وهو جنب وما يقيم الا ملزم الا وهو متوضئ اللهم الا ان صلاة
الصبح وقد بلغني عن ابن وهب القاسم عن مالك رضي
الله عنهما قلت ما تقول فيمن وجب عليه اعادة
الصلاة في الوقت فمضى الوقت وتركها عامدا او ناسيا
عليه هذا كلما قال فيه العلماء يعيد في الوقت وفي
عامه ذلك ابدا اعادة عليه بعد الوقت ولا اثم ليسر الله الذي ابن
بعد الصوم قال يحيى سالت رحمه الله سالت
ابن حبيب عن مسافر رجع الى بلده من صام شهر رمضان
بعد ان الشمس قد غابت ولم ير الهلال بالحجاب والشمس قد انجلى
عليها سحاب فلم ير الهلال ثم انجلى السحاب فيرى الشمس
على الخبر الاول واجب ان هذا ممن عليه الفطر قد
قد بلغني ان هذا اصاب الناس ووقع في عهد عمر بن الخطاب

بن الخطاب رضي الله عنهم وسالته عمن متتابع في نهار رمضان
واحتلم ماذا عليه فقال لا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة قلت
له فان احتلم وظن انه قد اكل ليله او جامع فقال عليه
المتاوى بعينه وعليه ان يقضي يوما مكانه قلت له فان اكل وشرب
ناسيا ماذا يجب عليه قال فقال له مثل ذلك قلت له فان
ذرعه القيء ماعليه قال ليس عليه شيء وسئل عليه
فقال يوم مكانه قال ابن القاسم وهذا قول مالك قال قلت
عليه القضاء استحبابا او الكفارة قال لا اعلم احدا قال
ربيع عن ابي حنيفة والشافعي ومالك انه ليس عليه
من دخل بـ اي عمرة في يوم من رمضان يعلم انه
ذاكر لذلك قال على الصبي والمجنون قلت ولو ان عبدا
العبد يعلم انه ذاكر لذلك قال نعم قال ابن القاسم
عن الرجل يقاء يوم الاحد ثم رجع عن ذلك وقال اراني
ذاكرا لذلك على الصبي والمبتاع سواء لان الذكاة قد
وجبت على الصبي قبل ان يقبضه وهو احب قوليه الي
وله اخذا ولم اسمع عن ابن القاسم انه يجوز له ان يبيعه
به بعيد ولا يجوز بيعه من الجيد او النقد وعلى ذلك من الوزن
والحنطة والوطية فان باعه لم يجز له ذلك ابدا وهو مثل
حنش وعلى ان يجوز له من حكمه وجازته او علاوته ياخذ به
بعيد فيقبل عليه القضاء وان كان جازه فالذي ابن القاسم وهو
عليه القضاء فيه ولم اسمع عن ابن القاسم في الحج يقضيه

رمضان

رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر وصام الداخل على الماضي
قال اختلف في ذلك فقيل اذا صام الداخل على الماضي اجزى
عن الماضي ويقضي الداخل وقيل يجزيه صيام الداخل عن
الماضي ويقضي الماضي بعد ذلك وقاله ابن القاسم وقال
ابن حبيب لا يجزيه عن واحد منهما وعليه ان يقضي بين متتابعين
للكفارة ويومين للقضاء قال محمد وبقول ابن القاسم انا نقول
وبه ناخذ وبه رجع ابن القاسم وسالته عن مرضعة
فطرت وكانت ترى ان عليها مع ذلك اطعام ستين مسكينا
ذلك قال اكره ان اقول انها مفطرة عليه بل هو واجب
عليها ان تقضيه صامت او افطرت وقال ابن القاسم عليها
القضاء واجبة ممن نذر صومه على نفسه ودخل فيه صار واجبا
عليه بالدخول فيه وهو قول ابي حنيفة. السنقلي قلت
له اربيت ان صبي وهو صائم او مجنون او مغمى عليه في رمضان
ثم افاق المجنون او بلغ الصبي في رمضان هل عليهما القضاء
قال لا اعلم احدا قال ذلك الا ابن القاسم قال قلت له فان
ذلك عليهما فقال ابن القاسم عليه القضاء
والكفارة وقال ابن وهب عليه الكفارة قلت له فان
صام رمضان بعينه ثم تمادى وهو على صومه ثم افطر فاذا الحبب
عليه قال ابن وهب عن ابن القاسم عن مالك انه يلزمه القضاء والكفارة
وروى عن ابن وهب عن الحكم عن مالك ايضا مثل قول ابن القاسم في القضاء دون
الكفارة قال الحكم وانا اقول ان افطر على اكل او شرب فعليه القضاء

يظهر وان اوجبوا بالاجماع وجليه الدفاع والكفارة وكذلك
يلحق عمر المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن حبيبة
وهو الذي اما هو منفرد ايضا فلم يقل بان اوجبوا غاسبا
ثم اوجبوا غير ذلك فمخطئ فان اخطأ فيه ذلك فان بذلك لهم
عليه الدفاع والكفارة وان تعمد فعلى اكابر اصحابنا عليه
الكفارة عليه وان لم يكن اول امره كذلك اوجبوا عليه
لحرمة رمضان وفتحها وذلك عليه الدفاع والكفارة
وان اوجبوا عليه واحدا منهما الكفارة عليه وعليه القضاء فليس
بين لزمه قضاء رمضان فقد اوجبوا عليه وان ان ادعى انه صام
ان اوجبوا السنة ولم يفرضوا الصيام اول الايام وهي
وان اوجبوا الصوم ولم يفرضوا اول الايام في الصيف
بان قضاها عليهم في اول الايام اجزاه لقول الله تعالى فعدة
من ايام اخر يصل الحرم لمسلم بل فحتمه به غير شبهة

مسجد نسة

قال فيه يوسف قال ابو الحسن بن عبد الحكم بن بكير الحمي وجه
رحمه الله قال اتى رجل ابن مالك بن انس رحمه الله وبعد ما دخل
قوم ظلمة فتحكموا بفسادهم على صلاحهم وعلى اموالهم
جميعهم وفي نفوسهم على ذبحهم وتغلبهم على الرواب الغارات
على المسلمين فنهبوا وحرقوا الغارة والقتلة لقبيلة اذا
حي بني او مثل الدور فاغاروا عليهم واخذوهم بالنهي
والغلبة واخذوا ما معهم من الاموال وتسبوا واخذوا

وهنكوا

وقتلوا من المقاومة والعصيان ويسبون النساء والصبيان والذي
ايرون الغلبة وهزاده بعض القوم على الروم وان لم يحكم
احكام المسلمين بجاهلهم والغلبة احرزوه بالنهي فهذا لا
يسمون الفساد ولا يتركون العقاد ولا يسمون الفساد
لجار ايك بعيد احرز نفسه من مال الصوا القوم على وجه
السرقة والغلبة فان مالك رضي الله عنه عن هذا القوم ان في
وصفهم عن الوصف ان ثبت بيهم عن الوصف فهم محاربون
في الحقيقة بحكم المحاربة والصنع فيهم فيه شرع كتاب الله
تعالى وحكم المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله الوصول عزاه
عطف بهم وحاكمهم بما يرون من الاموال وبسبيله نسبيل اللفظة
ما في ما لكم بعوله وحكم بني ما لكم ويصولوا جزء كما ان مال
جهلنا اربابه ياختلف فيه السلب على نسبيله نصيب الذي
يعمل للغنيمة والفيئ يا بوجه صار البعد يا لغصب فهم ان
يا لصدقة او يا لتهمة او يا لبيع او يا لصباغة او نسبيله
نسبيل الصدقة فيعمل للدفع دون الاعتبار على كل الاوين
يا خذ ما يعين لصوا العوم من الاموال جاني يا بي وجه اخذ الله
لعبيهم ولينبل لهم فيه نصيب اذا قاتلوا فغصبوا اياه فما
ذهب له اما في ارضه فهو اخوفه وما جهل ونصوا عوام
فان بن كنانة رحمه الله سبيل ما لا عرفنا اراد
التوبة من لصوا اذا قوم الموصوفين بالظلم والعدوان
ومن غيرهم ممن كان في امرهم واراد التخليص منه

مكتبة

والخروج عنه كتب يصنع فيه كل ما عنه فيشتري له الامان
مال الطريق بين السعة ان كان ارباب المال غائبين معينا معي وياوكان
حيا وجب عليه دفع ذلك المال كله اليه ليقسمه على مستحقيه
وان كان ميتا دفع ذلك كله لورثته فان فعل ذلك
برئ من ضمانه عند الله تعالى وليس يستحق على احد من الظلم
والعدوان والجبابرة الا صنفا واحدا وان كان ارباب المال مجهولين
والكتب بسبب ذلك المال من الربا او السحت وانه اعلم ان العلماء
من اصحابنا الشافعي رحمه الله تعالى ولم يقع في ملكه بعينه
وبصورته كالاوساخ كالمال الذي يأخذه اربابه بسبيله
كسبيل اللقطة فان كان الرب بعينه هذا المال فعليه
ان يرد كله الى الفقراء والمساكين مع الوجوه التي مما فيه
مما مع المسلمين كاصلاح القناطير والجسور ونحوها
السلاح والخيل للجهاد ويعطى منه للجنود ذوي الامام وابويه
والقاضي والمفتي والمحدث وكل من يحتاج منفعته للمسلمين
وان كان المال الذي بعينه هذا المال الحرام مختلطا بغيره بحيث
لا يمكن تمييزه عنه فعليه ان يتصدق بقدر ذلك المال
من جملته على الفقراء والمساكين المسلمين وله تصحيبه فيه
اذا كان المالك واحدا او ان المال قليلا لا يسكن به
حلال وهذا هو الرواية الصحيحة والمذهب وروي عنه ايضا
اذا كان رب المال الذي بعينه مجهولا وورثته كذلك
فانه يجب ان كان بعينه المال الحلال اكثر يجوز ان

يجزيه

يجزيه جميع الوجوه التي ذكرناها ويجب ان يتحيله ويخرج قيمته
في الوجوه المذكورة قبله ابي ذلك شاء وعلى الرواية التي
تجيز له اكله ويخرج القيمة اختلف اصحابنا فيه فان
قيمة من اصل المال ما يلزم فيمة ذلك المال حين وقع
بيده من غصب او ثمن فاسد او ضمان او ربا او هبة او
نحو ذلك من الوجوه المحرمة وما يلزمه قيمة النماء والزيادة
بالربح والولادة ويعني ذلك وجه في الحرام الذي لا صنف
فيه من اكساب الحرام ما لا طائفة فيه قيمة المال الحرام وما تولد
عنه من غلة او ربح تجارة او كراء او ولادة وما يبقى من
المال ما خرج ذلك كله ويصرف جميعه الى الفقراء والمساكين
في وجه الخير كلها ويجب للفقراء والمساكين ان يحلوا
له الموهوب له والمتصرف عليه وما يلزمه اخراج القيمة دفعة
واحدة بل يجوز تفريقه ايضا والمبادرة باخراجه احسن
والله اعلم وسئل الصحابي رضي الله عنه
عن يحيى الرجل من اصحاب من المسلمين بعد فان المدعى لا يحيى
من صلاته فجاء وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف من قال لا اله الا الله فالوفد بلغني عن بعض البشا
انه قال اذا ادرك امام الحي عند ركبتي الامام في جيف
ذنوبه الموتى وذنوب الامام من ادبارهم وتسلم فان كانوا
على ما في صحيفة ذنوبهم وبرئت لهم بالحسنات وان كان عليه
على ما رجعت ذنوب الموتى ذنوبه الموتى على نفسه وقد

اعلم لتعلم ان المرض ما يضر من صلاة وصوم خلافه اذا كان
عالما باحكام الطهارة والصلاة واما ان كان جاهلا
يؤدي الصلاة فقد قيل بطلانها لان صلاة المأموم تفسد
ببطلان الامام فلت محمد بن سماعة في جامعه
له اوراد اعلم انه قد اختلف فيما اذا اراد ان
احدث ان يصلي الوتر واما اذا لم يجز انه وتر ابو حنيفة
ترك احدث ان يصلي الصلاة ويقضي الوتر وبه ناخذ
ويقول كل صلاة فرضها الله على الرجل يقضيها اذا
تركها كلها بوضوء واحد الا الوتر فانه اذا فسد
الوتر بوضوء فانه يقضيها وحدها اذا فسد
الوتر بوضوء وقد قضى الصلاة التي بعده فلت
له ما الرجل يطلع لشجرة فتتحرك فيأخذ ما يلي منها
فيمضغها ويمتص رطبة كبيرة فيأكله ما يفعل وقد روي
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فتح
فمه كاملة او شيئا منها وجبت عليه كفارة عشق
رقبة وهذا لقد عن رجل اشتهى الجماع ولم يزل
الرجل قبلها حتى جامعها عليه الدراهم قل
ترى ان يعطيه طعاما قال اخطأ به ذلك المجنون
والسكران واهل المرتبة اخطأ واكثر ما قال سمعت
ابا حنيفة رحمه الله انه صرخ بين صفين
وسعيد بن عجلان ابو حماد ابا سريج قال وقال عمر

الرحمان بن الاصبهاني وهشام بن عروة وغيرهم من المشايخ
ما يفعل فقد ما ابو حنيفة في الصوم طعاما فذكر وان
اكل ان اكثر او اقل ناسيا فلا قضاء عليه وان اكل
يوما ثم ذكر فلا يأكل فيه طعاما وان اكل
يأكل حتى يمسي وان تقرب النساء في عشرة ايام
لم يكن عليه قضاء ذلك وهو اذا نقض ما تعمد فيه ولم
يكن عليه قضاء ذلك فقد ابطل صومه ولم
اقل عليه ويقال الصغار ايضا يعمل عليها ويطعم
ابو يعصم الكبير وحشفا فصاح عليها فيقع فيسقط
ما تحته اترى عليه قضاء قال ان اخرجه بفعل الكبير
ما تحته اترى عليه قضاء قال ان اخرجه بفعل الكبير
الذي عليها عامة الليل وسقط فما تحته وهو نهارا في
صوم رمضان او يصلي بهما وهو على وضوء واحد فقرأ
عليهما على الصبي بعينه وصوته كان الكبير
الصغير صلاة بالرائحة الصبي وايهما صلى في العامة او كان
الصغير صلاة بالرائحة الصبي وايهما صلى في العامة او كان
اصغرهما وانصلاة بهما في بيوت العامة الصغير فيسلكهما
عامة الناس ويسقط من فيه في صبيه فما تحته وانكسر
ولا ضمان عليه فيها وقعت فان اخرجه فيها عمى
غير الكبير في العامة فانكسرت كسى بعير وعطب فان
اما عليه غرم ما نقصها عامة فلت فان اتى
صاحبها ابو يوسف بها حتى نظر من خارج فيجد صبيها او غير
عليها حتى يرى ذلك واستوفوا الجبر عما نكسر بها
ويصارفه عجيبة ثم ما تقدير ذلك من ما في معاملة تعالى
فان اراه طعاما من جهاز فلت له لم لزمه الضمان وقد رأيت

من الكتاب الذي يختص به وهانت ايامي من العدد نقلي
فلان لها الى بلدي عند الاداء قصد الكتاب خاصة
ما ذلك الحمل الدابة بحمره ولا بعيره لم تلزمه ما يعرض
يعزم جميع قيمتها بيلزمه من ذلك ما التزم وهذا
الدابة من كراء على صفة فان ضعفت الذاهب
يلزمني واراد الرجوع على الرجل بما يلزمه من ذلك وكذلك
من الرجل اذا باع له بيعا فاسدا ثم ابى ما ذكرت
من الذي على البيع اقاضيني ان ذلك ما يلزمه واراد
الرجوع على الرجل وعلى ضعفنا ان ذلك يلزمني بملات
رجوع له بعيد وجهة المسئلة نظائر كثيرة وكذلك
مسئلة وفي زاد كله على ذلك فلان له دابة فباعها
صاحبها بكيس صاع واخرج ما ذكره الكيس فاضت من
ذلك فان اختلفا في ذلك فقيل قول صاحبها
وليس له في اخرج ما ذكره الا ان يقيم ما ذكره
وقيل بخلاف ما ذكرنا من اخرج رجلا
محمد ابن عبد الله ملزوم بن حمد ثم ان اخرج من حياة الذي
ما اعطاه ويلزمه الوفاء وتسألته عن رجل اكترى
دابة من رجل واستعار تلبيسها وحمل عليها اثقالا
الى محل مسمى الذي ابتغى التلبيس ان يلزمه ضمان
الصداع فان يضمن ما استعار وما ينقص ما اكترى
الا ان تقوم البينة على هلاك ما استعار فضمنه في

وكذلك من

وكذلك من استعار من رجل دابة فعلف لها الغلاميس او كبي
في منى له ولا ينبغي له على صاحب المحل والعلف عش
رجل اكترى دابة الى بلد بعينه فحمل عليها فوصل البلد وربح
الدابة ثم حمل عليها الى الكراء الاول هل الكراء الاول
ما الدم فلان واذا اكراها او استعارها ليركبها
يومه او ليحمل عليها اياما فابى عند كراء ذلك الايام او
ما الدم فلان ولو ردها من الطريق فعلفها لقطع تلك
الايام بعلفه او اكلها الحمار الصبيع او نحو فمن
ما الصوف من ولد اصابها في الايام التي ضمنها فلان
واذا فرغ ويعتها ولزكاه او اجبي كاوكبي جهلكصبع الطريق
ايلزمه الضمان فان كان وسئلته عن رجل اراد ان يشتري
من رجل اكرى دابته فاراد ركضها واخبار رجع في بعض الطريق
يركب عليها ايابا فقال نعم لي في صاحب الدابة ان
يركبها اورد كضها مع صاحب الدابة في بعض المسافة في غير
ركضها فيضربها بسوط في يديه فعبثها وكان صاحب الدابة
يسايرها ويركبها // ابعبي المتاع فيزورها الراكب بالمتاع في
وقضها ذلك وكان صاحبها // يركبها // بالسوط فيبل
فوا على الراكب الضمان ذاع // قال لا ضمان في ذلك وقال بعض
الرواة يضمن اذا ضرب على الحمار المعتاد ركضه وعلى هذا
وهو ان جلا ان عليه ان ينزل ذلك وفي ع على العادة
وجلوه الضمان وقيل اذا اخبر ان ابى عمر والمنفعة عن الذي

يمين او على يد ويخطب من غير يد ويسمى ويدعو لمن
عليه والمستحب ان يجيء بخير يد ويدعو ويخطب هذه الزيادة
على غير يد او عرى ويسمى ويخطب يراد بهما
ضامنا وهما المعطى عن الرجل يباع من رجل نصب
ركبة على ان يبتني كما هيئا ويجب العمل بما شاءا كذا
البناء كما على ان يكون العلو بينهما والحائل والربض وما
يبنى له بدر بينهما بالسواء ويكون البائع
يبناء الركوب والكراء والحمل عليها كذا على التسوية
ويكون لكل واحد منهما بيع نصبه فتى بناءه براد
جبر اني فلت جاز البناء كما على ان تكون الركبة
جبر المبتاع بيعها وتقوم جبر منهما بيعها فتحتاج
اليه من الحائل والربض ويقسم ثمنها بين البائع الركوب
والحمل عليها والحرفة بها ويبين قدر ما لكل بناء ويبيعها
معا بناء والتفق لها الى تسعين او احد بنقضها الى يجيء
تصيبه وكما يبيعها معا وما يتخيار جاها بالدار وهما
بيعهما حتى تكاد او حتى ذ تقضى بينهما مرة اربع
تسعين او اول او الحتى يبدل ما حرك البناء كحديثة
او بناء حرة وما الحكم اذا وقع فعل نقضي او تبدل بناء
ما احرق بناء كحديثة بناء حرة ١٧ الحكم بينهما بعلمها بصلاة
حلا بيع بعد ما من وجوه منها اذا بيع
والسوكة الواجل المحصول الى الوكادة مجموع ومنها
الجي على البايع

ومنها الجي على البايع لا يجيء ولا يتفق الى
١٧ اجل المعلوم او المجهول ممنوع ايضا ومنها
ان نصب المبتاع وذاك المبتاع ١٧ انت باع بيعا جاز فيام
بحر تقسم العلو والحائل والربض بعد ذرع ان الحرفة
والعلو يحتاج يحول وذ يدل ويكثر وهما لم يجيء قدر العلو
والحرفة في هذه الوجوه هارذ لها البيع والسوكة في
بعد بين ذلك له جاز ذ وقع وفي ما الحكم في ذلك
ما الحكم بيعه البتة ويرجع كل واحد منهما الى بقية
انكاذ مايا وانكاذ بنايا يرجع بقيمه انكاذ له قتل
او بيعته انكاذ ما يسير فيه فعل بان يا انت الركبة
بحيوانة ١٧ السوان او يطول المرة ستة اشهر او اكثر فيا
لبيع بينهما بيعا بقيمة ويلزم نصب الركبة المبتاع
ع بقيمة فان استرى بحاصبين ديبا راضيا ركانت وبيعه
النصب اربعين وذ البايع ثم تسعين بقي ثمن واحد اربعين
وان شاء ذ اعاد اليه بقيمة والثمن بين كانت عشرة الى بانة
رد عليه لصاحبه ويرد البايع له ورة البيع ذ بقية الدار
عشرة ذ اشير على المشتري وعلى البيع تؤصل به الثمن على الذ بقية
باربعة ذ اشير ويكون للبايع كما ذ نصب على المبتاع بيعا
ركب وبيعه احل عليها وما حرق وما اعار او حمل عليها
من ذ اشد او وضع ويكون للمشتري على البايع ذ بقية خرفته
في اتمام والربض والبيع ذ بقي والصلاح والعلو الى قول ذ اكله

وبهما

او دبيضة وله ان يعاود ايضا حرمة الخوف وكراهة العود
فيهما وفي مفارقتهما وهذا دليل قوي على ان الكفن
الرقوع فلت لقد ان الكفن كالمسكة صحيحة
او باطلة ياكل رطبا بعيرا وذهبا لكنه مهلكة
الرمكة او كرهتها في نفسه مهلكة بركضها
بضعفها فيه امنت او انكسفت او عادت بها على قوم
طالما وعروا او حمل عليها ما يحمل مثلها وعلفين
هل نزل عليه الضمان ام لا فان اما هاذ كفة من العارية
بغير اذن نعم يكره او كاريها على وجه الظلم او حمل عليها
ما لا يحمل مثلها يعلم بذلك نزل عليه الضمان في الصورة الاولى
لم او انصفت بها اي لا يستعمل فيه مثلها بل هو
طالما منع ذا كله كانت الدنكة والبيع بينهما
كبيختين او بالعكس وامالو اركضها بضعفها
فخفقه بها فانه ينظر ان اراكب بانكسارها يا تركوها
وركضها من غير كسب كما يركض انسان مثله اراكبه
الضمان والا كان جاهلا بالركوب واعوانها او عبدا ما
بعروضها وهي بها يضعفها بضربه بسوط او مقلقة
لدوابه او بضمها مع ولوغ او جيء او عبر للصغير او دابة
كبير بوعاها بركضها بضعفها او مانعة او انكسفها
وعلى من في معناها ان اختلفوا في ذلك فيقبل اذا اركبها العبد
بغير اذن كصبي ومجنون والعبد فيها حيا يضمنها

ج رفقة

وهو الوجه

ج رفقة العبد وان عطبت بتعييب الصبي والاجير في مضاربة
مطلقا بتعييب وضغطها والمقتنى على المعتمد ان باركبها
وضمانه عن رجلين تكاريكا على التفاوت وتراضيا بهما
او العادي وعلى من تكون اجرة الراكب وتدفئته ومن تكون
علفتها ذكر احمد بن منصور عن ابي عبد الله ان الضمان
ان اجرة الراكب وتدفئته على من يفضل له بها واما علفها
فيقبل للذي كانت بيده الدابة حتى يحكم بينهما الحاكم
بحسبه او ما ذكر عيسى اجرة الراكب وتدفئته على من
يفضل له بها واما علفها فيقبل للذي كانت بيده الدابة حتى يحكم بينهما
الحاكم بحسبه او ما ذكر عيسى اجرة الراكب وتدفئته على من
يفضل له العلفة وما ذكره ابو عبد الله يحتمل ان يكون ذلك اذا
كان العلف وما ذكره عيسى اذا كان العلف من عند المكري
فيكون العلف بينهما على قدر ملكهما فيها وقال ابو بكر
تكون العلفة على الذي كانت بيده الدابة يوم الاداء الى
ان يحكم الحاكم بينهما وقيل ان يتراضيا بينهما على شيء
من الوجوه يصح المؤدى وهو ظاهر كلام الخرقي
المؤدى ناع واما ان اختلفوا في ذلك احدهما قبل يكون
المؤدى مع الصلاة العاقلة وادا الدية بينهما وقيل يكون
في بيته وعاقلته والطعام يعود في بيته وعاقلته

وعليه اكثر اهل العلم من الموذنين يوذنون
في صلاة الصلوة قال فيل موضع ١٧ اذا راى امام المسجد
ورحابه وقيل يوذن حيث شاء وحيثما كان مالم يخرج
عن رحاب المسجد ويسمع عنه فلت له ان اذن فلان
او يحيى صاحب رحاب المسجد قال عليه ان يعيد ١٧ اذا وقع
في المسجد قلت فان هم لم يعلم انهم يوذنون
خارجا منه فشهد فقال لا سواء فيل ذلك عامدا او ناسيا
او جاهلا وهو يرى ١٧ ينبغي ان يعيد الواجبة قلت
له فان اذن فلان ابن فلان فراغ ذلك باسمه وانا لا اعلم انه يوذن
حتى نقضاء وبقي طائفة وصاله عن الطويل الذي لم
يعلم انه لم يعلم يعني فقد فاتا رجل فاذا ان
يجد به الذي اذن اذا قال ما يجب ان يعيد على الذي حضر فجاء
وجاء الى المسجد حتى يعيد قلت فاذا بلغ الصبي
الغلام الجارية الذي انتهى به الحلم ١٧ فان اختلف
في ذلك فقيل الى خمس عشرة وقيل الى ثماني عشرة
وقال ان لم يحتلم فحتى يكون له ابن يوم كذا ١٧ ان يكون
الصبي ابن عشر سنين يعني الصبي او وليه يدعي انه
واحد على نفوذ قد فرغ بيده عند المشهود عليه وبقي
الطويل الذي يلوذ به ويحلف مع شاهده ويثبت قد
وله وليس عليه غير هذا اني ان المحبوس اذا افتقل
ربه لم يحل حتى يقول انه لا يدفتل به حتى يعلم انه قد

اذن

وكذلك الصبي حتى يعلم رشده وانكاره نحو ما وصفت
عن جميع الذي كتب فيل اختلف بين صاحب الحرس الذي وزع بين
الشهود ما نفقة صلح الماء في وقعة المعركة والذي بينهما
وبين اصحاب الشركة وطلب الذي اشتكى الزريعة صاحبه
في نصيبه من الزريعة وقال الذي بيده ما الشركة بيننا والطعام
على حدته ما الحكم في ذلك قال ان قال الذي بيده الطعام الى الزريعة
ميراث كان لهما جميعا اصلاها فالذي بيده مما على ما ادعى فسأل
عليه من الشركة وان كان اصل الشركة في الحرس والثمن على
المشتري بيد وما الذي ما قال الذي بيده في حرز المشتري وانا
ان ادى الى جميعا ما الذي كتبه بالنفقة بينهما على ما ذكرت عليه
حتى الشركة وان كان اصل الشركة وان لم يعلما شيئا
ان وقعت الشركة بالاندس وقال بن عبد الحكم ان اشتركا
وعلما شيئا ما بالثمن بينهما على ما اتفقا عليه وقال في
وبين الماجشون ان اشتركا ونجاسكا ما ان لم يعلم من
ابي الجاسوس ما كان من ذلك الزريعة ما الثمن لهما
وان كان من شيء بيده ما الثمن على ما في يده وقال اصبغ وابو
ح يعني الزرع انا الضرر على قيله على قدر ما اصاب كل
واحد الثمن ولا يدفع الجاسوس شيئا الا الزريعة فرجعت
شيئا فهذا بينهما بالنصف ما وبيان ذلك ان صاحب الماء نهاه الذي زرع
حتى تضع الماء واذا انقطع الماء عن الشركة بينهما
ثالثة فان ذلك كما بينهما الارض وذلك على اهل الشركة

بين

اذا اجتمع بيعهما العود و الحمل و يلزم كل واحد منهما
و يجبى على الحمل بعض ثمن ذلك و سئلته عن
رجل قال للشهود اشهدوا انكم اني تصدقت على فلان بن
فلان بكذا و كذا من مالي و كان المتصدق عليه حاضرا
و ان مثله يعلم و رضي فهل ان تلزم تلك الصدقة
و ان لم يقبض و لم تحز و ان الشهود يعلمون اني تصدقت
بذلك و هذا المال دون ثلثي ماله فلم يخرج حتى
مات انما هذه الصدقة لازمة لورثته بمنزلة ما لو قال في
الصحة هذا لفلان بعد موتي و هو يعني وارثه
و لا يجوز الا بالحيازة و هو قول عامة و اكثر العلماء
و ان ثبت الا بالحيازة و هو قول عامة و اكثر العلماء
فلان بن فلان بذلك و شهدوا انه حاز ذلك المتصدق عليه
عن الميت و لم يخرجها من يده حتى مات فهل تجوز
الصدقة و هل يكون ذلك حيازة للمتصدق عليه
و اخرجها من ملك المتصدق و سئلته عن الرجل يقرض
طعاما و هو مع الصلاة يبرهن عليه و يجده الى
وجوبه هو به فان يتمادى به صاحبه و يقضي عليه
و قد علم القاضي يقرض طعاما ثم رده الى وجوبه و لم يقض
عليه و اجبا يقضي يومه و الصلاة فعله و هذا يقضي
اداء الطعام مثل ما اذا بلغ القرض و حل فهو موسع عليه
طلبه في الوجوب يلزمه القضاء مع الكفارة و هو

الصحيح

و هو الصحيح الذي عليه اكثر مشايخنا و الرواية الاولى
ضعيفة بان هذا كفتمر الاكل و سئلته عن رجل حبس
على ابنته اثنين و ثلثة اولاد لصلبه ان يأكلوا من غلة الحبس
شيئا ما داموا يلتفتون عن بعضهم و هو بالغ فاراد ان يأكل منه
شيئا ما دام يلتفت عن بعضهم و هو بالغ فاراد ان يأكل منه
شيئا كان الحبس
جائزا و هل يكون من نصيبه فنفقته بشيئا كان الحبس
جائزا و هل يكون من نصيبه فنفقته من افاريه فقال يأكلوا
منه ما داموا يلتفتون عن بعضهم و سئلته عن عبد العزيز في الحيلة انه اذا
بلغ و اذا الحلم الحلم شفقة نفقته منه و جاز للولد الحبس
ان يأكل من غلة الحبس و قال ما دام رضي الله عنه اذا كان الغلام يأ
لغا حيلة الا حيلة فيه سئلته نفقته عن ابيه و اذا
بلغ و به زمانة ما دام زمن على الاختلاف و فيها و نفقته واجبة
على ابيه و سئلته عن رجل له زرع بري و قال الحصاد
فاتاه فطلبوا عنده ان يسلف الزرع و هو راض
بيده و له بذلك ايضا يجوز ذلك ام لا فان اختلف فيه
العلماء اما ابن الفضل يأبى ان يجيز و محمد و ابن وهب
و ابن المواز جسروا لا بأس بذلك و اجازه لضرورة
الضرورة و سئلته عن رجل اراد ان يسلف لحاما و يجوز
ان يقبض منه موضع اخر فاما ابن الفضل يأبى ذلك
ذلك ايضا و اما اصبغ و ابو الليث و ابو حنيفة فانهم لو ان لم
يشترطا ذلك جاز بلا بأس به و ان اشترطا جاز فيه و اما

وعلى هذا فإن كفالته وبيوعه قالوا فلو لطخ إنسان عمل العبادلة
انشق طاء أو لم ينشق طاء كما أن الناس لا يجدون عن عوذ إذا عمما
وإن دينا لعه يبيعون والعه الموفق للصواب هذا الخروج سألت
سمعون عن الرجل يأخذ مكيال المتعلمة أما صاع أو مبين إذا
دون مكيال البلد وبين أن يبيع به وينشق به لنفسه أن
ذلك جائز أو كما ينشق به ذلك من غير أن يعلمه بذلك
وينشق له عليه بأن احتمل شيء كما انشق له نفسه وإن لم يحمل
شيء له تركه صاحب المكيال فالذي سمعون ما يجوز نصا
على هذا في مبين يعمل نصا دقا عليه أن يأمر بدا ورد البيع
فإنه حرام وكان ذلك في منتج صنعا دنه وأما فقه // أن يجوز
يجهل ولا يجوز على هذا أن يجمع وينشق به // أي المكيال أو المبين أن
المعروف من أصل العمل المجمع عليه وهو قول مالك وبن القاسم
ويجمع أصحابه قلت له فما أهل العلم إذا أنفعوا على
مكيال ومعلوم ينبغي بيعون به بيعا بينهم وأهل جوا مكيال
أهل أكبر منه ينشقون لهم من غير أن يعلمهم بأن أرد أوا
بأن أرادوا // أن يبتاع من غير أن يعلمهم الخبر وأنه المكيال
وأن يزوه له حتى يراه ويبايعه ويبيعون له ما ذكرت أن تسمع
صحابنا في هذا المكيال // أما هذا من مناعة عمل وبيعون
ذلك لكل من ورد على أبلهم بالطعام إذا ذرطها بأي أم //
فالذي أحب أن يجمع عليه وعلى هذا الفعل يعيبه أصحاب العدد
نقل نقيا بل مدين وهو فرض شعيب عليه السلام قال الله تعالى

حاجيا

هاكيا التي سيجيب حين نها فوقه عن ذلك ويقوم أو يوما
المكيال والمبين أن يأتي الفضلة وما تفتحش الناس أسباب هم
وما تيسر وأما // أن رض غير أصلاحها ويعيب // أنه أن تفضل
المكيال والمبين أن يبيعه على العين فإن يشاء به // أن رض فإن مال
رحمه الله يجاب على موكان هذا دابه ورسمته أن ينقل العدد هم
من الذمة والعراء ما ذكر أن المدينة لا يجوز ما أهل بلده وأحر
اختلاف الموازين والمكيال وأما يكون ذا المكيال والمبين أنه
الذين يبيعون به ويشترون وتكاتبهم وأحراصهم كان
أو كبير أو يصل الموازين المكيال وأيركما سمعت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمعت أنه وسألته فيمن يبيع
على المصانع والمستقي والمي شيء يلزمهم الطعام فيه ما يجاب
عليه إذا أدركوا كما أنكه ذا اختلفا فيه ذا قال المشتري وكما أن ذا:
يحلفون كلما يجاب عليه إذا أدعوا أدركه قال المختلفين ذا قال البيع
ويكذا أنه يحلفون كلما يجاب عليه وأن قامت البينة على هلاك
بلا عمان قلت فإن اشتروا ثوبي الطعام حتى قبضهم أزال المتاع
قال اختلفا فيه ذا لما يجاب قال بن القاسم ما قبضهم الشيء لهم ويلزم الطعام
// أذا قامت البينة على هلاكه وقال المشتري بوجوابهم لم يقبضهم بلا طعام
عليهم قلت أرأيت لو سمعوا في رجل اشترى سلعة فلم يجئ ثمنها
بوجه رجل مستغني في الرفق وليس عنده // ما الزام البيوع أن ينتسلم فيه
وهو عالم بأنه مستغني في الرفق بالزام فما ليس من صنع تلف فإن ردها
سلم ثمن السلعة قال نعم قلت فإن استغنى استسلاط مستغني في

الزوجة لرجل دابة او سلعة ابي الصاحبها ان يأخذ ثمنها من
الزوج استفتى دابة المستفتى كذلك وهو مستفتي فالزوجة بالخيار فان
نعم واعطى البوم اعلم اعرف انه اخذ من كسب فلان فله
ان يتصرف فيما اخذته فلت له فان لم يعلم ذلك الا بعد ان
يقبض فيما اخذته فلت له فان لم يعلم ذلك الا بعد ان
باعه باكثر من قيمته فما اراه الا ان يأخذ منه
باكثر القيمتين وان كان بوعا فيما يصح فيه الاستبدال
وتصدق الفضل على اكل الزوج والتسبيح والتعليل والتهليل
وعلى ذلك من تسابيح الوضوء فان فرغت قبل ان يرد عليها ذلك
بقيت لها ديته من اهل الدين وهو ظني فيه صلى الله عليه
وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي المخلب من الطير
اقول اكلها حلال والتنزيه على ادب وارتضاه ما فيه من تحريم
وذات مالك واكل ما كلها مكروه ويجبر على ذلك
بعض مشايخنا كراهة التحريم دون بعض فلت له
ما الصواب والذي يغلب على ظني اعلم اعرف انه اخذ من كسب حلال
فلت له ما ترى في اذبحه على الوجه الشرعي ام لا فان ذبح هل
ذاك يوكل وما حكم ثمنه وهو ذاك يا مولاي اكله فلت
له ما تحفظ طبيعة الشيء تكون في البيوت فان نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكلها واجاز اتخاذها من غير ضرر
فلت له ما ترى في اكل الكلب فان الشرع من جملة
المباح الا انه قد نفرت فيه الكراهية فلت

فلبن

ويلبن ولبع فيه الكلب ايحل ام يحرم قال الحنفي بل الغاسم عن
مالك انه سمعه يحرم ثمن لبن ولبع فيه كلب لحل ويغسل ما ولغ فيه
فان لم يغسل الرجل الا زرف من ارز او الله نغسل ويطعم فيه الكلب
ولغ فيه ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا ويتربهن
يديه حتى تغيب عنه الرؤية وصار غناء الغوص لمن رغبه
فالله يا غريب ويجوز هذا لمن جوز بذله ذبيحته فان قلت فان اقول
ان تعبني لونه لكثرة الزيادة فما يقول الحنفي صلى الله
عليه وسلم قال الذباب كله في النار الا ذبابا فارا
النحل فيه حتى اطلبها راحة وتسأل الله عنه في
بيعها للحاج اقول يجوز بيعه عنه ويقوم ذراط المال لصاحبه اما قال
اماج من تعبنا فالجواز له ذراط واما قول السباعي فزراط هجام
وفي ذراط المال فما عابه ويطيب له بحبه وقول السباعي فيه حرام في
الزراعي او عز تعب ماله فلت فان لم يجز له ما لعاراده
الحج ونحوه فليبع ذاك العبد واراد ان يشتري بعضه يعني
او يبعث العبد الى الحج او يبعث العبد الى الحج او يبعث العبد الى الحج
او يبعث العبد الى الحج اقول الجواب اما ان اختلفا بيسير فضلا
الحنفي فرجوع بقول عبد العزيز بن ابي سلمة يجوز الحج الزيادة
العبد الا بإذن الدواب الحاملة مع حجة البرذون والكلب السابقة
وما لعاراده العبد جميع ما في الموضع ذبيحته وتكبير بيعه العبد
في سبيل العبد او يبعث العبد الى الحج وتسأله عن الهدي اخاف
نساءه او يفوته وقطع عن عضا او تربيا عنها ما يجب عليه فان عليه

فلت ان اقول ان اخاف وقطع

بضم كناية عن الزمان يجوز فيه الجر بإضافة أول الشهر ونصبه وإضافة
وهو الأصل اختصار وهو أولا وآخرا ونصبه أو هو أضافة أول إلى
اليوم المعين بإضافة أو طي هو أول الشهر ونصبه وإضافة
يروي عن ما الخليل هو لغة بعيد أنه اشتق عبارة عن الزمان
أي كيف يشتق بإدام الله تعالى وتقدس وكيف إضافة وفاعرة
ونصبه وجهة ومن خطاب والمراد ذكر كلهم الرفع دون الرفع
وإذا بإضافة أو طي هو الذي هذا معنى قوله تعالى ما يشتم
إيجابية تشتم هو قبلها أو دبرها وهو إعلامها ونصبه لغة على
البينية المهملة التي لا وطي عليها وما معرض من العلم إذا زوجها
قبل الدخول أحدهما أو كلاهما أو واحد منهما أو عليهم انزاد الراء
النكاح بإجماع إذا ان اختلفا بعد الدخول واختلفوا الروايتين
بينهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه فاد لم يجز الزوج ويصح إبراء
طاد ولد الأولاد وروي عنه أيضا أنه فاد يطي وهما الخيار إذا
بلغت وإن رواية الصرف ما لم إذا كان تهاجا النكاح وهو كلام مشكل
أن تجاوز الصداع من الجوع والعرا وفي جاب عليها الشهر الذي تحليها
بالنصب بالنكاح جاز في وقد بعض أصحابنا وقد يطي أي أن الاختلاف
في قدر الدراهم وعليه المرتجب وهذه المسألة معناها أن تنصرف
بتلفة ما لها ثم تكث مدة ولا تنصرف بتلف ما بقي ثم
تكث مرة وتنصرف بتلف ما بقي ثم تعجل بدل الخلع ثم تأتي به
بالصرف على جميع ما لها لم يجز تها والخلاع لم تزوج فيه الزوج
في رد على الأصل أن يقع الزوج على الإجازة والاختصار

على ذلك ثم

على ثلاثة رفيع وبيع عجمة ورفيرة في عجمة والمعل
لغة التصغير في عجمة وفي عجمة عاما الرفيرة الجاء فتوبي
في عجمة بن العماء من يشتم وبيعا التفضيل زايد على الرفيع
ومنهم من لا يشتم إلا التفضيل والرفيع كاف وهو الصحيح وعليه أكثر
والمية لجوم هري في أي إذا ما لها أو لا يقبض مهاميه وأما الرفيرة وبيع
في عجمة زوجها إذا قبض مهرها الزوج مجتمعا مع الأول لها الرفيع جميع
ما لها وإذا أبا الزوج جميعا لم تقبض فيها لا يتلف ما لها بإن زادت
على الصداق فإن بين القاسم أن كانت الزيادة كثيرة تجعل الزوج رد الجميع
وما دونه لم يجعل للزوج إلا رد الزايد على الصداق وأما
المسألة بحالها كان لوصية للزوج كالوصية بجميع ما لها في يقبض المرأة
ويرد ما زاد عليه وقال عوده بن القاسم أكثر ما جاء عالم وإذا تصرفت
وإذا تصرف بالمال ثم يعرف تصرف عقيب الصداق ثم ذكر أن ما
تصرف فيه جميع ما لها جعل يقضي وبيعه الوجاد إلى أن تبين فيهم منها أنها
تصرف بزيادة على الصداق بيع الزوج وبيع تصرف بزيادة على الصداق
أو لا يأمر أو ما تصدقها بهم أو بزاد فيه بعد أن تبطل جميع التصرفات
الأول والثانية وما دون ذلك وقيل يتبع الأول خاصة ويبطل ما بعد
ما لعون الله تعالى مدبر وهبة يوجب لها أو دين يجب مطالبة الأجر
ما زاد على الصداق فيما دون يقضي المرأة من حقها إذا قول الرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يقضي رد الجميع فيقضي
بالمال إذا تم ما لها أو لا تقضي التصرفات كلها فيقضي بإزوج وهو قول
النخعي وبيع وجماعة وقال مقصان المرأة من ذي أبي الأحوال لها

انما انما انصرفت بصرفها لانها كلها وجه الله تعالى والدار الآخرة بكمالها
صرفتها على الايتام والمحتاجين من اقاربها وغيرهم من ذوي
الله لبيان بانه يخلي الى ما بين الصرفة والصرفة بان كانا يبيعها
سنة وما قاربها من كذا الثمن الى ثمانية اشهر محقت الاولى
وما بعدها وان كان بين الصرفة والصرفة اقل من ذلك بطل
الكل لحق الزوج وقول يحيى الطلق الاول ويبطل ما بعده وهو
الصحيح المعول عليه والى ان الثالثة وهي الصحيحة
كانت بعد عدة او في عدة بلا رجوع لها الى احد منهما يفيد كروي بان
وهبت او تصرفت بشيء من ما لها على احدهما او ابنائهما او اخيها
او زوجها لما لم يجز وفي قليلا كان او كثيرا وان جاز الزوج
والاجماع في هذه التي تعقل ما تضمنها الرشد بخلاف
الفتى فيما لها بالهبة والصرفة ويحيى ذلك على صحيح هذا اذا
الاجنة لم يشتهر طي الا الى رشد لقول ابن القاسم في بيان ان السفيه
رشد اعاد فعلوا اليهم اموالهم وقال مالك رحمه الله كما يزيل الجارية من
النكاح والرجوع لا يعد على الرشد فاذا ادخل بها زوجها وهي
فتاة حوال الرجال ان بعضها اكثر الاحتلام فيجوز لها
التصرف في مالها بعتق تحرير السفيه من يحيى تحرير بعد السفه او
السنين والوقف اصله قول مالك ولم ير تصيه وهو الصحيح الذي
يعرض الفقهاء والاصل ان المحجور الى الرشد الدخول
وزاد بعض المتاخرين من اصحابه على وجه الاستحسان فعلم
على عجب الناس في ذلك الا بالسفه تسفيه او سبع يجرد هو

الزوج بها وزاد والي اليتيمة تستفيد الى اربع تبعد دخول الزوج
بها وهو الصحيح ما ذهب اليه مالك وعمله بقوله في الفتيا
رضي الله عنه ما لم يزل المسلمة تفعل بينا احسن ارى فيها ان
اعتماد القصر في مال الصغير انما هو الرشد فمتى ما ثبت الرشد ما هو
مال الاحتلاف الى العلماء في ذلك الاحتلام اكثر واحسن ما قيل في ذلك
ما ذكر لان الله تعالى وذلك ان الاموال انما شرعت لمصالح
ما فوض الرشد الصغير والصغيرة عمل العلماء التضييع المال وعلمه
الاحتلام والمبالغة تجعيد الجسد الجسمي عن تحقيقه وزيادته وهذا
احسن ما سمعت عن العلماء في حقيقة السفه وهو قول مالك وجميع
اصحابه في حق الذكور الانثى والرشد ضد وهو جميع الوجود
من المال والاحتلام بتحقيقه وزيادته والى عدم تحصيل المفقود
بدون وتعيين السنة حدا معينة على وجه مواقفة السنة وهذا الحسن
ما سمعت في بيان الرشد وفي تحقيقه لما فيه اقوال العلماء كلها
قال وهذه علامة السفه للذكر تضييع الاجنة وتزكيها
من يحيى في حصن بالازرار والمحيط اذا وافق ما ذكرت بها وتقليبها
في زمان الفتيا والتجريب ونزل الدراهم بين من يحيى حرفة وتزاوج
بالحصاد بتجنية الثمار والعوالم وقت الميادر بالحصاد
والتجنية حتى تيسر البهائم والطيور ومن السفه
تصييب البهائم مثل الشفية والدواب بالدراع واذا ابرزوه
ما حتى تفتح تذهب وتضيع بالسباع واللصوص او زوج
في زرع الناس واجتنائهم وبيعهم للبساتين الارض

اما وضع بهيم او وضع بهم وهي السمعة الجيز وعلة البهائم
والاكثر اقتناء لمال المحمل والحرفة على البهائم وركوبها وهي عفي
براديع وهذا من عفته تغضب وتهلب وفي الطاب والاعتناء
من ربا مع دوام اصغائها لصاحب الحرفة حتى تنزل وتصعب
وتهدأ وهي من السمعة مع البيوح لمن اراد اقتنائه عشرة
يعلمني بقاء وثلاثين درهما ويبيع ما يسوى عشرين درهما
في نسخة دراهم وعلامة شبه دلو وهي من علامة السمعة
لهم الا كثرة السمو والعجلة حتى ملح يمينها تقبل عود فيها
ويجيئها هنيئا تاكله البهائم والكلاب وتحذرها حتى
تلفظها لعجاجونا كله البغي وكاتب اليه من حمل يمينها ولا من
حرج قبل شاء دخل ومن شاء خرج ومن اراده اجتهد لهم
من يمينها من يحيى مشورتها ما رجح منهما رجح وما ينبغي منهما
ينبغي والتقلبي مما رجح وما ينبغي فهرا وما السمعة من السمعة
لهما وعلامة رشدها غلوبا ما يمينها وما
دمها اذا في جفنها جفنها وكمية الحوم من لحمي فة الوارد عليها
مع يمينها ودارها من الصياب والزايد يجابيها واستعمال الحمار
والاحتراز من الاعجاب والجمي ان من يحيى الحمار الكشة والعيوسة
لهم بل القتي رجل يمينها من الحمير انها والصياب والاعجاب الحسن
والخلاقة الوجه وكداح حسن وفي علامة رشدها الى انثى
شورتها الزوجة او التقلبي سيئة ما يمينها وما من حواجب يمينها
الا باذن زوجها ومشورته وفي علامة رشدها الى انثى

الوضي

الوضيع العيشة وهو المتوسط بين الخس والسراوة والاقتار وما تقدم من
العيشة فزر ما يحتاج اليه العيال ويكبيهم ولا تستعمل الثمن الا بعد الصبح بيضوح
المال وفي علامة رشدها الى انثى من هب الصبا هي المعاونة على
امر المعاش والبناء على منتهى ثم كتسب من سوء اخلاقها وتتسع من
ايتيامها افواههم ما يشبعه ولا يشبعها فاذا وردت كفاية لاهلها بلغة الى
اينا اهم وهي بيان الرشد والسمعة كما بينه كتاب الله والله الموفق
للصواب وتسالة عن خلع الصفية الجنية دون
المبلوخ قال منع اصحابنا ولا داي لهم الا بن الداسم قال جاني فلت
وخلع ابا دفة الصبية قال اختلف يمينها ايضا فاله يوهن العهد
جاني وقال ينبغي ردود والطلاق لازم في الوجهين جميعا يا فقيه
فلت وخلع الاعجاب الجنة (تابع السمعة) يعني انها
قال المشهور الذي عليه الجمهور انه فرد وهو الفشاه الجواز
فلت له والبا لغة وضيعة اذا خلع عنها ثوبها او غيره
فلت له وان اختلف الزوج مع الزوجة ومالف
منا لعيشة وانا صغيرة تحي رشيدة وقال الزوج بل صبر التبوع الى
سن لموقتي القول قوله قال قال بن القاسم قول الحرمي الاصل وهو
الميا تم ان الاصل السمعة حتى يثبت الى رشد وعلى الزوج اليمينة على
نعوة الرشد وقال ابن كنانة وبه يوخذ القول قول الزوج لان
الى اصل انها بالخلع وادعت ما يرد عليها فلت له يا فقيه ان
قلت ما ارد في كل الذي اصر تقطعا ذا الطلاق بمالف لدخل
الذي اصر قضيتي بمشورة عليها وفساد ما انعي ما ذا

ماذا يلزمه فوله انصح به فالذي نفى المصيب تلزمه الدية فتوابي
رواية عن مالك وقال ابن القاسم يقضي عليه بالدية الا احرة فال ابن
رشد وانا اقول
يتقوا ويبتدل عن بقية بان قال لنوبتي ثلاثا يخدمني ثلاثة ايام فان
واحد بتخديمه احرة يا بقيتها ورجعية على بقيته وان قال لم نوجب
طلاقا والمذاهب الطلاق جرى على السماية من غير نية لتنتج طلقه وله
رجعتها بان قال لها انا على يتنع عشرة دنانير فقبل الفقة الطلقة
بلفظ اذا جاء به الطلاق يلزمه الطلاق يا عطائه يا ايا فان يزيد الطلاق
ان شاء او يا وان قال لها انا على يتنع عشرة يسألها ولها
بلفظ المستقبل يا عطائه يا ايا يلزمه الا ولا يقع عليه الطلاق
الا ان قبض ما التزم لها فان قال لها متى اعطيتني عشرة
فقبلت الفقة يا بانه بغير اعطيته يلزمه الطلاق في ايا بعد
وان قال لها ان اعطيتني عشرة دنانير فانت طالق ولزمها اختلف في قبول
وفيل انا اعطيته العشرة دنانير فبل لزم الطلاق ان حب
اي بي، وفيل يا امه الطلاق ويلزمه لها المال ان اعطيته اياه الان او بعد
تراخ وفاقوا وانا فون يقضي لها بالمال ان اعطيته اياه الان
اخر فاخ لها بالمال واشتغلت بتجهيزه يا الطلاق لازم له
وانكر ذلك وله بينة على ذلك يقبل بينته ولا يراعى بينة
عن اختلفا في الاجاب والفعل عمر يا بالمجلس يوم اجتمعا
وبي، بو جبر رجل حق جبي، وذهبا هو خبه فصل لجبل له ليبسه
اي كبب يصنع فان اذا انشر يا بتركه من الخب والفعل على يا با
المستجبر مرارا حتى يسمعه كل من في المجلس يوما او ثلاثا حتى

يجبر

يختلط حتى يجبر لها به يرى لها يا وفرا فخطاب بذلك الشهب وعبر الحاد
بها لما يختلفون فيجوز له لبسها اذا لم يجتمعا مجتمعون ولعله مستحاج والعمل
جبه نعم لقبت بدل او فالناصح وايرا الي جبرني وتعبا ينصرف فيختلفا
على المتساجبين وفاه بن عرفة ينصرف بتعمد دون تعمد او بعادة
عند جلبي انتفسخ دارا ولم يجعلها لم يرا انصح حرى الفسخة
فالاه وانصح حرى الفسخة على حال وتفسخ واذا تنع على ان
يبقى على كل يوم مؤجل لما معا في لبسها لبقيتها في شاء منهما بعد
ذلك ابقى على يقاله في اي نصيبه حيث شاء وعلى فلتزم الجمان
والعبد اذا افتسما وكزلا من بجهم فالتفض الفسخة كما
فلما هنا في جعلها لم يقر بينهما فلتزم ولو افتسما فبلا
نصيبين وتراضيا على ان يجعل كل واحد منهما لبي لم يقر
نهاذا جاء الصبل يا بي فالمدونة جعل لم يقر بقيتهما وابطله
جبه بكتبه الي وروا الرجوع الي جفانه الا بارض جاري يا باجاري
مؤجل لعذان افتسما وبيع ذلك فبل لم يقر له على جاري
بوجه مما لوجبوا الا برضاه، وفيل يقضاله بالذي يقع
على جاري بكراء او شراء، جباع كي لعمر الشيخ صلى الله عليه وسلم
بالخيار والاخيار فلتزم له بالعقد وما الاخيار امان فمن
اختلف يجبه فبل معناه بالخيار ما لم يوجد مفيعة وعلى
جاري يجبه وهي بلا تبعله وفوله وما الخيار معناه ما لبس فيه
مفيعة يا وبله وفيل معناه يعني هذا فلتزم له جلوا استثنى
هم من جاري بوضاه او بالقضاء عليهم بحمله السبل مرة ثانية

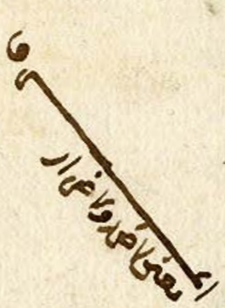

فان الحكم كما تقدم يقضي على جاره بالمضي حيث لم يكن بكراء او نحوه
فلفظ لم يكن يكون نافيا لكون يوقف على جاره يسقيه او
كراء فان مثل هذا في القديم الذي جرى جيانا وكما عمله بين
السعفة والصيو فلفظ لم اراه يفيد رجلا له جنانا فا
عليه وحصنه موكل بها صاحبه وبيده بيد السافية للجنانة
باتاه رجل بنوبة ما يجري على السافية من اصلاح ما يحتاج الى
الجنان فقال صاحبه افتح لي باب الجنان لا نخرج حال الماء بي
السافية وانا يملي هو الحي والصحاب واورا فالفتح والعشب
والنبل المنصور من زيد الماء منعنا فقال له صاحب الجنان
اذا اكفيك ذلك كله ولا تدخل جنانا وتحتشب على السواني
بيده يلتمس القول قوله فان عمال الماء لا يمنع صاحبه الماء
من الم وربع سافيته ويسلط حيث شاء لصنع جنانه وبراز
في مجاري الماء والحض فانه وانما قول اهل الطرح بجميع
الغلة لهم واذا ان يتخلوه احيا الماء فيكان من اهل الورع
والدعاء ومن اهل الوضل والصلاح فلا يمنع من الرعي الى
الطرح الى ما يليه واصلاح سافيته واذا كان من يجانبه فعلى
قدر الغلة فاذا بقي من ذلك ما راذ عيشه من الجنان وفي اهل المال
وربما اختار الرجل ان يسلم جنانه كاملا وتسامحه يحتلوا جنبه
في جنانه ويجعل بينهما في نوبة الم ابن لنفسه نهاره فلا يجيبا ان يحتشب
على ذلك اخر ما يكون هكذا جلساء لا يمنع من ذلك حول في جنانه
ويصلح السافية لا رباب الماء ما استطاع الا ان يكون صاحبها

الجنان

الجنان معروفا بالجنانة والسنة فتح الماء يسقي جنانه وحصنه فتح
سناده وما يسقي كان ذلك اطلع نوبته او نوبتين على قدر
قلته وكثرته ويدخل اصحاب السافية ما صاحبها وما يخرج منها
بان يفتح لهم الباب // اهل موكلا وكسروه الا لهم ويسألونه
عن رجل احاز رجل ما في بقعته داره بيعا بيعا ويسكنوها ما
يشاء الله لم اراه فقال معه واراد انها خاص ما يضاف ذلك البيت
من العود والطوب داخل والخارج يتصل الى ذلك الدار ما ذكر لهم ما يجب
انه يتتبع بجعل موضع اذا اراد بنيانه من الا فناء وله الحرية
ويسألونه عن فضل العلم والفقه ان يصل فضلهم من الزكاة اذا
كانوا يقرأ من المال وهم الجنانة يا علم والفقه ان قال فان
وجب وفي العالم اهل العلم او لو اعطوا الزكاة اذا كانوا يقرأ
وقال في الماجشون الحمام // الجنانة يعني هم بلا عن هم في الزكاة
واما لهم الحوائط التي في بقية المال يعطاهم منه ما يقيهم من الزكاة قال
ثم يرى نصف ذو يقول ابو محمد وفي العلم اقول ونحن ما يغنيهم من المال
ويسألونه عن الذي وجع السعفات الى الزكوة فمن يخرج وذا اليهما
قال يدفع عنهما انه قال السنة السعفات عشر ان من عمر رأى
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا السعفات من اصول الصيهب وعفر
لطوع التي يأتي بها الناس عيونهم الى السماء قال وعلى ذلك اهل عشر ان
ذلك لهم وفي بالمدارس اجتماعهم وعلى السعفات فمن يعطي اجتماع
اهل الجنان عشر الصيهب وقال ابو عمر نحن نخالفه في السعفات فمن
يضع من الصيهب في نحو الشهر وما غاربه عشر رجوع الشمس وذلك في نحو

لا يفطن الى دخول الصبيان والنساء بخلاف الرجال فانهم يفطنون في اكثر
الاوقات في الغالب وقد قيل في وجه الزكوة في الصنفين ومنهم من زكى
في الربيع ومنهم من زكى في الصبيان والله اعلم رجل
باع بعلعة من رجل ممن يجري كسبه بقاذورات فخرج
كسبه شيئا ان كانت تلك العلعة تعتصل ثم تصفى من بلاذ بني
بلاذ البيع تصلح فيه وبلاذ الذي ذكي كسبه
طيب انزا البيع في هذا الشيء الجواب نعم كما يأتي به وقاله
بعض من قال له بلوط باع رجلا بعلعة من رجل اما بزيت
او ناقة او نحوها ثم لم يدر كم حلال وكم حرام وديع المشتري فحوا لصلح
ثم تبين ان ثمن العلعة حرام والثمن حلال انزا ذا لا عيب ايفسخ
به البيع او اذا نعم له فسخ البيع ١٧ ان يبيع الحلال في الثمن
او المثمون ثم ما بقي منهما ومثمونا ثم يرد المزيد اخذ الحرام منهما
ويرجع الى صاحبه وطلبا منه ١٧ قال ان يعمل في هذا البيع
ما زاد منهما ويفسخ فان اختلفا في ذلك ما وضع فيهم من فان
يفسخ البيع وفي جمع كل واحد منهما الرجوع عليه انكان له
قابلا او في قيمته انكان جايفا والحرام للباع ولا يشتري وقيل
البيع لازم لهما وانما سبيل الموجود منه ان يرد اخذ الحرام واعطاء
الحلال وهو عالم به كانه وجب عليه لصاحبه ثمنه منه معتبرا فيه
والسبيل الوارد عليه او ما اخذ منه من الحرام وهو عالم به وجب
عليه ان يرد عليه انكان له وان كان مجهولا يرد عليه وانما يجب عليه ان
يتصرف به فلان ولو اشترى رجلا بالربا وهي حال البيع

وديع

وديع بمنها ثوبا حراما وابقى فاوخلط البايع ولم يتميزا ويسلم
البيع بهل ان البقي حلال كما اذا خلطا حلالا باحرام ١٧ قال اختلف
اصحابنا في ذلك فقيل البقي حرام كان الماخوذ به عوضا في ما
هو حرام وقيل البقي حلال اذا كان الثوب مثل القيمة او اكثر من قيمته
حرام والقول الثاني احب الي ما لم يدخل النقص على اصل البقاء عن حاله والقول الثاني لمحمد
بن مواسى ان كان صاحب البقي اذا اتمن حرام كانت الثمن للمشتري به البقي
حلال الا انه لما علم بثمن بيع الثمن كان اعطاه بغير ثمن بغير رضاه واثم
بجهله بحقيقة الثمن كانت البقي حراما لقيام البايع البقي اذا
علم بحقيقة الثمن الا ان يشاء مضا بيعه وانفاذه رد ونسأله عن
رجل قال لرجل اخيا من قضى اليوم واحيث لك غدا او بعد غدا او
قال له بالس بيدك لها بيعا فهبك المشتري ١٧ ايام مجاد وذا ما اذا حالت
المرئ يبيع العمل والعمل بيمتنع واما الماء اذا ذاقت للماشي في اخي
اليوم وانفسخ بيعا غدا او انه ما يجوز الغد في البيع ١٧ ان كان ب
على احد هذه معناهما الماشي وذهبا فقيل وتفاسخ والفسخ جايز
بيعهما فيها من المرئ كما في ثوبه اذا انقى المستأجري وتفاوت ما بينهما
وان كان احدهما فسخ الصرف ١٧ اذا فسخ الذي بر والرقيق
من القطن بما يجوز وصوفه الضعف رحمه الله وان مال الماشي بنى
ع الصبيب واحيث لك بعد انتهاء او الربيع هل يجي قال مالك رحمه الله
ونسأله عن من اصاب توبه رفش دم انزا ذي يغسل فغوبه من غلط
قال اختلف فيه فقول مالك رحمه الله قال مرة اذا كان معمل ردي
١٧ اجي يلزما راعليه غسل توبه وانكا نه معمل الاربعة واكثر

فإن عليه غسله وقال مرة أخرى يغسل قليل الدم وكثيره وهو
قول سحنون أيضا وبه أقول لأنه إذا كان كثيرا فيترقا مثل رؤوس
الإبر لا كون في مجموعها أكثر من الدرهم فإن أن يغسل ويغسل
ثوبه إذا كان متفاحشا لأنه إن دم البراغيث يغسل منه الثوب
إذا كان متفاحشا فكيف هذا وسألته عن رجل اكترى
أرضا فحرثها فلما بلغ الزرع وقف على الحصاد ضربه البرد ثم
نبت في العام المقبل وتنازع فيه صاحب الأرض والمكري لمن تراه
له منهما قال اختلف فيه أصحاب مالك فقال ابن القاسم هو
لصاحب الأرض ورواه عن مالك وقال ابن وهب وسحنون الزرع للمكتري
الذي حرثه الذي حرثه أولا وعليه الكراء لصاحب الأرض وقال
محمد وأنا أقول إن أصابه البرد كله لم يحصد منه شيئا فالوجه ما قال
ابن القاسم قلت له فإن حرث رجل زرعا في أرضه فأتى السيل
فحمله إلى أرض جاره فنبت فيها لمن تراه قال بلغني عن مالك
رحمه الله أنه قال الزرع لمن جره السيل إلى أرضه يعني بذلك قبل
أن ينبت وأما إذا ذهب به السيل وهو قد نبت وظهر فهو لرب
الذي زرعه وعليه كراء تلك الأرض قلت فإن كان
رب الزرع مكتريا كيف يصنع قال عليه كراء الأرضين جميعا
قاله سحنون كمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم اعلم وفقك الله
أيها الناظر لما يحبه ويرضاه أن هذا الكتاب المسمى بأجوبة

ابن سحنون